جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني
(دراسة مقارنة)

إعداد
لؤي داود محمد دويكات

إشراف
الدكتور نائل طه

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
2007م

الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني
(دراسة مقارنة)

إعداد

لؤي داود محمد دويكات

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2007/8/13م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1. د. نائل طه / مشرفاً	....
2. د. عبد الله نجاجره / ممتحناً خارجياً	....
3. أ. د. أحمد الخالدي / ممتحناً داخلياً	....

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ﴾[1]

صدق الله العظيم

[1] سورة النساء، الآية 135.



الإهداء

إلى من غرسا في الفضيلة و الأيمان

إلى من علماني حب العلم والتضحية من اجله

إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله

إلى أمي الحبيبة أطال الله لي في عمرها

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى من قبلت أن تسطر معي خيوط الحياة

إلى البسمة التي أضافت لحياتي كل المعاني

إلى من تحملت من اجلي الكثير الكثير

الى رفيقة دربي الغالية علا

الى أصدقائي الذين اعتز بصداقتهم

إليكم جميعا اهدي هذه الرسالة

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله الذي لا يحمد على مكروه أو معروف سواه الذي أعانني على إتمام هذه الدراسة.

ومن بعده أتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى أساتذتي الأفاضل في أكاديميـــة العلـــوم الأمنية "كلية ضباط الشرطة " الذين تتلمذت على أيديهم في دراسة وفهم القانون.

كما وأنني انحني احتراما أمام هذه الكوكبة الرائعة من الأساتذة الاكارم في جامعـــة النجاح الوطنية وعلى وجه الخصوص أساتذة كلية القانون، والذين لم يبخلوا عليـــه مما أتاهم الله من العلم والمعرفة، واخص بالذكر الأستاذ الفاضل الدكتور نائل طـــه، الذي تكبد عناء الإشراف على هذه الرسالة، وما به من تقديم النصائح والإرشادات، والتيكان لها الأثر الكبير في إتمام هذه الدراسة، حتى خرجت على هذه الصورة.

وأخير اشكر كل من وقف الى جانبي ولو بنصيحة خلال فترة إعداد هذه الرسالة

وأتمنى من الله العلي القدير أن يجزيهم عني خيرا.

قائمة المحتويات

الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

دراسة مقارنة

إعداد الطالب

لؤي داود محمد دويكات

إشراف

الدكتور نائل طه

الملخص

تتحدث هذه الدراسة عن موضوع اعتراف المتهم كدليل من أدلة الاثبات في ضوء قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، والقانون المقارن، وقد اشتملت هذه الدراسة على أربعة فصول.

حيث تناولت في الفصل الأول الحديث عن مفهوم الاعتراف في اللغة والقانون، وأنواعه من حيث السلطة التي يصدر أمامها، و الحجية التي يتمتع بها، والشكل التي يكون عليه، كما تطرقت الى الطبيعة القانونية له، وأوضحت أن الاعتراف عملا قانونيا بالمعنى الضيق، لا تصرفا قانونيا، على اعتبار أن القانون هو الذي يرتب آثاره، وليس لإرادة المعترف دخل في ذلك.

أما الفصل الثاني فقد خصصته للحديث عن شروط صحة الاعتراف، حيث بينت من خلاله أن الاعتراف لكي يكون صحيحا منتجا لآثاره القانونية يجب أن تتوافر به عدة شروط:

1- أن يصدر عن شخص يتمتع بالأهلية الإجرائية

ولكي يتحقق ذلك يجب أن يكون هذا الشخص متهما بارتكاب الجريمة المعترف بشأنها، وتعرضت من خلاله الى القيمة القانونية لأقوال متهم على متهم آخر، والتسليم بالتهمة الصادر من محامي المتهم، كما يجب أن يتمتع بالإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف، حيث بينت أحكام الاعتراف الصادر من الصغير والمجنون والسكران.

2- فضلا عن صدور هذا الاعتراف عن إرادة حرة واعية

حيث بينت من خلاله أن هناك بعض التأثيرات التي تبطل الاعتـراف، منهـا المـادي، كالإكراه، و إرهاق المتهم بالاستجواب المطول، والاستعانة بكلاب الشرطة، واستعمال التنـويم المغناطيسي،والعقاقير المخدرة، وجهاز كشف الكذب، ومنهـا المعنـوي، كالوعـد والإغـراء، والتهديد، تحليف المتهم اليمين، والحيلة والخداع.

3- وان يكون الاعتراف مطابقا للحقيقة والواقع.

4- وأخيرا استناد الاعتراف الى إجراءات صحيحة.

كما تعرضت الى التمييز بين الاعتراف والشهادة والإقرار المدني، وبينت أوجه الشـبه والاختلاف بينهما، حتى يسهل الفهم لطبيعة وأحكام كل منهما، وعدم الخلط بينهما.

أما الفصل الثالث فقد تعرضت من خلاله الى حجية الاعتراف وأثره في الاثبات، علـى اعتبار أن حجية الاعتراف تختلف من حيث جهة صدوره، إذا صدر من المـتهم سـواء كـان قضائيا أم غير قضائي، أو من غير المتهم، كما تحدثت عن إمكانية تجزئة الاعتراف، والأحوال التي يمكن تجزئة الاعتراف بها، والحالات التي لا يمكن التجزئة فيهـا، وعـن دور المحكمـة وسلطتها في تجزئة الاعتراف، بينما تناولت في القسم الآخر من هذا الفصل الحديث عن آثـار الاعتراف في الاثبات، حيث تناولتها من الناحية الإجرائية والتي تتعلق بإجراءات السير بالدعوى الجزائية، أهمها في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، و بعد صدور قرار من النائب العام بالاوجه لإقامة الدعوى، و بعد احالة النيابة العامة الدعوى الى المحكمة، واثر الاعتـراف الصادر أمام المحكمة، واثر الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات، وأثره بعد صدور الحكـم البات، أما من الناحية الموضوعية، والتي تتعلق بأثر الاعتراف على العقوبة المقررة للجريمـة المعترف بشأنها، واهم هذه الجرائم، جريمة الرشوة، والجرائم التي تقـع علـى امـن الدولـة، وجريمة تأليف جمعية أشرار، وجريمة تقليد ختم الدولة أو العلامات الرسـمية أو البنكنـوت أو الطوابع، وأخيرا جريمة اليمين الكاذبة.

وفي الفصل الرابع والأخير، فقد تناولت مسألة العدول عن الاعتراف وبطلانــه، حيــث بينت أولا إمكانية العدول عن الاعتراف من قبل المتهم، ومدى سلطة المحكمة في تقــدير هــذا العدول والنتائج المترتبة عليه، والمظاهر التي ترافق هذا العدول، والتي تدل على صـــدق هــذا العدول من عدمه، ومن ثم تناولت ثانيا موضوع بطلان الاعتراف، حيث بينت اهم الأسباب التي تؤدي الى البطلان، أهمها البطلان لعدم توفر الأهلية الإجرائية للمعترف، والبطلان لعدم صدور الاعتراف عن إرادة حرة، والبطلان لعدم صراحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع، وأخيــرا البطلان لعدم استناد الاعتراف الى إجراءات صحيحة، واستعرضت بعدها تــأثيرات الاعتــراف الباطل على الإجراءات السابقة وأثره على واللاحق منها.

المقدمة

الاعتراف هو دليل الاثبات الأول، إلا انه لا ينبغي المبالغة في قيمته، حتى لو تـوافرت له كل شروط الاعتراف القضائي الصحيح، فقد لا يكون صادقا ممن اقر به، وقد يكون صـادر عن دوافع أخرى ليس من بينها قول الحقيقة، مثل الفرار من جريمة أخرى، أو تخليص الفاعـل الحقيقي من العقوبة، مقابل المال، أو لوجود صلة قرابة معينة، وغيرها من الأسباب، لهذا يجب على القاضي الجنائي، أن يتبين من قيمة الاعتراف وصحته، عن طريق المطابقة بينـه وبـين الواقع من جهة، وبينه وبين الادلة المادية والقولية من جهة أخرى،عندها إما أن يأخذ به أو يلقيه جانبا، استنادا الى القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي، وله أن يجزأ اعتراف المتهم، على خـلاف عدم جواز ذلك بالنسبة للإقرار المدني، حيث يجوز له أن يأخذ منه ما يطمـأن لـه، ويعتبـره صحيحا، ويلقي ما يراه منها غير صحيح، استنادا الى مبدأ تساند الادلة الجنائية، والاعتراف من المسائل الموضوعية، التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقـدير حجيتهـا، وقيمتهـا التدليلية على المعترف، وفقا لقناعة القاضي الوجدانية[2].

وتكمن أهمية الاعتراف في تحقق شروط سلامته، وصدوره من المتهم على نفسه بحرية وإرادة واعية، لذلك لا يعتبر قول المتهم على المتهم الأخر اعترافا، بل يعتبر من قبيل الشهادة[3].

وتجدر الإشارة أن الاعتراف كان في الماضي يعتبر سيد الادلة، في عصر أدلة الاثبات القانونية، إذ كانت الجريمة لا تثبت في حق المتهم، إلا عن طريـق الاعتـراف، لـذلك كانـت الاعترافات تنتزع عن طريق التعذيب والتنكيل، ولكن اليوم أصبحت الادلة اقناعية، بحيث يجب

---

*.ب د: تعني لم يذكر في الكتاب دار النشر.

* ب م: تعني لم يذكر في الكتاب مكان النشر.

* ب ت: تعني لم يذكر في الكتاب تاريخ النشر.

[2]. عبيد، رؤوف. **المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية**، الجزء الثـاني، دار الفكـر العربـي، ب م، 1963م، ص479.

[3]. حلاوة، رأفت عبد الفتاح. **الاثبات الجنائي قواعده وأدلته**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص119.

على القاضي الجنائي أن يقتنع بالدليل، حتى يستند إليه في حكمه إليه[4]. ويعتبر الاعتـراف مـن أقوى الادلة تأثيرا في نفس القاضي إذا اقتنع بها، فقد يحكم بالإدانة بناءا عليه[5].

والاعتراف دليل تحيطه الشبهات، ويرجع ذلك أن ماضيه مثقل بالأوزار، فقـد لازمـت فكرة التعذيب اعتراف المتهم لدى اليونانيين والرومان، حتى تاريخ الثورة الفرنسية، فقـد كـان أرسطو يرى أن التعذيب أحسن الوسائل للحصول على الاعتراف[6]، ومع هذا فقد تضاءلت أهمية الاعتراف مع الزمن، بحيث لم يعد الاعتراف سيد الادلة وحجة في ذاته، كما كان في السـابق، بل أصبح يخضع دائما لسلطة المحكمة التقديرية، و لقناعة القاضي الوجدانية[7].

وعلى هذا الأساس تعددت طرق الاثبات الجزائية، وتنوعت بالإضافة للاعتراف، فمنهـا الشهادة والمعاينة والخبرة و القرائن والبينة الخطية، أو أي وسيلة أخرى يحسـن معهـا نسـبة الجريمة الى مرتكبها، وخيرا فعل المشرع الفلسطيني عندما لم يحصر أدلة الاثبات، وترك الباب مفتوحا لسلطات التحقيق في البحث والتحري، و تقصي الحقيقة بأي وسـيلة يرونهـا مناسـبة، بشرط أن تكون مشروعة.

ومما لا شك فيه أن البحث في موضوع الاعتراف، كدليل إثبات من الأهميـة بمكـان، حيث أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وغيره من قوانين الدول العربية المجـاورة، لا تحدد ماهية الاعتراف وشروطه، وكافة المسائل الأخرى المتعلقة به بدقه ووضوح، وترك الباب مفتوحا لاجتهادات الفقه والقضاء، وان دليل مثل هذا شديد الدقة والحساسية والخطورة، جـدير بالدراسة لما قد يشوبه من شكوك وغموض، تثير الشبهات في كيفية الحصول عليـه باسـتخدام وسائل وأساليب غير مشروعه، خصوصا في واقعنا الفلسـطيني، وواقـع أجهزتهـا الأمنيـة والقضائية الفنية والحديثة، والتي تعاني من نقص في الامكانات المادية والفنية، اللازمة لتطوير أعمالها، الأمر الذي يدفع الكثير من المحققين الى استخدام الوسائل البدائية، في تحقيق الجـرائم

---

[4]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، الطبعة الثانية، ب د، ب م، 1975م، ص2.

[5]. نجم، محمد صبحي. **أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1991م، ص276.

[6]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 1.

[7]. حسني، محمود نجيب. **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص463.

التي تصل الى علمهم، عن طريق الحصول على الاعترافات من المشتبه بهم بالتعذيب والتنكيل، رغبة في تسديد قيودهم الرسمية، وإرضاء لمسئوليهم بإنجازهم للقضايا المطلوبة منهم، ولو على حساب العدالة، اعتمادا على أن المتهم لا يعترف بأمر ليس هو فاعله.

الفصل الأول

ماهية الاعتراف

يجدر بنا من خلال هذا الفصل أن نبين مفهوم الاعتراف، ونوضح اهم أنواعه في (المبحث الأول)، ومن ثم فان الأمر يتطلب منا بيان الطبيعة القانونية له في (المبحث الثاني)، ونميز بين الاعتراف والشهادة والإقرار المدني في (المبحث الثالث)، وذلك على التفصيل التالي:

المبحث الأول

مفهوم الاعتراف وأنواعه

من خلال هذا المبحث سوف استعرض مفهوم الاعتراف، لغة واصطلاحا في (المطلب الأول)، ومن ثم سوف أتعرض الى اهم أنواع الاعتراف في (المطلب الثاني) وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الاعتراف

الاعتراف لغة مشتق من الفعل اعترف، والاعتراف بالشيء الإقرار به، يقال اعترف بذنبه أي اقر به[8].

أما اصطلاحاً فان الفقه لم يستقر على رأي واحد ومحدد في تحديد معنى الاعتراف، فقد عرفه البعض بأنه إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها وهو بذلك يعتبر أقوى الادلة وسيدها[9]، بينما عرفه البعض الآخر بأنه قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها، وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها[10]، وهناك من عرفه بأنه إقرار المشتكى عليه بارتكابه وقائع الجريمة المسندة إليه جزئياً أو كلياً،

---

[8]. مصطفى، إبراهيم، وآخرون. **المعجم الوسيط**، ج2، ط2، دار الدعوة، اسطنبول، 1989م، ص 595.

[9]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص8.

[10]. خليل، عدلي. **اعتراف المتهم فقها وقضاءا**، دار الكتب القانونية، القاهرة،2004م، ص20.

بأن ينسب إلى نفسه القيام بارتكاب الفعل الإجرامي صراحة[11]، وعرفه آخرون بأنه إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه[12]، وهناك من وضع تعريفا يشمل شروط صحة الاعتراف بقوله، إن الاعتراف القانوني يعني الإقرار على النفس بحرية وإدراك، بارتكاب الأفعال المكونة للجريمة، أو بعضها دون تأثير أو إكراه، وان إقرار المدعي عليه بارتكاب وقائع الجريمة كلها أو بعضها، وانه هو الذي قام بهذا الفعل بنفسه، بألفاظ جريئة واضحة وهذا ما اقره الفقه والقضاء[13].

ويتضح مما سبق أن الاعتراف يقوم على عنصرين هما: أن الاعتراف إقرار المتهم على نفسه من ناحية، وانه يرد على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها من ناحية أخرى، بمعنى أن الاعتراف يجب أن يكون صادرا من المتهم على نفسه لا على الغير، و إلا عدت شهادة، وعليه فان أقوال متهم على آخر لا تعد اعترافا فهي في حقيقتها شهادة متهم على آخر، وهو من قبيل الاستدلال التي يجوز للمحكمة أن تعزز بها ما لديها من أدلة أخرى[14].

وتجدر الملاحظة أن هناك من يقول أن أقوال متهم على متهم آخر ليست اعترافا ولا شهادة[15]، وهو رأي محل نظر، حيث أننا إذا سلمنا بهذا، فانه سيؤدي الى هروب العديد من المجرمين من العقاب، ذلك إن أقوال المتهمين الآخرين تصبح غير ذات قيمة في مواجهة شركائهم، كما أن القول بان المتهم حين يدلي بأقواله لا يقوم بحلف اليمين، ينفي عن أقواله صفة الشهادة، لا يمكن التسليم بها وهي من وجهة نظري شهادة، ولا يقدح في ذلك أن المتهم يحضر على سلطات التحقيق تحليفه اليمين، حيث انه من الممكن وضع المتهم مكان الشاهد واستجوابه بعد حلف اليمين كشاهد، ولا يوجد في القانون ما يمنع ذلك.

---

[11]. الكيلاني، فاروق. **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، ط 1، ب د، ب م،، 1981 م، ص253.

[12]. حسني، محمود نجيب. المرجع السابق، ص472.

[13]. الحلبي، محمد علي سالم عياد. **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ج2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996م، ص329.

[14]. الشواربي، عبد الحميد. **البطلان الجنائي**، منشاة المعارف، الإسكندرية، ب ن، ص 253.

[15]. نقض 12 / 3 / 1946م، مجموعة القواعد القانونية، ج 7، رقم 107، ص 94.

ويتضح من هذه المفاهيم أن الاعتراف عمل إرادي ينسب المتهم الى نفسه ارتكاب وقائع معينة مما تتكون به الجريمة[16]، كما أن أقرار المتهم يجب أن ينصب على الوقائع والأفعال المكونة للجريمة كلها أو بعضها، بحيث يجب أن يكون موضوع الاعتراف منصب على الوقائع والأفعال المكونة للجريمة كلها أو بعضها، بحيث لا يعد اعترافا إقرار المتهم بصحة التهمة المسندة إليه، ما لم يقر صراحة بارتكاب الأفعال المكونة لها، ذلك لان التهمة شان قانوني يتعلق بالوصف القانوني للفعل، ومن غير الممكن أن يدركها الإنسان العادي، لذلك يكتفي بإقرار المتهم بالأفعال المكونة للجريمة كلها أو بعضها ولو لم يقر بصحة الوصف القانوني الذي ينطبق عليها، أي انه لا يستفيد من اعترافه بالوقائع وإنكاره الوصف القانون[17]، ولا يعد اعترافا إقرار المتهم بصحة التهمة المسندة إلية، ما لم يقر صراحة بارتكاب الأفعال المكونة لها[18]، كما يشترط أن ينصب الاعتراف على الوقائع التي ارتكبها المتهم فعلا، فلا يعد اعترافا إقرار المتهم بأفعال سوف يرتكبها في المستقبل حتى ولو حدثت فيما بعد[19].

ويجب هنا أن نفرق بين الاعتراف وأقوال المتهم، والتي قد يستفاد منها ضمنا ارتكابه الفعل الإجرامي المنسوب إليه، فهذه الأقوال مهما كانت دلالتها فهي لا ترقى الى مرتبة الاعتراف الذي لابد أن يكون صريحا في اقتراف الجريمة[20].

والاعتراف يجب أن يكون منصبا على الوقائع المكونة للتهمة وليس على الوصف القانوني، وقد اخذ المشرع المصري بهذا المعنى عندما نص في المادة (271) من قانون الإجراءات الجنائية على انه "...بعد ذلك يسال المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه، فإذا اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، و إلا فتسمع شهادة الاثبات"، ومن هنا يتضح أن المشرع المصري، اخذ بضرورة أن يتضمن الاعتراف الأفعال المكونة للجريمة، لا الوصف القانوني لهذه الأفعال.

---

16. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص8.

17. المرجع السابق، ص10.

18. خليل، عدلي. المرجع السابق، ص21

19. Altavilla (E)، "Psychologie judiciaire"، edition francaise، Paris 1959 ، P.76. مشار إليه في الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق،ص10

20. نقض 18/ 3 / 1968م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 19، ق 38، رقم 35، ص331.

وعلى العكس من ذلك فعل المشرع الأردني، عندما نص على انه يكفي أن يتضمن الاعتراف إقرار المتهم بالتهمة، وليس بالأفعال التي تقوم عليها التهمة، حيث نصت المادة (2/172) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي: "إذا اعترف الظنيين بالتهمة يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون الى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، ومن ثم تدينه المحكمة، وتحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته، إلا إذا رأت خلاف ذلك". وعليه فان الاعتراف وفقا للقانون الأردني، يجب أن ينصب على التهمة لا على الوقائع المكونة لها، كما هو الحال في القانون المصري، وفي رأيي الشخصي فان موقف القانون الأردني منتقد وغير مبرر، حيث انه يساعد الكثيرين على الهروب من العقاب، عن طريق قيام أشخاص آخرين بالاعتراف بالتهمة بدلا عنهم مقابل نفع مادي، كما انه يسهل عليهم المهمة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان الوصف القانوني للتهمة يقتصر إدراكه على الجهات القانونية أو سلطات الاتهام، لا على الأشخاص العاديين الذين لا يدركون ماهية هذه الأوصاف، وبالتالي فان الاعتراف يجب أن بنصب على الوقائع والأفعال المكونة للتهمة لا على التهمة في حد ذاتها.

ونجد أن مشرعنا الفلسطيني قد تبنى نفس الاتجاه الذي تبناه المشرع الأردني حيث نص في المادة (250) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه "1 -... تسأل المحكمة المتهم عن رده على التهمة المسندة إليه، وعن رده على الادعاء بالحق المدني،2- إذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة، يسجل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون الى الألفاظ التي استعملها في اعترافه،3- إذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة، أو التزم الصمت، تبدأ المحكمة في الاستماع الى البيانات".

ولعل المشرع الفلسطيني لم يكن موفقا في تبني نفس الاتجاه الذي تبناه المشرع الأردني، في مطلع المادة (250) عندما قال فيها أن المحكمة " تسال المتهم عن التهمة المسندة إليه"، ويعود السبب حسب رأيي في تبني هذا الموقف غير المبرر من مشرعنا الى التبعية السياسية والقانونية التي كانت قبل قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، مع المملكة الأردنية، كما أن قلة الخبرة وحداثة المجلس النيابي الفلسطيني، دفعت الى استقدام النصوص الجاهزة من الخارج، دون النظر الى السياسة التشريعية والظروف الاجتماعية والثقافية في مجتمعنا الفلسطيني.

وفي رأيي الشخصي يجب على مشرعنا الفلسطيني أن يستفيد من تجـارب الآخـرين، وخصوصا من الاتجاه الفرنسي في مصر، والاتجاه الانجلوسكسوني في الأردن، عـن طريـق الجمع بين النظامين بحيث يصبح الاعتراف منصب على الوقائع و التهمة معا، أو باحداهما، مع ترك الأمر لتقدير القاضي، حسب ظروف كل متهم، ومستوى ثقافته، إلا أننا نجـد أن مشـرعنا عاد في الفقرة الثانية من نفس المادة وتبنى موقف المشرع المصري عندما قـال "إذا اعتـرف المتهم بارتكاب الجريمة" هنا نجد أن مشرعنا أكد أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن ينصب على الوقائع لا التهمة.

المطلب الثاني: أنواع الاعتراف

سوف أتناول في هذا المطلب بيان اهم أنواع الاعتراف، من حيث السلطة التي يصـدر أمامها في (الفرع الأول)، ومن حيث الحجية في (الفرع الثاني)، ومن حيث الشكل في (الفـرع الثالث)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: من حيث السلطة التي يصدر أمامها

يقسم الاعتراف من حيث السلطة التي يصدر أمامها الى اعتراف قضائي واعتراف غير قضائي

أولا: الاعتراف القضائي

وهو الاعتراف الذي يصدر أمام المحكمة التي تنظر الدعوى بالفعـل، وأمـام رئـيس الضابطة العدلية "وكيل النيابة" إذا صدر من المتهم طواعية دون إكراه أو تهديد[21].

ويتضح من هذا التعريف أن الاعتراف القضائي يتخذ إحدى صورتين هما:

---

[21]. نجم، محمد صبحي. المرجع السابق، ص277.

1- الاعتراف أمام النيابة العامة

وهو الاعتراف الذي يدلي به المشتكي عليه أو الظنيين أو المـــتهم بنفســـه، وبحضـــور محامي الدفاع أو بدونه ويجب، أن يكون طواعية ودون إكراه أو تهديد، وقد أحاطـــه المشـــرع بضمانات لحماية المتهم، حيث نص المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية في المادة (96) على ما يلي: "يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مره الى التحقيق، أن يتثبت من هويته واسمه وعنوانه ومهنته ويستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه ويطالبـــه بالإجابـــة عليهـــا، ويخطره أن من حقه الاستعانة بمحامي، وان كل ما يقوله يجوز تقديمه ضده في معرض البينـــة عند محاكمته"، كما نصت المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ذات المفهوم.

2- الاعتراف أمام المحكمة

الاعتراف أمام المحكمة هو الاعتراف الذي يدلي به المتهم أو الظنيين أو المشتكي عليه أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية.

ويخضع الاعتراف القضائي لتقدير المحكمة، فإذا اقتنعت به اعتمدته، و إذا لم تقتنع بـــه رفضته سواء تم الإدلاء به أمام المحكمة أو أمام النيابة العامة[22].

وقد أكدت المادة (2/216) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنـــي علـــى هـــذا المبدأ حيث نصت على ما يلي: "إذا اعترف المتهم بالتهمة يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون الى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، ويجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه، وعندئذ يحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته إلا إذا رأت خلاف ذلك".

وهذا ما تضمنته المادة (3/2/250) من قانون الإجـــراءات الجنائيـــة الفلســـطيني،حيث نصت على ما يلي: "... 2- إذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة ويسجل اعترافه بكلمات اقرب

---

[22]. نجم، محمد صبحي، المرجع السابق، ص277.

ما تكون الى الألفاظ التي استعملها في اعترافه،3- إذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الاجابـــه، أو التزم الصمت،وتبدأ المحكمة في الاستماع الى البينات".

ولكن نجد هنا انه بالرغم من أن المشرع الأردني، نص صراحة على اكتفاء المحكمـــة بالاعتراف الصادر أمامها، إلا أن المشرع الفلسطيني اخذ بذات المعنى وبشكل ضـــمني عنـــدما نص في الفقرة الثالثة على انه "...في حالة إنكاره فان المحكمة تبدأ في الاستماع الى البينـــات"، وهذا يؤكد أن المحكمة إذا حصلت على اعتراف المتهم فأنها لن تســـتمر فـــي الاســـتماع الـــى البينات، كما أن الفارق الجوهري بين كلا المادتين هو أن المشرع الأردني ذكر أن الاعتـــراف يجب أن ينصب على التهمة،بينما اتجه المشرع الفلسطيني في الفقرة الثانية من المادة (250) الى أن الاعتراف يجب أن ينصب على الاعتراف بارتكاب الجريمة، لا التهمة المسندة إليه بحســـب مطلع المادة المذكورة، ويمكن القول أن مشرعنا الفلسطيني كان موفقـــا أكثـــر مـــن المشـــرع الأردني، لان الإنسان العادي يجهل ماهية الأفعال من الناحية القانونية والتكييف القانوني لـــيس من اختصاص المتهم، بل من اختصاص سلطة الاتهام، فهو لا يعترف بتهمـــه وإنمـــا يعتـــرف بأفعال مكونه لهذه التهمه.

ثانيا: الاعتراف غير القضائي

هو الاعتراف الذي يصدر أمام جهة أخرى غير جهات القضاء، كمـــا إذا صـــدر أمـــام مأمور الضبط القضائي، أو في تحقيق إداري،أو أمـــام احـــد الأشـــخاص، وكـــذلك التســـجيل الصوتي[23].

وفي هذه الحالة تتوقف قيمته، على الثقة في الجهة التي صدر الاعتـــراف أمامهـــا، أو شهادة من صدر الاعتراف أمامهم، وفي قيمة المحضر أو الورقة التي دون بها، وهو أمر يحتاج الى تدعيم من سائر الادلة المطروحة في الدعوى، للتأكد من مطابقته للواقع، وفي جميع الأحوال يخضع هذا الاعتراف لتقدير المحكمة، ولمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته[24].

---

[23]. الشواربي، عبد الحميد. **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي**، منشأة المعارف،القاهرة، ب ن، ص417.

[24]. الشواربي، عبد الحميد. **الدفوع الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص798.

والاعتراف بنوعية القضائي وغير القضائي، يخضع كقاعدة عامة لقناعة القاضي الوجدانية، فله كامل الحرية في تقدير قيمة الاعتراف، سواء كان قضائيا أو غير قضائي، والفارق بينهما أن الاعتراف غير القضائي لا يصلح أن يكون سببا في اكتفاء المحكمة به والحكم على المتهم بغير سماع الشهود[25]، بينما يصح أن يكون الاعتراف غير القضائي أساسا للحكم إذا قدمت النيابة العامة البينة على الظروف التي تم بها، وثبت انه قد تم الإدلاء به طوعا واختيارا[26].

الفرع الثاني: من حيث الحجية

يقسم الاعتراف من حيث الحجية الى الاعتراف كدليل إثبات، والاعتراف كسبب للإعفاء من العقوبة.

أولا: الاعتراف كدليل إثبات

ويستوي أن يكون هذا النوع اعتراف قضائي أو غير قضائي وهو يقسم الى قسمين:

1- الاعتراف كدليل إقناع شخصي

وهو الذي لا يحتمه القانون كدليل للإدانة، بل انه يستوي مع غيره من أدلة الاثبات في قوته الاقناعية[27]، كأن يعترف المتهم بارتكابه جريمة السرقة، مع عدم توفر أي أدلة أخرى تدينه في ارتكاب الجريمة، فان هذا الاعتراف خاضع لقناعة القاضي الوجدانية، إما أن يأخذ به أو يطرحه، لان القانون لم يتطلب إثبات هذه الجريمة بطريقة معينة، حتى يستطيع القاضي أن يحكم بالإدانة، على العكس من ذلك إذا كان الاعتراف قانونيا.

---

[25]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق،ص13.

[26]. الكيلاني، فاروق. المرجع السابق، ص380.

[27]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص13.

2- الاعتراف كدليل قانوني

وهو الذي يستلزمه القانون كمصدر للادانه هو، أو بعض الادلة القانونية الأخرى، كما هو الحال في جريمة الزنا، إذا أوجب القانون للاقتناع بوقوع هذه الجريمة من جانب شريك الزوجة أن يكون معترفا بالتهمة، أو أن تتوافر أدلة قانونية أخرى[28]، مثل التلبس بالجريمة، أو وجود وثائق قاطعة بالزنا، أو الاعتراف القضائي[29].

ثانيا: الاعتراف كسبب للإعفاء من العقوبة

في هذا النوع من الاعتراف يكون الاعتراف بجريمة معينة، سببا في الإعفاء من العقوبة، ففي بعض الجرائم الخاصة التي ترتكب في الخفاء، ويصعب إثبات التهمة فيها، بالنظر الى ما يحيطها من دقة في تنفيذها، حيث رأى المشرع أن يشجع الجناة على كشفها وإرشاد السلطات الى المساهمين فيها، و نص على إعفاء الجناة من العقوبة إذا اعترفوا بشروط معينه[30]، كما هو الحال في جريمة الرشوة، والمنصوص عليها في المادة (2/172) من قانون العقوبات الأردني، والتي أعفت الراشي والمتدخل من العقوبة، إذا اعترف بالجريمة قبل احالة القضية الى المحكمة، كذلك في الجرائم الواقعة على امن الدولة، والمنصوص عليها في المادة (1/109)، وجريمة تكوين جمعية أشرار، وجريمة التجمهر غير المشروع، المنصوص عليها في المادة (166) من نفس القانون.

الفرع الثالث: من حيث الشكل

لم يرسم القانون شكلا معينا للاعتراف، فهو إما أن يكون شفهيا أو مكتوبا، والاعتراف الشفهي كاف في الاثبات، ويمكن أن يثبت بواسطة المحقق أو كاتب التحقيق أو كاتب الجلسة،

---

28. المرجع السابق،ص13.

29. المادة (283) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة1960م.

30. نجم، محمد صبحي. المرجع السابق،ص 279.

ولا يلزم أن يكون الاعتراف المثبت بمحضر التحقيق، موقعا عليه من المتهم، مادام المحضر قد وقع عليه المحقق أو الكاتب[31].

أما الاعتراف المكتوب فليس له شكل معين، فقد يكون مكتوب بخط اليد، أو على الآلة الكاتبة أو غير ذلك، المهم أن يكون موقعا عليه من المتهم حتى يعتبر حجة عليه[32].

والاعتراف سواء كان شفهيا أو مكتوبا فانه يخضع لسلطة تقدير المحكمة واقتناعها به، فهو من عناصر الاستدلال التي تملك المحكمة كامل الحرية، في تقدير صحته وقيمته في الاثبات، ولها أن لا تعول عليه متى رأت انه مخالف للحقيقة والواقع[33].

---

31. Lagarde "nouveau code criminal anvate"1957. P.899. مشار إليه في الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص10.

32. خليل، عدلي. المرجع السابق، ص 22.

33. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 11.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للاعتراف

لقد ثار خلاف حول الطبيعة القانونية للاعتراف، كدليل من أدلة الاثبات في الدعوى الجزائية، وانقسم الرأي في هذا الموضوع الى قسمين، فمنهم من اعتبره عملا قانونيا (المطلب الأول)، بينما اعتبره الأخر عملا إجرائيا (المطلب الثاني)، وهذا ما سوف أتناوله بشيء من التفصيل على النحو التالي:

المطلب الأول: الاعتراف كعمل قانوني

انقسم أنصار هذا الرأي الى فريقين في تفسيرهم لطبيعة الاعتراف كعمل قانوني، حيث ذهب الفريق الأول الى اعتبار الاعتراف تصرفا قانونيا، لان المعترف تتجه إرادته الى الآثار المترتبة على الاعتراف، فيكون لإرادته دخل في إنشاء وتحديد هذه الآثار القانونية، بينما اتجه الفريق الآخر الى رأي آخر– وهو الرأي الراجح – الى اعتبار الاعتراف عملا قانونيا بالمعنى الضيق، لان القانون وحده الذي يرتب الآثار القانونية للاعتراف، وليس لإرادة المعترف دخل في تحديد هذه الآثار، كما أن للقاضي سلطة مطلقة في تقدير قيمة الاعتراف، دون أي تدخل من المعترف[34]، حيث أن الاعتراف كغيره من الأدلة في الدعوى الجزائية، خاضع لمبدأ القناعة الوجدانية لقاضي الموضوع، الذي له أن يأخذ به إذا أقتنع به وارتاح له ضميره أو أن يطرحه جانبا[35].

ويترتب على ذلك أن الاعتراف يصلح في الدعوى الجزائية كدليل، ويرتب آثاره الإجرائية الأخرى، مثل الاستغناء عن سماع الشهود، ولو لم تتجه إرادة المعترف الى ذلك[36]، مثل الاعتراف بقصد الإبلاغ عن زملائه وليس نسبة التهمة إليه، وهذا ما اخذ به مشرعنا الفلسطيني في المادة (250) من قانون الإجراءات الجزائية،وكذلك فعل المشرع الأردني في

---

[34]. خليل، عدلي. المرجع السابق، ص22.

[35]. محمد، فاضل زيدان. **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة**، ب د، ب م، 1999م، ص294.

[36]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق،ص16.

المادة (2/216) من قانون أصول المحاكمات الجزائية،وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصـــري في المادة (271) من قانون الإجراءات الجنائية.

وعليه وطالما ثبت أن المعترف قد اتجهت إرادته الى الاعتراف، كان ذلك وحده كافيـا لنشوئه، وبعد ذلك يبدأ دور القانون في ترتيب آثاره، بعيدا عن نطاق إرادة المعترف، وهذا مـا يؤكد أن الاعتراف ما هو إلا عملا قانونيا بالمعنى الضيق، لا تصرفا قانونيـا[37]، كمـا يـدعي أصحاب الرأي الآخر، والذي سوف أتحدث عنه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الاعتراف كعمل إجرائي

لقد ذهب أنصار هذا الري الى اعتبار الاعتراف تصرفا قانونيا، لان المعتـرف تتجـه إرادته الى الآثار المترتبة على الاعتراف، فيكون لإرادته دخل في إنشاء وتحديد هـذه الآثـار القانونية[38]، ولكن حتى يكون أي عمل عملا إجرائيا، لابد أن يكون له صلة بالخصومة الجنائية، أي له اثر في نشوئها أو تعديلها أو انقضائها[39].

وتبدوا أهمية هذه التفرقة، في مدى خضوع الاعتراف لنظرية الـبطلان، فـي قـانون الإجراءات الجنائية، باعتبار أن البطلان لا يعيب غير الأعمال الإجرائية، وما عدى ذلـك مـن أعمال مخالفة للقانون فيقال عنها بأنها غير صحيحة أو غير مشروعة، والعمل الإجرائـي هـو العمل القانوني الذي يرتب القانون عليه مباشرة أثرا في إنشاء الخصومة أو تعديلها أو انقضائها، وسواء كان داخل الخصومة أو ممهدا لها، أي لا يشترط أن يكون داخلا في الخصومة الجنائيـة ذاتها، بل يكفي أن يكون مؤثرا فيها[40].

---

[37]. المرجع السابق،ص16.

[38] Pannain(Remo). Le sanzioni degli atti processuali penali،1933،.P79 مشار إليه فـي المـلا، سـامي صادق.المرجع السابق، ص15.

[39]. الملا،سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق،ص17.

[40]. حدادين لؤي جميل. **نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط 1، ب د، عمان، 2000م، ص 77.

والخصومة الجنائية، هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتخذ من وقت إخطار النيابة العامة بوقوع جريمة معينة، حتى صدور حكم نهائي فاصل فيها، سواء بالإدانة أم بالبراءة[41].

وينقسم الاعتراف بالنسبة للعمل الإجرائي الى نوعين[42]:

أولا: الاعتراف كعمل إجرائي

وهو الذي يصدر أثناء الخصومة الجنائية، باعتبار أنها لا تنشأ إلا بتحريك الدعوى الجنائية، سواء أمام قضاء التحقيق، أو يصدر خارج الخصومة، ثم يؤثر في نشوئها، أو سيرها، أو تعديلها، أو انقضائها، كالاعتراف الصادر من المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات.

ثانيا: الاعتراف كعمل غير إجرائي

وهو الذي يصدر خارج الخصومة الجنائية، سواء في إحدى المجالس الخاصة، أو أمام القضاء المدني بشأن دعوى مدنية، بشرط أن لا يؤثر في نشوء، أو سير، أو تعديل، أو انقضاء الخصومة الجنائية

---

41. سلامة، مأمون محمد. **الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي**،ج 1، ط 2،منشورات المكتبة الجامعية، ليبيا،2000م، ص 40.

42. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص17-18.

المبحث الثالث

الفرق بين الاعتراف والإقرار المدني والشهادة

قد يثير الاعتراف بعض اللبس أو الغموض، بينه وبين أدلة الاثبات الأخرى، سواء المدنية أو الجزائية، وحتى نتمكن من إزالة هذا اللبس أو الغموض، فلا بد من تمييزه عن غيره من الادلة الأخرى، وعلى وجه الخصوص، الإقرار المدني في (المطلب الأول)، و الشهادة في (المطلب الثاني) وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الاعتراف والإقرار المدني

لإقرار المدني هو إقرار خصم لخصمه بالحق الذي يدعيه، مقدرا نتيجته قاصدا إلزام نفسه بمقتضاه[43]، أما الاعتراف كما أوضحنا سبقا، هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة، وعليه فان هناك أوجه اختلاف عديدة بينهما يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- في الإقرار المدني تتجه نية المقر الى تحمل الالتزام وترتيب آثاره القانونية، على العكس من ذلك فان نية المعترف لا دخل ولا أهمية لها، في الاعتراف الجنائي، إذ أن القانون وحده الذي يرتب الآثار القانونية على الاعتراف، ولو لم تتجه نية المعترف الى حصولها، فإذا اعترف المتهم مثلا بالتهمة اعتقادا منه أن هذا الاعتراف سوف ينجيه من العقاب، فان ذلك لا يحول دون ترتيب آثاره القانونية[44].

2- يعتبر الإقرار المدني سيد الادلة في المسائل المدنية[45]، وهو حجة قاطعة على المقر ويعفي المدعي من إقامة الدليل على دعواه، ولا يستطيع المقر العدول عن إقراره إلا لخطأ في الوقائع، أو لعيب من عيوب الإرادة، وعليه أن يثبت ذلك[46]، ولا يملك القاضي أن يطلب من الخصم الذي

---

[43]. نشأت، احمد. **رسالة الاثبات**، ج 2، دار الفكر العربي، ب م، ب ن، ص 3.

[44]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 18.

[45]. نشأت، احمد. المرجع السابق، ص 3.

[46]. السنهوري، عبد الرزاق احمد.**الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج 2، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998م، ص 498-499.

كان الإقرار لمصلحته دليلا آخرا، ولا يستطيع أن يرفض القضاء له بحقه[47]، أما الاعتراف الجنائي فهو ليس حجة في ذاته، وإنما هو خاضع لقدير المحكمة، ولا يعفي النيابة العامة من البحث عن باقي أدلة الدعوى[48]، وللمتهم العدول عنه في أي وقت[49]، ودون أن يكون ملزما بأن يثبت عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه[50].

3- لا يجوز تجزئة الإقرار المدني، إذ يجب على القاضي الأخذ به وعدم طرحه[51]، والإقرار المدني لا يتجزأ على صاحبه، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان أن وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى[52]، أما الاعتراف الجنائي فيجوز تجزئته، والأمر متروك لقناعة القاضي الوجدانية، وله الأخذ بما يطمئن إليه، وطرح ما عداه دون أن يكون ملزما ببيان علة ذلك[53].

4- الإقرار المدني يمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا، فيعتبر الامتناع أو السكوت إقرارا ضمنيا في بعض الأحوال[54]، أما الاعتراف الجنائي فيشترط أن يكون صريحا دون أي لبس أو غموض[55]، كما أن سكوت المتهم عن الإجابة أو الرد على الأسئلة لا يعتبر بأي حال من الأحوال اعترافا[56]، وهو حق أصيل للمتهم بتصريح المادة (217) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ويقابلها المادة (274) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

5- اكتمال الأهلية المدنية يعتبر شرطا لازما حتى يصح الإقرار المدني، وذلك بان يكون للمقر أهلية التصرف فيما اقر به، فإقرار القاصر غير مقبول في الاثبات ولا يحتج به قبل المقر[57]. أما

47. نشأت، احمد. المرجع السابق،ص 25.
48. مهدي، عبد الرؤوف. المرجع السابق، ص 1317.
49. نجم، محمد صبحي. المرجع السابق، ص 281.
50. خليل، عدلي. المرجع السابق، ص23.
51. السنهوري، عبد الرزاق احمد. المرجع السابق، ص496.
52. المادة (409) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م.
53. الكيلاني، فاروق. المرجع السابق، ص 381.
54. محمد حسين منصور. قانون الاثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998م،ص 203.
55. مصطفى محمد هرجه. الاثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992م،ص 223.
56. عبد الرؤوف مهدي. المرجع السابق،ص 1289.
57. عبد الرزاق احمد السنهوري. المرجع السابق، ص 485.

الاعتراف الجنائي فلا يتقيد بسن الرشد، المهم أن يكون المتهم متمتعا بالإدراك والتمييز وقت الإدلاء باعترافه، بمعنى أن يكون قد تجاوز سن التمييز، وهي تسعة سنوات كما يشترط القانون الأردني، وسبعة سنوات كما يشترط القانون المصري والفلسطيني[58].

6- في الإقرار المدني يعتبر إقرار المحامي عن موكله الصادر أثناء المحاكمة إقرارا قضائيا وملزما لموكله[59]. بينما في الاعتراف الجنائي، فلا يعتبر اعتراف المحامي صحيحا، ولا يعتد به، لان الاعتراف يجب أن يصدر عن المتهم شخصيا، وليس عن موكله، وقد استقر القضاء في مصر والأردن على ذلك[60].

المطلب الثاني: الاعتراف والشهادة

الشهادة تعني التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد، بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها، لذلك فالشهادة قد تكون شهادة رؤيا أو شهادة سمعية أو حسية تبعا لإدراك الشاهد[61]. والشهادة هي أن يدلي شخص بما رآه أو سمعه عن الجريمة أو فاعلها، من أمور تمس غيره سواء كانت روايته في مقام الاثبات أو النفي[62]، بينما الاعتراف كما سبق أن ذكرنا هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة.

وبناءا عليه فان الشهادة وان كانت تتفق مع الاعتراف في أن كلاهما يعتبر دليلا من أدلة الاثبات الجنائي، وتساعد في كشف الحقيقة، إلا أن هناك فوارق بينهما يمكن تفصيلها في النقاط التالية:

1- يعتبر الاعتراف الجنائي إقرار على النفس، وهو بنفس الوقت وسيلة للإثبات والدفاع في الدعوى الجزائية، أما الشهادة فهي وسيلة إثبات فقط، وهي إدلاء بمعلومات عن الغير، فالشاهد شخص غريب عن الاتهام[63].

---

58. فاروق الكيلاني. المرجع السابق، ص373.

59. محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص206.

60. تمييز جزاء رقم (71/66) مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، السنة 20، ص223.

61. سلامة، مأمون محمد. **الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي**، ج 1، المرجع السابق، ص 201.

62. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق،ص21.

63. المرجع السابق، ص 21.

2- في الاعتراف فان الأمر متروك لتقدير المتهم ومشيئته، فإذا رأى أن الصمت أفضل وسـيلة للدفاع بها عن نفسه ضد الاتهام الموجه إليه، فله الحق المطلق في عدم الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه، أما الشهادة فهي واجب على الشاهد، وإذا امتنع عنها في غير الأحوال التي يجيز لـه القانون فيها ذلك[64]، يعرض نفسه للمحاكمة الجزائية[65].

3- لا يجوز تحليف المتهم اليمين قبل الإدلاء بأقواله، و إلا كان الاعتراف باطلا[66]، أما حلـف اليمين بالنسبة للشاهد، هو شرط جوهري وأساسي لصحة شهادته، و إلا اعتبرت شهادته باطلة، واستحلاف الشاهد من الضمانات التي شرعت لمصلحة المتهم[67]، كما انـه لا يجـوز للشـاهد الامتناع عن حلف اليمين، لان ذلك سيعرضه للعقوبـة بموجـب المـادة (284) مـن قـانون الإجراءات الجنائية المصري، ويقابلها المادة (165) من قانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة الأردني،بينما لم ينص قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني على مثل هذه العقوبة، حيث يمكـن للشاهد أن يؤدي شهادته دون حلف اليمين، إذا كان حلف اليمـين مخـالف للمعتقـدات الدينيـة للشاهد[68].

4- إذا تضمن الاعتراف أقوالا غير صحيحة فلا يعد ذلك تزويرا يعاقب عليه القـانون[69]، أمـا الشهادة إذا تضمنت أقوالا غير صحيحة عوقب الشاهد بعقوبة شهادة الزور والمنصوص عليهـا في المواد (214،215،216) من قانون العقوبات الأردني،ويقابلها المواد (294،295،296) من قانون العقوبات المصري، إلا انه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية ضده، إلا بعد إقفـال بـاب المرافعة، ودون أن يعدل الشاهد الزور عن شهادته[70].

---

64. المادة (221) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

65. المادة (233) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

66. خليل، عدلي. المرجع السابق،ص 26.

67. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 23.

68. المادة (3/225) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

69. المادة (218) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م..

70. سلامة، مأمون محمد. **الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي**، ج 1، المرجع السابق، ص213.

الفصل الثاني

شروط صحة الاعتراف

بعد أن بينا مفهوم الاعتراف في الفصل السابق، فان يجدر بنا أن نبين شروط صحة هذا الاعتراف، حيث يعتبر الاعتراف دليل من أدلة الاثبات، ولكل دليل شروط وقواعد تتحقق به صحته، وبالتالي ثقة المحكمة فيه، والاستناد إليه في حكمها، ويذكر أن بعض هذه القواعد واردة صراحة في التشريع، والبعض الأخر يمكن معرفته من اجتهادات الفقه والقضاء، ومن اهم شروط صحة الاعتراف، توفر الأهلية الإجرائية للمعترف (المبحث الأول)، وصدور الاعتراف عن إرادة حرة (المبحث الثاني)، و مطابقة الاعتراف للحقيقة والواقع (المبحث الثالث)، وأخيرا استناد الاعتراف الى إجراءات صحيحة (المبحث الرابع) وذلك على التفصيل الآتي:

المبحث الأول

الاهلية الاجرائية للمعترف

يشترط في الاعتراف، أن يصدر عن متهم عاقل رشيد متمتع بقدرة على التمييز، بحيث يكون قادر على فهم ماهية ما يعترف به، فلا قيمة للاعتراف الصادر من مجنون أو سفيه، حتى ولو كان وقت ارتكابه الجريمة متمتعا بقواه العقلية، ولا عبره كذلك بالاعتراف الصادر تحت تأثير المادة المسكرة أو المخدرة، أو التنويم المغناطيسي، أو التأثير النفسي، ولا قيمة للاعتراف الصادر من الصغير، فالصغير إما أن يكون عديم التمييز، وهذا لا يقبل اعترافه، وإما أن يكون ناقص الأهلية، وهذا من الممكن أن يكون أهلا لصدور اعتراف منه، وهو خاضع لتقدير القاضي[71]، والاعتراف وبصفته عملا إجرائيا وحتى يكون صحيحا، يجب أن يصدر من شخص توافرت له الأهلية الإجرائية لمباشرته، وهي التي يعبر عنها بصلاحية الشخص لمباشرة نوع معين من الأعمال الإجرائية.

[71]. الغريب، محمد عيد. **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية**، ب د، ب م،1997م،ص 106-107

وتجدر الإشارة أن هناك فارق بين نوعين من الأهلية، الأهلية الجنائية والتي تقرر المسؤولية الجنائية، والأهلية الإجرائية، فالأهلية الإجرائية تتمثل في مدى تمتع الشخص بالإرادة الحرة، والتي هي أساس المسئولية الجنائية، بينما يتطلب القانون حتى تكون إرادة الجاني معتبرة، ومعتد بها، توافر الإدراك والتمييز، وحرية الاختيار، ويقصد بالإدراك أو التمييز، قدرة الشخص على فهم ماهية أفعالة وطبيعتها، وتوقع آثارها، وليس المقصود فهم ماهية التكييف القانوني، فالشخص يسأل عن فعله ولو لم يكن يعلم أن القانون يعاقب عليه، أما حرية الاختيار فهي أن يتوافر لدى الشخص الإرادة الحرة، أي القدرة على توجيه إرادته الى عمل معين والامتناع عنه[72].

أما الأهلية الإجرائية، فهي الأهلية لمباشرة نوع من الإجراءات، على نحو يعتبر معه هذا الإجراء صحيحا، وينتج آثاره القانونية، وهي لا ترتبط بضوابط الأهلية للمسئولية الجنائية، ولكن مناطها فهم ماهية الإجراء وامكان تقدير إثارة، أي توافر الإدراك والتمييز دون اشتراط حرية الاختيار[73].

والأهلية الإجرائية للمعترف تقوم على شرطين هما: أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة، وتوافر الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف، وسوف أقوم بتوضيح هذين الشرطين على النحو التالي:

المطلب الأول: أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة

يشترط في الشخص الذي يصدر عنه الاعتراف، أن يكون وقت اعترافه متهما بارتكاب الجريمة، أي أن يكون من المتهم على نفسه، بأنه هو الذي ارتكب الجريمة، لقد خلت معظم التشريعات العربية من النصوص التي توضح تعريف المتهم، وظهرت عدة محاولات من الفقه لوضع تعريف للمتهم، حيث عرف البعض المتهم، بأنه من توفرت ضده أدله أو قرائن قوية،

---

[72]. النبراوي، محمد سامي. **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي**، ط2، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 1995م، ص220

[73]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق،ص27.

كافية لتوجيه الاتهام إليه، وتحريك الدعوى الجنائية قبله[74]، بينما وضع البعض الآخـــر تعريفـــا ضيقا للمتهم، وهو كل شخص تقيم النيابة العامة ضده دعوى جزائية[75].

وقد عرفته محكمة النقض المصرية بقولها "إن القانون لم يعرف المتهم في أي نص من نصوصه، فيعتبر متهما كل من وجه إليه الاتهام من أي جهة بارتكاب جريمة معينه،فلا مانع من قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات، والتي يجرونها طبقا للمـــادتين (1،29) من قانون الإجراءات الجنائية، ما دامت قد قامت حوله شبهه فان له ضلعا في ارتكاب الجريمـــة التي يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلالات عنها"[76].

وتجدر الإشارة انه لابد أن يكون الاعتراف قد صدر عن المتهم بعد مواجهتـــه بالتهمـــة المنسوبة إليه، وان الواقعة محل الاعتراف جريمة معاقب عليها قانونا[77]، أما مـــا يصـــدر مـــن المتهم قبل ذلك فلا يعد في صحيح القانون اعترافا[78]، وأساس ذلك هو حق المتهم في أن يواجـــه بالتهمة المنسوبة إليه، واحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه، وذلك وفقا لنص المـــادة (12) مـــن القانون الأساسي الفلسطيني، والمادة (71) من الدستور المصري، وتكمن أهميه هذه الاحاطة في تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، أو يستعين بمن يدافع عنه[79].

ولا يشترط أن تكون احاطة المتهم بالتهمة، شامله الوصـــف القـــانوني لهـــا، ذلـــك أن الاعتراف يرد على الوقائع المادية فقط، أما الوصف القانوني فهو من شأن المحقـــق والمحكمـــة دون المتهم[80].

---

[74]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق،ص32.

[75]. بهنام، رمسيس. **الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977م، ص 158.

[76]. نقض 28 / 11 / 1966م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 17، رقم 219، ص 1161.

[77]. مهدي، عبد الرؤوف. **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة،2003م، ص1290

[78]. نقض 11 / 1 1974م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 25، رقم 43، ص 16.

[79]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق،ص39..

[80]. مهدي، عبد الرؤوف. المرجع السابق،ص1290.

المطلب الثاني: أن يكون المتهم متمتعا بالإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف

لاكتمال الأهلية الإجرائية لدى المتهم المعترف، يجب أن يكون متمتعا بالإدراك والتمييز وقت إدلائه بالاعتراف، بحيث يكون له القدرة على فهم ماهية الأفعال، وطبيعتها، وتوقع آثارها، وبناءا على ما تقدم فأنه لا يتمتع بهذه الأهلية، كل من الصغير والمجنون، أو المصاب بعاهة عقلية، والسكران[81].

وسوف أتناولها على التفصيل التالي:

الفرع الاول: اعتراف الصغير

القاعدة أن الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات، يعفى من المسئولية الجنائية، إذ إن الشارع افترض أن التمييز يكون منعدما، وعليه فأن الصغير دون السابعة لا يقبل في الاثبات لانعدام التمييز لديه، مما يترتب عليه عدم توافر القوى الذهنية القادرة على تفسير المحسوسات، وإدراك ماهية الأفعال وتوقع آثارها، أما الصغير الذي يزيد عمره على السبع سنوات، فمتروك للقاضي تقدير مدى فهم الصغير للأمور، وإدراكه ماهية الأفعال التي اقر بها، وعواقبها، وعلى ضوء تقديره يأخذ بالاعتراف أو يستبعده[82].

وهنا يظهر الخلاف بين الأهلية الجنائية والأهلية الإجرائية، فمن مظاهر هذا الاختلاف، إن الصغير ناقص الأهلية الجنائية، يمكن أن يكون أهلا لصدور اعتراف صحيح منه، بالرغم من كونه غير كامل التمييز، ومسئول مسئولية جنائية ناقصة، ولكن قد يتبين للقاضي انه أهلا لصدور اعتراف صحيح منه، فيأخذ به في الاثبات[83].

---

[81]. خليل، عدلي. المرجع السابق، ص47.

[82]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص47.

[83]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص47.

الفرع الثاني: اعتراف المجنون أو المصاب بعاهة في العقل

لم يضع المشرع المصري والأردني تعريفا واضحا ومحددا للمجنــون، حيــث أعفــى المشرع الأردني المتهم المصاب باختلال في عقله من المســئولية الجنائيــة[84]، أمــا المشــرع المصري فقد أعفى المتهم المصاب وقت ارتكاب الفعل بجنون أو بعاهة في العقل، من المسئولية الجنائية[85].

ونلاحظ من خلال استقراء قانوني العقوبات الأردني والمصري، إن المشرع الأردني لم يشر الى عاهات العقل الأخرى، وإنما أشار الى مدلول واسع تندرج تحته جميع العاهات العقلية، بينما عمد المشرع المصري الى إضافة عبارة العاهة العقلية، لتشمل كل حالات اضطراب القوى الذهنية التي يزول فيها الإدراك والتمييز.

وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على انه، لا يعتد باعتراف المــتهم المصــاب بالجنون، أو مرض عقلي أو نفسي، لان هذه الحالات تعدم الشعور والإدراك، وتؤثر في مقــدرة المتهم على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها، وتوقع آثارها[86].

وإذا كان القانون لا يعاقب الشخص الذي يرتكب جريمة، وهو في حالة جنون أو مصابا بعاهة في عقله، فمن باب أولى أن يستبعد الاعتراف الصادر من المتهم وهو في هذه الحالة[87].

وتجدر الإشارة الى أن هناك نوعين آخرين من الاعتراف، الذي لا يعتد به ويعتبر معه الشخص المعترف عديم الإدراك والتمييز، وهما الاعتراف المرضــي، والاعتــراف الــوهمي، فالاعتراف المرضي، هو الاعتراف الذي يصدر من شخص مصاب بمرض عقلي يمــر عــادة بنوبات من الاتهام الذاتي، يتخيل انه مرتكب الجريمة فيعترف بها اعترافا غيــر حقيقــي، أمــا الاعتراف الوهمي، فهو الاعتراف الصادر من شخص مصاب بصدمة عصبية من جراء فــزع،

---

[84]. المادة (1/92) من قانون العقوبات الأردني، رقم (16)، لسنة 1960م.

[85]. المادة (62) من قانون العقوبات المصري، رقم (58)، لسنة 1937م.

[86]. تمييز جزاء رقم (84/38)، مجلة نقابة المحاميين،لسنة 1984م، ص1437.

[87]. خليل، عدلي. المرجع السابق، ص50.

أو رعب شديد يجعله في شبه تنويم مغناطيسي، ويكون اعترافه نتيجة الإعياء الذاتي، أو الإيماء الصادر من الغير، وكلا الاعترافين المرضي، والوهمي لا يعتد بهما في الاثبات الجنائي، لكونهما غير مطابقان للحقيقة[88].

الفرع الثالث: اعتراف السكران

ينشأ السكر نتيجة تناول عقاقير مخدرة أو كحول، فيترتب عليها فقدان الشعور أو الإدراك، وإذا تناول الشخص الكحول أو المادة المخدرة بدون علمه اعتبر سكرا قهريا، أما إذا تناوله بعلمه فيكون سكرا اختياريا، وعليه فأن اعتراف السكران لا يؤبه به ما دام السكر قد افقده كامل وعيه، ويستوي في ذلك أن يكون قد تعاطى المسكر باختياره أو قهرا عنه، وذلك انه في هذه الحالة لا يكون أكثر من محض هذيان، ولا ينحصر فقدان الوعي على تعاطي المواد الكحولية، بل ينصرف أيضا الى الغيبوبة الناجمة عن المواد المخدرة، مثل الأفيون والحشيش و الهروين، أو أي مادة أخرى تؤدي الى فقدان الشعور و الإدراك[89].

أما إذا كان المتهم لم يفقد الشعور تماما، فلا يبطل اعترافه، ولكن للمحكمة أن تأخذ به إذا تأيد بادله أخرى، مع مراعاة أن تقدير توافر السكر وفقدان الشعور، من المسائل الموضوعية، والتي تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة[90].

---

[88]. الشاوي، سلطان. **أصول التحقيق الإجرائي**، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1982م، ص162.

[89]. مهدي، عبد الرؤوف.المرجع السابق، ص1294.

[90]. خليل، عدلي. المرجع السابق، ص53.

المبحث الثاني

أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة

القاعدة في القانون الجنائي، سواء الموضوعي أو الإجرائي انه لا يؤبه لقــول أو فعــل صدر عن إنسان لم يكن فيه حرا مختارا، ومنها الاعتراف[91]، وحتى يصبح الاعتراف مقبولا في الاثبات يجب أن يكون صادرا عن إرادة حره واعية، وان يكــون المعتــرف متمتعــا بحريــة الاختيار، لذا يجب أن يكون بعيدا عن أي تأثير خارجي، وان أي تأثير علــى إرادة المعتــرف تجعل اعترافه باطلا[92]، وهذا الأصل العام قد ورد النص عليه في القانون الأساسي الفلســطيني، فقد نصت المادة (2/13) منه على انه "يقع بطلا كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفــة لأحكــام الفقرة الأولى من هذه المادة"، مع الإشارة أن الفقرة الأولى تضمنت النص على منــع إخضــاع المتهم للإكراه أو التعذيب، هذا وقد نصت المادة (2/273) من قــانون الإجــراءات الجزائيــة الفلسطيني على أن "كل قول يثبت انه صدر من احد المتهمين أو الشهود وتحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه "، وعليه لا يصح التعويل على الاعتراف ولو كان صادقا متى كان وليد إكراه مهما كان قدره، فالاعتراف المعول عليه كدليل إثبات في الدعوى يجــب أن يكــون اختياريا صادرا عن إرادة حره[93]، وهذا ما قررته المــادة (1/214) مــن قــانون الإجــراءات الجزائية الفلسطيني عندما اشترطت لصحة الاعتراف أن يصدر طواعية واختيارا، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد أو وعيد، وإذا شاب إرادة المعترف إكراه مادي أو معنــوي اعتبر الاعتراف باطلا[94].

وعليه يجب استبعاد كل وسائل التأثير المختلفة، لحمل المتهم على الاعتــراف، وســواء أكانت معنوية أو مادية، أو كانت وسائل تقليدية أم وسائل علمية حديثة[95].

ويشترط لاستبعاد الاعتراف الناشيء عن التأثير ثلاثة شروط هي:

---

[91]. مهدي، عبد الرؤوف. المرجع السابق، ص1295.

[92]. العبادي، مراد احمد. **اعتراف المتهم وأثره في الاثبات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م، ص 68.

[93]. الغريب، محمد عيد. المرجع السابق، ص107.

[94]. تميز جزاء رقم (86/86). مجلة نقابة المحاميين، لسنة 1986م، ص769.

[95]. تميز جزاء رقم (96/403). مجلة نقابة المحاميين، لسنة 1997م، ص3965.

1- أن يكون التأثير دنيويا

يستبعد من التأثير المبطل للاعتراف، التأثير الديني والأخلاقي، فهما لا يؤثرا في صحة الاعتراف ولا يعيبا إرادة المعترف بل يجعلاه أكثر ثقة، ويشترط لكي يبطل الاعتراف أن يكون دنيويا[96]، والتأثير الديني يجعل الاعتراف موثوق به، وجدير بالثقة والاعتبار، وان إرضاء الله لا يتحقق بالكذب، كما أن النصيحة الأخلاقية التي يوجهها المحقق كقوله مثلا "الأفضل لك أن تقول الحقيقة " أو "الكذب لا يفيد شيئا " وغيرها من العبارات لا تبطل الاعتراف لان هـذه العبـارات مجرد نصائح لا تؤثر على إرادة المعترف ولا تشكل تهديدا له[97]، ولكن في المقابل هنـاك مـن يرى انه من الأفضل تجنب المحقق لمثل هذه العبارات[98]، وهو رأي محل نظـر مـن وجهـة نظرنا، ذلك انه من غبر المنطقي تقييد المحقق الى هذه الدرجة، والذي من شأنه أن يجعل عمله في غاية الصعوبة والتعقيد، خصوصا أن مثل هذه العبارات لا تؤثر على نفسية المتهم في شيء، فهي مجرد نصائح، ولكن يشترط في هذه العبارات أن تبقى في صورة نصـائح و لا تتجـاوز الأمر لتصبح تهديدا مبطنا قبل المتهم.

2- صدور التأثير من شخص له علاقة بالإجراءات.

لم يشترط فقهاء النظام اللاتيني، في التأثير الذي يقع على المتهم ويعيب إرادته، وبالتالي يبطل اعترافه، أن يكون واقعا من المحقق، أو من شخص له صفة في توجيـه الاتهـام، أو ذو سلطة عامة، وإنما العبرة في مدى فاعلية هذا التأثير على إرادة المـتهم[99]، بينمـا فـرق الفقـه الانجلوامريكي بين التأثير الأدبي و التأثير المادي، واشترط في التأثير الأدبي أن يكون صـادرا من شخص له سلطة، وله القدرة على تنفيذ وعوده وتهديداته، أي من شخص له نفوذ وتأثير في

---

96. J.Wigmore، "A Treatise on the Anglo-American system of evidence in trials at common low"، third edition، T.3، Boston، 1940، P.379. مشار إليه فـي المـلا، سـامي صـادق. **اعتـراف المـتهم**، المرجـع السابق،ص89.

97. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص90.

98. المرجع السابق، ص91.

99. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق،ص92.

الدعوى، فالوعد الصادر من شخص ليس له سلطة لا يبطل الاعتراف الصادر نتيجـة لـه[100]، وقضت محكمة الاستئناف الإنجليزية[101].بأنه "يجب على القاضي قبـل أن يقـرر مـا إذا كـان الاعتراف إراديا أم لا، وأن يبحث كل الظروف المحيطة بالاعتراف، بما فيها طبيعـة التـأثير وصفة الشخص الذي أصدره، فإذا كان التأثير صادرا من شخص ذي سلطة فأن الاعتـراف لا يقبل مهما كان التأثير بسيطا، أما إذا كان الشخص ليس له سلطة فأن الاعتراف يكون مقبـولا ". وقد اعتبر القضاء الإنجليزي القاضي والمحقق، من الأشخاص الذين لهم سـلطة[102]، وضـابط الشرطة الذي له صلة بالقضية[103]، واعتبر القضاء الأمريكي كل من له سلطة في القضية من

أصحاب السلطة[104]،كما انه لا يعتبر والد المتهم البالغ صاحب سلطة[105]، أمـا إذا كـان التأثير ماديا فأن الاعتراف المترتب عليه، لا يعتبر مقبول في الاثبات، سواء كان هـذا التـأثير صادر من شخص في السلطة أم لا[106].

وهناك من يرى انه لا محل للتمييز بين التأثير المادي و التأثير الأدبي، فالعبرة في كلا النوعين كما يقولون، بمدى فاعلية كل منهما في التأثير على إرادة المتهم، فإذا أدى هذا التأثير أو ذاك الى إعدام الإرادة أو إضعافها، فلا عبره بكون هذا التأثير قد صدر من شخص له سلطة أم لا[107].

---

[100]. وجمور. المرجع السابق،ص256. مشار إليه في الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق،ص92

[101]. R.V.Moor (1952) 2 Den.Cr.C.522. مشار إليه في المـلا، سـامي صـادق. **اعتـراف المـتهم**، المرجـع السابق،ص92.

[102]. R.V. Cooper(1825) SC. And P.535. مشار إليه في الملا، سـامي صـادق. **اعتـراف المـتهم**، المرجـع السابق،ص93.

[103]. R.V.Kamakana(1871) 3 Haw. 313. مشار إليه في المـلا، سـامي صـادق. **اعتـراف المـتهم**، المرجـع السابق،ص93.

[104]Emperor v. Kutab Box(1929) 57 Cal. 488. مشار إليه في الملا، سامي صادق. **اعتراف المـتهم**، المرجـع السابق، ص94.

[105]Simonson v.Stat(1926) 33 OKl. Cr.113.،242pac.279 مشار إليه في الملا، سامي صادق.المرجع السـابق، **اعتراف المتهم**، ص95.

[106]R.V Wong(1908) 3 Hong Kong L.R.89;Ibrahim V.R (1914)A.C.599at P.316. مشار إليه في الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق،ص95.

[107]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق،ص95.

وفي نظرنا أن هذا الرأي محل نظر، خصوصا أن الأهل قد يكون لهم تأثير على المتهم وهم ممن ليس لهم سلطة أو علاقة بالإجراءات، وهذا قد يساعد كثيرا في التحقيق خصوصا أن الكثير من الجرائم ترتكب من أشخاص ليسوا من محترفي الإجرام، وان لذويهم تأثير عليهم، وهذا بدوره يساعد في كشف الحقيقة، ومنها الى تحقيق العدالة خصوصا في بعض الجرائم التي يكون متورط فيها أشخاص بريئين، مع علم الأهل بمسؤولية ذويهم عنها.

3- علاقة السببية بين التأثير والاعتراف

يشترط لاستبعاد الاعتراف كدليل إثبات، أن تكون هناك صله بينه وبين الإكراه أو التأثير بشقيه المادي والأدبي و الوعد، أي أن يعترف المتهم نتيجة للتأثير الواقع عليه خوفا من الضرر الذي يتهدده، أو رغبة في الحصول على المنفعة الموعود بها[108]، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " من المقرر أن الاعتراف لا يعول عليه - ولو كان صادقا- متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره وكان الأصل انه إذا رأت المحكمة التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تثبت الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله وان تنفي قيامه في استدلال سائغ"[109]، كما قضت محكمة النقض أيضا بأنه " إذا سلمت المحكمة بوقوع الإكراه دون أن تعنى ببحث علاقة السببية بين الإكراه وبين أقوال المتهم، واكتفت باقتناعها بأن مضمون أقوال المتهم يتفق مع الواقع، فأن الحكم بإدانة المتهم على هذا الأساس يكون قاصر البيان قصورا يعيبه ويجعله باطلا مستوجبا نقضه، و إذا تبين للمحكمة عدم وجود علاقة بين التأثير والاعتراف فلا جناح عليها إذ هي استندت في حكمها الى هذا الاعتراف، وعليها فقط، توضيح الرابطة السببية[110]، أما إذا تحققت المحكمة من عدم وجود تأثير للإكراه على صدور الاعتراف من المتهم، فليس هناك ما يمنعها من استبعاده لسبب آخر، كما لو كان غير مطابق للحقيقة والواقع، أو صدوره عن المتهم من إجراء باطل[111].

---

[108]. وجمور.المرجع السابق، ص248.مشار إليه في الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق،ص96.

[109]. نقض 25 / 12 / 1972م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 23، رقم 330، ص 1472.

[110]. نقض 25 / 10 / 1965م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 16، رقم 140، ص 739.

[111]. مهدي، عبد الرؤوف. المرجع السابق، ص1308.

وبعد استعراض الشروط الواجب توفرها في التأثير المبطل للاعتراف، يتوجب علينا الوقوف على أنواع التأثير التي تضعف إرادة المعترف، وبالتالي استبعاد الاعتراف كدليل لإدانته، وهذا التأثير إما أن يكون ماديا (الفرع الأول)، كالإكراه المادي (العنف)، وإرهاق المتهم بالاستجواب المطول، والاستعانة بالكلاب البوليسية، والاعتراف تحت تأثير التنويم المغناطيسي، والاعتراف الناتج عن تأثير العقاقير المخدرة، والاعتراف نتيجة استخدام جهاز كشف الكذب، أو معنويا (الفرع الثاني)، كالوعد والإغراء، والتهديد، وتحليف المتهم اليمين، والحيلة والخداع وهذا ما سأتناوله على التفصيل التالي:

المطلب الأول: التأثير المادي

يجب أن يكون الاعتراف الذي يطمئن إليه القاضي، ويبني عليه حكمه، صادر عن إرادة حره، وتلقائيا ودون أي تأثير خارجي، فلا عبر بالاعتراف – ولو كان صادقا – إذا جاء نتيجة إكراه مادي مهما كان قدره بسبب ما له من تأثير على حرية المتهم في الاختيار[112]، هذا وقد نص القانون الأساسي الفلسطيني على هذا الشرط في المادة (2/13) منه على انه " يقع باطلا كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة "، كما نصت المادة (42) من الدستور المصري على ذات المضمون، ونصت المادة (2/273) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه "كل قول يثبت انه صدر من احد المتهمين أو الشهود وتحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه ".

والتأثير الذي يبطل الاعتراف هو الذي يشل إرادة المتهم بقوه مادية لا قبل له بمقاومتها، فتعطل إرادته، ولا تزول على نحو لا تنسب إليه أقواله وأفعاله لأنها مجردة من الصفة الإرادية[113]، وبالتالي فأن الاعتراف الصادر نتيجة لهذا الإجراء غير المشروع يكون باطلا[114]، ومن اهم صور هذا التأثير، الإكراه المادي، وإرهاق المتهم بالاستجواب المطول، والاستعانة بالكلاب البوليسية، والاعتراف تحت تأثير التنويم المغناطيسي، والاعتراف الناتج عن تأثير

---

[112]. نقض 27 / 3 / 1980م ،مجموعة أحكام محكمة النقض، س 41، رقم 2188، ص 625.

[113]. خليل، عدلي. المرجع السابق، ص 79.

[114]. الشواربي، عبد الحميد. **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي**، المرجع السابق،ص420.

العقاقير المخدرة، والاعتراف نتيجة استخدام جهاز كشف الكذب، وسوف أتكلم بالتفصيل فيما يلي عن كل صورة من هذه الصور:

الفرع الاول: الإكراه المادي

العنف أو الإكراه المادي، هو كل قوة مادية خارجة عن المتهم تستطيل الى جسمه، ويكون من شأنها تعطيل إرادته، ويتحقق الإكراه المادي بأي درجة من العنف مهما كان قدره طالما لم يسبب شيئا من ذلك، ويكون من شأن هذا العنف أن يعيب إرادة المتهم نسبيا أو يعدمها[115]، ويقع الإكراه المادي نتيجة استعمال وسيلة عنف ضد المتهم، لحمله على الإدلاء بإفادته، التي لم يكن ليدلي بها لو لم تستعمل معه هذه الوسيلة غير المشروعة[116].

ويعتبر من قبيل العنف، تعذيب المتهم، أو قص شعره أو شاربه، أو هتك عرضه، أو حرمانه من الاتصال بأهله، أو حرمانه من الطعام أو الشراب أو النوم أو الغطاء، أو وضعه في زنزانة بمفرده قبل الاستجواب، أو إيثاق يديه وتقييد قدميه، أو تجريده من ملابسه، أو إكراه المتهم على شرب بوله، أو إطفاء السجائر في جسمه، أو نزع أظافره[117].

ويستبعد الاعتراف الصادر نتيجة استعمال العنف أو الإكراه المادي، ذلك أن المتهم الذي يخضع للتعذيب، لا يتصرف بحرية وتكون إرادته معيبة، فإقراره هنا لا قيمة له[118]، كما أن التعذيب كثيرا ما قد يدفع شخصا بريئا الى الاعتراف، لكي يتخلص من الألم الواقع عليه، فمن السهل أن نجبر متهما على الكلام، ولكن من الصعوبة أن نجبره على قول الحقيقة[119]، وقد يلجأ بعض رجال الشرطة والمحققين، الى استعمال العنف مع المتهم للحصول منه على اعتراف، وذلك لإخفاء عدم كفائتهم وقصورهم في التحقيق، ولإعفاء أنفسهم من عناء البحث عن الادلة

---

[115]. خليل، عدلي. المرجع السابق،ص 79.

[116]. أبو عيد، الياس. **أصول المحاكمات الجزائية**، ج 1، ط 1، بند 180، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م، ص 544.

[117]. خليل، عدلي. المرجع السابق، ص 79.

[118]. أبو عيد، الياس. المرجع السابق،ص 545.

[119]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص146.

الموضوعية السليمة الأخرى، ويقول الأستاذ لوولج رئيس الجمعية الدولية للشرطة الجنائية في تقريره المقدم للجمعية المنعقدة في برن في 10/أكتوبر/1949م، لمناقشة وسائل الشرطة في البحث عن الجرائم انه: "...رغم أن رجال الشرطة لهم مكانه خاصة ومؤكده، لا أن اغلبهم مع الأسف يميل الى استعمال العنف نع المتهم، لكي يعترف بواقع معينه سواء ارتكبها أو لم يرتكبها، وذلك بدافع الكسل وحب السيطرة، أو لجهلهم بالقواعد الفنية و العلمية للبحث والتحري"[120].

هذا وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية، على استبعاد الاعتراف الصادر نتيجة العنف[121]، وفي القانون المصري لا يجوز استعمال العنف أو الإكراه المادي مع المتهم، للحصول منه على اعتراف، فأي درجة من العنف تبطل الاعتراف، حتى ولو كان مطابقا للحقيقة، متى كان وليد إكراه مهما كان قدره[122].

وتجدر الإشارة أن اللجوء الى العنف والقوة والتوقيف، بقصد الحصول على الاعتراف، يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، حيث نصت المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه "لا يجوز القبض على احد أو حبسه، إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانونا، كما يجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاءه بدنيا أو معنويا"، وتقابلها المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (103) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ونصت المادة (208) من قانون العقوبات الأردني على انه "إذا استخدم شخص أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة، أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس، من ثلاثة اشهر الى ثلاثة سنوات"، وقد فرض المشرع هذه العقوبة الصارمة على كل موظف، أو مستخدم عمومي يأمر بتعذيب متهم، أو يفعل ذلك بنفسه، وتسري أحكام المادة (208) من قانون العقوبات الأردني في الأراضي الفلسطينية، بالنظر الى عدم إقرار مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، من قبل المجلس التشريعي

---

[120]. Louwage، "Traitements illegaux et inhumains a l'egard d'inculpes"، "مجلة علم الأجرام والبوليس الفني ".سنة 1951م،ص101. مشار إليه في الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص147.

[121]. تميز جزاء رقم (91/271). مجلة نقابة المحاميين، لسنة 1993م، ص1553.

[122]. نقض 9 / 2 /1994م،مجموعة أحكام محكمة النقض، س 62، رقم 4819، ص 652.

الفلسطيني، وبالتالي عدم سريانه، وان قانون العقوبات الأردني هو الساري المفعول والمطبق أمام المحاكم الفلسطينية الى حين إقرار قانون العقوبات الفلسطيني.

الفرع الثاني: إرهاق المتهم بالاستجواب المطول

يندر أن يعترف المتهم من تلقاء نفسه، لذا عني الشارع برسم الطريقة الموصلة للاعتراف، فأجاز أخذه من المتهم بطريق الاستجواب[123]، والاستجواب في حد ذاته إجراء مشروع من إجراءات التحقيق، ومن ثم كل ما يترتب عليه يكون صحيحا، ولكن قد يلجا المحقق الى إرهاق المتهم عن طريق إطالة مدة الاستجواب، من اجل إضعاف معنوياته، وتقليل من قدرته على الانتباه والتركيز، أثناء الإجابة فيدفعه الى الاعتراف، ومما لا شك فيه أن الاستجواب المطول يرهق المتهم ويؤثر على أرادته، لذلك يقع باطلا كل اعتراف صدر من استجواب مطول[124].

والمعيار المعتد به في اعتبار الاستجواب مطولا ليس معيار زمني، ولكنه مجرد شعور المتهم بالإرهاق من هذا الاستجواب، وهو معيار نسبي يختلف باختلاف درجة تحمل كل شخص[125]، ويتعين على القاضي بحث ما إذا كان من شأن هذا الاستجواب المطول أن يؤثر في إرادة المتهم، وذلك بدراسة الظروف المختلفة المحيطة به والضغط الذي يواجهه وقوة مقاومته،مع الأخذ بعين الاعتبار سنه وحالته الصحية والعقلية[126].

الفرع الثالث: الاستعانة بالكلاب الشرطية

للكلاب البوليسية عدة وظائف، منها تتبع الأثر عقب وقوع الجرائم، والاعتراف على الجناة، فالجاني مهما كان حريصا ودقيقا أثناء ارتكاب الجريمة، لابد من أن يترك أثرا له في

---

[123]. عبد الملك، جندي. **الموسوعة الجنائية**، ج1، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، ب ن، ص113.

[124]. خليل، عدلي.المرجع السابق،ص90.

[125]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص159.

[126]. المرصفاوي، حسن صادق. "**الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي** "،المجلة الجنائية القومية،العدد الأول،المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية،الجمهورية العربية المتحدة، 1967م،ص19.

مكان الحادث، يحمل رائحته،يمكن الاستفادة منه في تقصي اثر هذا الجاني، من خلال هذا النوع من الكلاب المدربة، وقد أثبتت التجارب العلمية، أن لكل إنسان رائحة تميزه عن غيره، وعن طريقها يمكن التعرف على مرتكبي الجرائم، بواسطة الكلاب البوليسية[127].

وقد أقرت محكمة النقض المصرية، مشروعية استخدام الكلاب البوليسية أو الشرطية في التحقيق بقولها: "لا مانع من أن يستعان في التحقيق بالكلاب الشرطية كوسيلة من وسائل الاستدلال والكشف عن المجرمين"[128].

واستخدام كلاب الشرطة من الوسائل الحديثة، التي يستعملها رجال التحقيق، للتعرف على الفاعل، ومكان اختفاء الجناة الهاربين، ومكان اختفاء الأشياء محل الجريمة، وأدواتها[129]، واستعراف الكلب الشرطي على المتهم، لا يكون إلا مجرد قرينة يصح الاستناد اليها في تعزيز الادلة الأخرى القائمة في الدعوى، ولا يمكن الاعتماد عليها وحدها كدليل أساسي في ثبوت التهمة قبل المتهم، لان الأحكام لجنائية تبنى على الجزم واليقين، لا على الظن والتخمين[130].

وتعرف الكلب الشرطي على المتهم، ليس من الإجراءات التي يتطلب القانون شكلا خاصا لها، ولكن يجب إيضاح صلة المضبوطات التي شمها الكلب الشرطي، للتعرف على المتهم بالحادث، فلا يجوز أن تكون هذه المضبوطات ملابس أو أشياء وجدت في منزل المتهم، ولم يكن قد استعملها في الحادث[131].

أما إذا نتج عن استعراف الكلب، اعتراف المتهم بارتكابه الحادثة، فيجب هنا أن نمييز بين فرضيتين، الاعتراف الاختياري، والاعتراف وليد الخوف والرعب[132].

---

[127]. خليل،عدلي. المرجع السابق،ص92،93.

[128]. نقض 3 / 12 / 1965م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 16، رقم 173، ص 899.

[129]. الملا، سامي صادق."**حجية استعرا ف الكلاب الشرطية أمام القضاء** "،المجلة الجنائية القومية،العدد الأول،ب د، ب م، 1974م،ص53،54.

[130]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق،ص165.

[131]. الملا،سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق،ص166.

[132]. خليل، عدلي.المرجع السابق،ص94.

الحالة الأولى: الاعتراف الاختياري أو الإرادي

إذا اعترف المتهم عن طواعية واختيار منه، ودون أن يكون واقعا تحت تأثير الخـوف والرعب، أي قبل قيام الكلب بدوره في الاستعراف، فأن هذا الاعتراف يقع صحيحا منتجا لآثاره القانونية، كما أن اعتراف المتهم، إذا تم على اثر استدعاء الكلـب لعرضـه عليـه، لا يكـون صحيحا، وان لم يكن قد عرض عليه بعد[133].

الحالة الثانية: الاعتراف وليد الخوف والرعب

يحدث ذلك إذا اعترف المتهم عقب استعراف الكلب الشرطي عليه ومهاجمته لـه، فـأن مثل هذا الاعتراف لا يكون صادرا عن إرادة حرة، ولا عن طواعية واختيار منه، ومن ثـم لا يعول عليه في الاثبات، لأنه نتيجة لتأثير مادي على إرادة المتهم، وهذا يؤدي الى بطلانه وفقدان أثره القانوني في الاثبات[134].

وقضت محكمة النقض المصرية، ببطلان الاعتراف المترتب على هجوم الكلب الشرطي على المتهم، حتى ولو كانت الاصابه المترتبة على ذلك بسيطة ولا تحتاج لعـلاج[135]، ويبطـل الاعتراف الصادر من المتهم بمجرد وثوب الكلب عليه، ودون إحداث إصابات، إذا تبين أن هذا الاعتراف وليد الخوف من الكلب أثناء الوثوب عليه[136].

وهناك رأي يقول أن استخدام الكلاب الشرطية للاستعراف على المتهمين، يعتبر وسـيلة من وسائل الإكراه، تبطل الاعتراف الصادر من المتهم بسببها، سواء قبل استعمالها أو أثنائه[137]، وأنا بدوري من المؤيدين لهذا الرأي، لما للكلاب بصفة عامة والبوليسية بصفة خاصة، من تأثير كبير على نفوس الناس، والتي بدورها تضعف الإرادة أو تعدمها، ولربما يدفع الخوف شخصـا

---

[133]. نقض 4/26 /1955م، مجموعة القواعد القانونية،ج1، رقم 48، ص 220.

[134]. نقض 11/22 / 1949م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س1، رقم 32، ص78.

[135]. نقض 1965/10/25م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س16، رقم 140، ص739.

[136]. نقض 1972/12/16م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س23، رقم 327، ص1459.

[137]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق،ص170.

لقول أشياء لم يقترفها من شدة الخوف والرعب، بغية التخلص من هذا الرعب الذي سببه له وجود الكلب أمامه، وقيامه بشمه والالتفاف حوله.

لهذا هناك من يدعو المحققين الى إتباع الأساليب العلمية الحديثة في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، والتقليل من الاعتماد على الكلاب الشرطية[138]، وهذا يرتب على الدولة في نظري، المسؤولية عن حفظ الأمن ومنع وقوع الجرائم، من خلال توفير الوسائل العلمية الحديثة واللازمة في التحقيق، وتعزيز دور التحقيق الجنائي الفني، من خلال تدريب الطواقم اللازمة لهذا العمل، لما لها من دور ايجابي وفعال في كشف الجرائم ومرتكبيها.

الفرع الرابع: الاعتراف تحت تأثير التنويم المغناطيسي

التنويم المغناطيسي هو افتعال حالة نوم غير طبيعي يسمى " النوم المغناطيسي " تحتجب خلاله الذات اللاشعورية للنائم، في حين تبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة المنوم، على النحو الذي يجعله مستعدا لقبول الإيحاء غالبا[139]. ويتحصل أثره في انه يمكن عن طريقه استدعاء الأفكار والمعلومات بصورة تلقائية، ودون تحكم من صاحبها، ورغم ما قد تكون عليه من اختزان في عمق الوجدان، أي في اللاشعور أو اللاوعي، أو استحضار في بؤرة الشعور أي في دائرة الأفكار الواعية[140].

وتنويم المتهم مغناطيسيا واستجوابه أثناء ذلك للحصول منه على اعترافات، يعتبر إجراء مبطلا للاعتراف، لان المتهم يكون خاضعا لتأثير من ينومه، فتاتي إجاباته صدى لما يوحى به إليه[141].

ومما لا شك فيه أن التنويم المغناطيسي بهذا المفهوم، هو وسيلة لقهر الإرادة وتعطيلها، ويعد إحدى صور الإكراه المادي، لوقوعه على جسم الخاضع شخصيا، مما يؤثر على سلامة

---

[138]. المرجع السابق،ص170.

[139]. نشأت، أكرم. **علم النفس الجنائي**، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م، ص 41.

[140]. الحسيني، عمر الفاروق. **تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف**، ط 2، ب د، ب م، 1994م، ص 147.

[141]. مصطفى، محمود محمود. **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، ط6، ب د، ب م، 1964م، ص173

جهازه العصبي والحسي، ويعتبر النائم في هذه اللحظة مكرها ماديا على ما يأتيـــه مـــن أفعـــال وأقوال، وعليه لا يجوز استخدام التنويم المغناطيسي أثناء الإجراءات الجنائية، حتى ولو رضـــي المتهم أو المشتبه به، طالما أن هذا الرضا يحتمل أن يكون ناتجا عن خوفه من أن يعتبر خوفـــه الخضوع لهذه الوسيلة قرينه على إدانته، كما أن رضا المتهم ليس لـــه أي قيمـــة قانونيـــة، لان المتهم لا يستطيع أن يتنازل عن الضمانات الدستورية، التي يجب أن تحيط بدفاعه، إذ أن هـــذه الضمانات لا تخصه وحده بل تخص المجتمع أيضا[142]، ولما كانت هذه الوســيلة هـــي إحـــدى الوسائل الحديثة للتعذيب، لانطوائه على المساس بسلامة الجسم، فضلا عن المســـاس بســـلامة النفس، وحرية الإرادة فقد نصت بعض الدساتير والتشريعات المختلفة، على تجريم استخدام تلك الوسيلة في الاستجواب أو الحصول على الاعترافات[143].

كما انه ليس هناك شك بان استعمال التنويم المغناطيسي، للحصول على الاعتراف مـــن المتهم، هو عمل يتنافى والحرية الفردية، لان هذا الأسلوب يفقد الإنسان حريـــة الإرادة، بقصـــد سلب المعلومات المخزونة في ذاكرته، ولا يغير في هذه الحقيقة، موافقـــة الشـــخص المســـبقة للخضوع لمثل هذه التجربة، لان الإنسان لا يعرف على أي شيء يوافق، لأنه لا يعـــرف ســـلفا ماهية المعلومات التي سوف يدلي بها، أو تأخذ منه عن طريق التنويم المغناطيسي، وليس غريبا مسايرة القضاء للفقه، بعدم الاعتراف بالمعلومات المستخلصة من الشخص بهذه الطريقة، وبعدم شرعيتها[144].

وتجدر الإشارة انه لا يوجد في القانون الفلسطيني، نص يجيز أو يحظر استعمال هـــذه الوسيلة في التحقيق، وعليه فأن الأمر متروك لرأي الفقه، و للاجتهادات القضائية، حيث لا يوجد حكم في القضاء المصري، يبين اتجاه المحاكم المصرية بهذا الخصوص، بينما انقسم الفقه الـــى عدة اتجاهات، بين مؤيد ومعارض، و أنني اتفق مع أصحاب الرأي المعارض، لما لهذه الوسيلة من تأثير على الإرادة، كما أنها تسلب الحرية، وبها يتحقق اقتحام لخصوصيات المتهم الكامنـــة

---

[142]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق،ص177.

[143]. الحسيني، عمر الفاروق. المرجع السابق، ص 148.

[144]. لويس، مبدرا. **اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب ن، ص398،397.

في داخلة، دون أي وجه حق، فلا قيمة للحقيقة التي يتم التوصل اليها علـــى حســـاب حريـــات الأفراد، فالقانون يعمل على احترام الحريات، بقدر ما يعمل على معاقبة المجرمين.

الفرع الخامس: الاعتراف الناتج عن تأثير العقاقير المخدرة

ويتحصل هذا الاعتراف من القيام بتخدير المتهم – سواء بالحقن أو أي وسيلة أخرى – بمادة تؤثر على مراكز معينة في المخ دون غيرها، بحيث تبقى قدرته علـــى الـــذاكرة والســـمع والنطق، بما يتيح استجوابه بتوجيه الأسئلة إليه، ورده عليه بصورة غير إراديـــة، ودون أدنـــى تحكم من جانبه في إجاباته، وبذلك يمكن معرفة كل ما كان المتهم يستطيع إخفاءه، لو كان فـــي حالة طبيعية[145].

تمتاز بعض العقاقير المخدرة، بان لها خاصية التأثير على الـــوعي والشـــعور، وهـــذه العقاقير يطلق عليها عقاقير الصدق "عقاقير الحقيقة "، وهي تستعمل للارتخاء، وبـــذلك تطلـــق العنان بعدم السيطرة على المشاعر، بحيث لا يستطيع التحكم في إرادته، فيـــتكلم بحريـــة عـــن مسائل كان يتحرج من مناقشتها لأسباب عاطفية[146].

أما عن شرعية الاعتراف الناتج عن تأثير مثل هذه العقاقير، فقد اختلـــف الفقـــه بـــين معارض شديد لها، وبين من يسمح بها بضوابط وقيود معينة، وفي حالات استثنائية، ومن بـــين الفقه المعارض لها الفقه الفرنسي والإنجليزي، واللذان يعتبران، أن استعمال هذه العقاقير لحمـــل المتهم على الاعتراف فيه اعتداء واضح على الحرية الشخصية، وفيه مساس بكرامـــة الإنســـان وحقوقه، وان أي دليل مستمد بواسطتها غير مقبول، لان الوسيلة المستخلص من خلالهـــا غيـــر مشروعة، ولا يصح حتى أن يأخذ كقرينه أمام القضاء[147].

---

[145]. الحسيني، عمر الفاروق. المرجع السابق، ص 150.

[146]. لويس، مبدرا. المرجع السابق، ص398.

[147]. المرجع السابق، ص403،402.

وهناك فريق آخر أباح اللجوء الى مثل هذه الطريقة، في أحوال معينه، مثــل الجــرائم الخطيرة وفي حالات استثنائية، ومن قبل قاضي التحقيق، على أن يأمر بها بقرار مسبب، قابــل للطعن فيه أمام غرفة الاتهام، أو أمام أي جهة قضائية[148].

بينما ذهب الفقه المصري الى تحريم استخدام العقاقير المخدرة في التحقيق، حيث يــرى أنصار هذا الري أن المتهم ينبغي أن يكون بعيدا عن كل مؤثر خارجي، عنــد الإدلاء بأقوالــه، وكل تأثير على إرادة المتهم أثناء استجوابه، يفسد إرادته و يعيب اعترافه، حتى ولو كان ذلــك برضا المتهم[149].

وأنا اذهب مع الرأي القائل بعدم إباحة استعمال العقاقير المخدرة "عقاقير الحقيقة " فــي التحقيق، لما لها من تأثير على إرادة المتهم، وأي اعتراف يصدر منه تحــت تأثيرهــا، يعتبــر اعترافا غير إراديا، وليس مقبولا في الاثبات.

الفرع السادس: الاعتراف الناتج عن جهاز كشف الكذب

يطلق جهاز كشف الكذب عامة، على عدد من الآلات، القادرة على قياس التغيرات، التي تحدث في ردود الفعل الجسمانية للشخص، مثل سرعة النبض، ضغط الدم، والتنفس، وســرعة إفراز العرق، ويعمل هذا الجهاز على أساس أن الشخص الذي يكذب يزداد قلقه، فضــلا عــن تغييرات عاطفية أخرى تحدث في جسمه[150].

وأما عن الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة لاستعمال جهاز كشف الكذب، فهناك مــن يعتبره عنصرا من عناصر الاثبات، لكنه لا يرقى الى مرتبة الدليل الكامــل[151]. وهنــاك مــن يرفضها على الإطلاق، لان فيها مساس بالكرامة والشخصية الإنسانية[152]، بينما يــذهب فريــق

---

[148]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص185، 184.

[149]. لويس، مبدرا.المرجع السابق،ص404.

[150]. المرجع السابق،ص361،360.

[151]. Criminologic Joseph (chin) Le Polygraphe premier Cours International de P.296.

مشار إليه في الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص131.

[152]. لويس، مبدرا.المرجع السابق، ص362

آخر الى تأييد استخدام هذا الجهاز، حيث أنهم يعتقدون انه أداة عالية الكفاءة والدقة، في الكشف عن الجرائم[153]، على أن اغلب مؤيدي استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي، يرون أيضا أن النتائج التي يسفر عنها، لا تكفي وحدها دليلا، فالجهاز يسجل فقط علامات تنبأ بكذب المتهم، ولا يعني ذلك لزاما إدانته، ومن ثم فهم يرون أن النتيجة التي يتوصل اليها جهاز كشف الكذب وهي عنصر من عناصر الاثبات، ولا ترقى الى مرتبة الدليل الكامل، وإنما يمكن الاستدلال من خلال النتائج المتحصله بواسطته، وذلك للوصول الى احتمالات قد تكون صحيحة غالبا[154].

ومما لاشك فيه أن استخدام كشف الكذب، يمثل إكراها للمتهم ينطوي على إيذاء بدني ونفسي لحملة على الاعتراف، وإذا صدر اعترافا من المتهم نتيجة استخدام هذا الجهاز، فأنه يعتبر اعترافا باطلا، وذلك أن هذا الجهاز لا يصدق دائما، حيث أن البريء عند خضوعه لهذا الجهاز قد تعتريه انفعالات، يمكن تفسيرها على أنها محاولة لتغير الحقيقة، كما أن استخدام هذا الجهاز يمثل اعتداءا على حق المتهم في الصمت[155].

و الاتجاه الفقهي السائد، هو حظر استخدام مثل هذه الأجهزة، لما ينطوي عليه استخدامها، من اعتداء على الشخص الخاضع لها[156].

أما القانون المصري فأن نصوصه لا تتعارض مع استخدام هذا الجهاز، ولا يترتب على استعماله بطلان الاعتراف الصادر من المتهم، لأنه لا يستند الى إجراء باطل في ذاته، وعلى الرغم من ذلك فأن استعمال هذا الجهاز، يعتبر قاصرا لم يستكمل أسباب ثبوته بعد، بحيث لا يمكن الاعتماد على التفسير الذي يقدمه في الحكم بالإدانة، وحتى الآن لم تبدي المحاكم في مصر رأيها في الجهاز[157].

---

[153]. المرجع السابق،ص 365

[154]. نشأت، أكرم. المرجع السابق، ص 39.

[155]. خليل، عدلي.المرجع السابق،ص97.

[156]. الحسيني، عمر الفاروق. المرجع السابق، ص 149.

[157]. الشهاوي، قدري عبد الفتاح.**الموسوعة الشرطية القانونية**، 1977م،مشار إليه في لويس، مبدرا.المرجع السابق، ص388.

والرأي الراجح في الفقه الجزائي الأردني، اعتبر الاعتراف الصادر من المتهم، نتيجة استخدام جهاز كشف الكذب بطلا، ويجب استبعاده في الاثبات، لان القانون رتب للأفراد ضمانات للدفاع لا يجب المساس بها[158].

المطلب الثاني: التأثير الأدبي

يتخذ التأثير الأدبي على المتهم لحمله على الاعتراف عدة صور أهمها، الوعد والإغراء (أولا)، والتهديد (الإكراه المعنوي) (ثانيا)، وتحليف المتهم اليمين (ثالثا)، والحيلة والخداع (رابعا)، فيما يلي سوف أقوم بتفصيلها على النحو الآتي:

الفرع الاول: الوعد والإغراء

الوعد هو تعمد بعث الأمل لدى المتهم في شيء يتحسن به مركزه، ويكون له أثره على حرية المتهم في الاختصار بين الإنكار والإقرار، وهو لذلك سبب للريبة في الاعتراف يهدد قوته كدليل[159]، لذلك يجب استبعاد الاعتراف الناتج عن الوعد والإغراء، وعدم قبوله في الاثبات، وليس كل وعد أو إغراء مبطلا للاعتراف، فلا يعد كذلك إلا إذا كان الوعد والإغراء من الصعب على الشخص العادي مقاومته، بحيث يكون من شأنه أن يدفعه للاعتراف[160]، وإذا وقع هذا الاعتراف نتيجة لذلك، كان الاعتراف باطلا، حتى لو كان اعترافا حقيقيا، طالما صدر نتيجة للتأثير بهذا الوعد، كالوعد بتخفيف العقوبة، أو عدم تقديم الاعتراف للمحكمة، أو اعتبار المتهم كشاهد[161].

---

[158]. الزعبي، نبيل ناجي."**بعض الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي ومشروعيتها** "،مجلة نقابة المحاميين، لسنة 1977م، ص 321.،مشار إليه في العبادي، مراد احمد.المرجع السابق، ص91.

[159]. مصطفى، محمود محمود. **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص305.

[160]. خليل، عدلي. المرجع السابق، ص67.

[161]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق،ص 101.

أما إذا كانت الفائدة، التي ستعود على المتهم، نتيجة الوعد أو الإغراء، لا تتناسب مع الضرر الذي سيصيبه من الاعتراف بالجريمة، كالوعد بمكافئه مالية، أو عينية، فهذا الوعد ليس كافيا لاستبعاد الاعتراف[162].

كما أن التوهم بالوعد أو الأغراء، ليس مبطلا للاعتراف، فإذا اعترف المتهم نتيجة لأمل راوده في احتمال العفو عنه، دون أن يكون بناء على وعد من المحقق، فان هذا الاعتراف يعد مقبولا في الاثبات، متى ثبت انه كان صادقا[163].

الفرع الثاني: التهديد (الإكراه المعنوي)

لا يقتصر الإكراه المفسد للاعتراف على الإكراه المادي فقط، بل قد يكون هذا الإكراه معنويا، بمعنى ضغط شخص على إرادة المعترف لتوجيهها الى الاعتراف[164]، ويستوي في التهديد أن يكون بإيذاء المهدد، في شخصه أو ماله أو غيره من أعزائه، كما يستوي أن يكون التهديد مباشرا أو غير مباشر، كتعذيب شريك المتهم أمامه، أو على مسمع منه،أو أن يكون متضمنا إيقاع الأمر المهدد به في الحال أو غير متضمن ذلك، مع مراعاة أن التهديد المصحوب بفعل مادي يكون الإكراه فيه ماديا ومعنويا[165]، ويعد من قبيل الضغط النفسي الذي قد يرقى الى مرتبة الإكراه المشار إليه، تهديد المحقق للمتهم، أو تلويحه له بحبسه، أو تشديد العقاب عليه إذا لم يعترف بما هو منسوب إليه[166]، ويرى البعض أن التكلم مع المتهم بنبرات صوت تهديديه ومرتفعة يعتبر تهديدا[167].

ويشترط في التهديد المبطل للاعتراف شرطان هما:

---

162. عدلي خليل.المرجع السابق،ص68.

163. 1 C. and K. 637 ; R. V. Godinho (1911) 7 Cr. App. R. 12 R.V.Dengley (1845) مشار إليه في الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق،ص102.

164. مهدي، عبد الرؤوف. المرجع السابق،ص1298.

165. خليل، عدلي.المرجع السابق،ص 69.

166. الحسيني، عمر فاروق. المرجع السابق، ص 152.

167. Murakami V.R. (1651) S.C.R.801. مشار إليه في الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق،ص 104.

1- **صدور التهديد بناء على سبب غير مشروع**

تتسم بعض إجراءات الاستدلال والتحقيق بطبيعتها بالعنف والقهر، فانه يجب التمييز بين الوسائل المشروعة والغير مشروعة، التي اتبعت مع المتهم لحمله على الاعتراف، فلا يكفي مجرد خضوع المتهم للتهديد، ما لم يكن هذا التهديد وليد إجراء غير مشروع[168].

وتطبيقا لذلك قضي، بأنه لا يكفي التذرع بالخوف من القبض أو الحبس، حتى يتحلل المعترف من اعترافه، إذا كان القبض أو الحبس قد وقعا صحيحين وفقا للقانون[169]، كما أن مجرد وجود المتهم داخل السجن تنفيذا لحكم، لا اثر له في صحة الاعتراف الصادر منه، وهو داخل السجن[170]، وإذا شعر المتهم من نفسه بالرهبة والخوف من المحقق، متأثرا بقوته وسلطته، واعترف تحت تأثير هذه الرهبة فهو اعتراف صحيح، لان سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراها[171].

2- **أن يؤدي التهديد مباشرة الى اعتراف المتهم.**

لا يكفي مجرد حصول تهديد غير مشروع على المتهم لبطلان اعترافه، بل يشترط أن يكون هذا التهديد قد أدى مباشرة الى حمل المتهم على الاعتراف، وعليه إذا خضع المتهم للتهديد ولم يصدر منه أي اعتراف، ثم صدر منه الاعتراف في مناسبة أخرى، فان هذا الاعتراف يقع صحيحا، ولا يجوز له الاحتجاج بان هذا الاعتراف جاء في أعقاب تهديد[172]، ولا يشترط أن يكون الخوف الناتج عن التهديد بدرجة معينة، حتى يكون مفسدا للاعتراف[173].

---

168. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق،ص105.

169. نقض 22 / 10 / 1962 م،مجموعة أحكام محكمة النقض، س 13، رقم 164، ص 660.

170. خليل، عدلي.المرجع السابق، ص69.

171. نقض 7 / 3 / 1996م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 47، رقم 7031، ص 337.

172. خليل، عدلي.المرجع السابق،ص70.

173. Peopl V. Megloin (1883) 91 N.Y. 246 مشار إليه في الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص108.

وإذا توافر شرطي التهديد سالفي الذكر، ونتج عنه اعتراف المتهم كان هــذا الاعتــراف باطلا، لأنه صدر عن إرادة غير حره، مع مراعاة أن اثر التهديد فـــي إرادة المعتــرف، أمــر متروك تقديره لمحكمة الموضوع، على ضوء ظروف كل متهم[174].

الفرع الثالث: تحليف المتهم اليمين

الزم المشرع الفلسطيني في المادة (80) من قانون الإجــراءات الجزائيــة، الشــاهد أن يحلف اليمين قبل أداء شهادته، وذلك بهدف دفعه الى تحري الصدق في أقواله، وهذا الإلــزام لا ينطبق على المتهم، فعلى العكس من ذلك، فانه لا يجوز للمحقق عند استجواب المتهم أن يحلفــه اليمين بقول الحق أو الصدق، لأنه فيه اعتداء على حرية المتهم في الدفاع عن نفسه، كمــا انــه يضعه في مركز حرج، بين مصلحته في حلف اليمين كذبا فيخالف ضميره الديني والأخلاقــي، وبين أن يقر الحقيقة ويتهم نفسه ويعرضها للجزاء، ومن المعروف أن مباديء الأخلاق تســمح بان يكذب المتهم أمام العدالة ولكنها تنكر عليه أن يحلف يمينا كاذبا[175].

أما في القانون المصري والقانون الأردني، فان تحليف المتهم اليمين، يعتبر من صــور التأثير الأدبي في إرادة المتهم، ولا يجوز الالتجاء إليه، غير انه يجوز للمحقق بعد سماع الشاهد الذي حلف اليمين أن يستجوبه كمتهم، إذا ظهرت أدلة تدينه، ولا يجوز للمحقق في هذه الحالــة، أن يتمادى في سماع شهادته بعد تحلبفه اليمين، و إلا كانت شهادة باطلة[176].

ولا يجوز أن يطلب المتهم تحليفه اليمين قبل استجوابه، إلا انه إذا حلف اليمين من تلقاء نفسه أثناء استجوابه، فلا يعتبر هذا تقيدا لحريته في أبداء أقواله، وإنما هو أسلوب الدفاع يهــدف الى بث الثقة في صدق ما يقره[177].

---

[174]. خليل، عدلي.المرجع السابق،ص70.

[175]. المرجع السابق،ص71.

[176]. سرور، احمد فتحي. **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، المجلد الأول، ج 2، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 2410.

[177]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص114.

وتجدر الإشارة انه لا يوجد نص صريح في القانون الفلسطيني، ولا القانون المقارن، يحرم تحليف المتهم اليمين، إلا انه من المستقر عليه تحريم هذا الإجراء وبطلان الاعتراف المترتب عليه، فإذا وجه اليمين للمتهم وحلفها، فان ذلك يعتبر من قبيل الإكراه المعنوي على ذكر الحقيقة، وهو ما يترتب عليه بطلان الاستجواب وجميع الادلة المستمدة منه، ومن بينها الاعتراف[178]، وهذا البطلان متعلق بالنظام العام، بحيث لا يجوز للمتهم أن يتنازل عنه، ويحق له الدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[179].

الفرع الرابع: الحيلة والخداع

الحيلة هي تلك الأعمال الخارجية، التي يأتيها الشخص ليؤكد بها أقواله الكاذبة، ويستمر بها غشه، لان الكذب المجرد لا يكفي لتكوين الحيلة، بل يلزم تأييده بمظاهر خارجية تعززه[180].

ولا يجيز القانون استعمال وسائل الحيلة والخداع، للحصول على اعتراف المتهم، حتى ولو كان الوصول الى الحقيقة متعذرا بدون استعمالها، لان الحليه تنطوي على نوع من التدليس الذي يوقع المتهم في الغلط فيعيب إرادته، وطالما كانت إرادته معيبة وقت الإدلاء بالاعتراف، فانه لا يكون صحيحا ويجب استبعاده من مجال الاثبات، ومن أمثلة التحايل غير المشروع، أن يوهم المحقق المتهم أثناء استجوابه بان شريكه في الجريمة قد اعترف، أو أن شخصا معينا قد شاهده أثناء ارتكاب الجريمة، وان هذه الوسائل وغيرها تفسد حرية المتهم في الاختيار، وتعيب إرادته مما يبطل معها الاعتراف الصادر منه بناءا عليها، إلا انه يشترط وجود علاقة سببية بين هذه الحيل الغير مشروعة، وبين اعتراف المتهم، أما إذا انقطعت هذه العلاقة فلا جناح على القاضي، إذا استند في حكمه الى هذا الاعتراف، على أن يوضح انقطاع هذه العلاقة في حكمه، و إلا كان حكمه ناقص البيان[181].

---

178. المرجع السابق،ص114.

179. سرور، احمد فتحي. ج 1، المرجع السابق، ص386.

180. مصطفى، محمود محمود. **شرح قانون العقوبات**، المرجع السابق، ص 508.

181. خليل، عدلي. المرجع السابق،ص72.

ومن اهم صور التدليس التي يلجا اليها المحقق، للحصول على اعترافات مـن المـتهم، الاستماع خلسة الى المحادثات التلفونية، والتسجيل الصوتي لأقوال المتهمين خلسة، وعليه سوف أقوم بتوضيح هاتين الوسيلتين على النحو التالي:

أولا: الاستماع خلسة على المكالمات الهاتفية

المحادثات الهاتفية تتضمن أدق أسرار الناس وخبايا نفوسهم، ففيها يطمئن المتحدث الـى غيره خلال الأسلاك، فيبث أسراره ويبسط له أفكاره دون حرج أو خوف، من تنصـت الغيـر معتقدا انه في مأمن من فضول الآخرين، أو استراق السمع منهم، لهـذا كـان التنصـت كشـفا صريحا لستار السرية وحجاب الكتمان الذي يستتر المتحدثان خلاله[182].

والتنصت خلسة على المكالمات الهاتفية، يعتبر من الطرق الاحتيالية المحرمة، لما فيهـا من انتهاك واعتداء على حق الإنسان في سرية مراسلاته، الذي كفلته معظم الدساتير، فقد نصت المادة (18) من الدستور الأردني على أن: " جميع المراسلات البرقية والبريديـة والمخاطبـات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون"، وكذلك فعـل المشرع المصري في المادة (45) من الدستور المصري، وقد كفل قانون الإجراءات الجزائيـة الأردني حق الموطن في سرية المكالمات الهاتفية، وقيدت حق اصـدار أو مراقبـة المكالمـات الهاتفية بالمدعي العام فقط[183]، كما كفل قانون الإجراءات الجنائية المصري هـذا الحـق وقيـد اصدار أمر مراقبته بقاضي التحقيق[184].

أما القانون الأساسي الفلسطيني، فلم ينص صراحة على سـرية المخاطبـات الهاتفيـة والمراسلات، إلا انه نص في المادة (1/11) منه على انه "الحرية الشخصية حق طبيعي وهـي مكفولة لا تمس". كما نصت المادة (17) على انه " للمساكن حرمة، فـلا يجـوز مراقبتهـا أو

---

[182]. سرور، احمد فتحي."**مراقبة المكالمات التلفونية** "،المجلة الجنائية القومية،العـدد الأول، المركـز القـومي للبحـوث الاجتماعية والجنائية، الجمهورية العربية المتحدة،1963م، ص 146.

[183]. المادة (88) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني،رقم (9)،لسنة 1961م.

[184]. المادة (95) من قانون الإجراءات الجنائية المصري،رقم (150)،لسنة 1650م.

دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا للقانون". وهنا يمكن القياس على المنازل وحرمة مراقبتها بدون أمر قضائي.

وهذا ما جاء به قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، حيث قيد اللجـوء الـى مراقبـة المحادثات السلكية واللاسلكية، على إذن من قاضي الصلح، متى كان هناك فائـدة فـي إظهـار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة لا تقل عـن سـنة، وفـي جميـع الأحوال يجب أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل، بناءا على أمر مسبب، ولمدة لا تزيد على خمسة عشرة يوما، قابلة للتجديد لمرة واحدة[185].

وتجدر الملاحظة انه لا يجوز لقاضي الصلح أو غيره، أن يأذن بمراقبة محادثة تلفونيـة أو مقابلة شخصية بين المتهم ومحاميه، ويجب احترام حق المتهمين في الاتصال بمدافعيهم[186].

وإذا روعيت هذه الشروط أثناء تسجيل المحادثات التلفونية، فانه يكون تصـرفا قانونيـا وتقبل الادلة المترتبة عليه، ومن بينها الاعترافات[187].

إلا انه يؤخذ على استراق السمع الى المحادثات الهاتفية، انه لا يوجد ما يؤكـد صـدور الحديث ممن نسب إليه، إذا كانت الأصوات متشابهة، وليس من الصعب أن يستعمل الغير هاتف المتهم في غيابه، ويزعم انه المتهم، وعليه يجب التحرز في قبول هذا الدليل، لما يعتريـه مـن شكوك[188]، وذلك بإقرار المتهم بصحة هذا التسجيل[189].

أما إذا لم تراعى الشروط المنصوص عليها أثناء تسجيل المحادثات التلفونية، أو إذا لجأ المحقق الى وسائل الحيلة للاستماع الى المحادثات التلفونية للحصول على اعتراف المتهم، كمـا لو حرص الشاهد بالاتصال تلفونيا بالمتهم ودفعة الى الاسترسال بالكلام، أملا في استراق السمع

---

[185]. المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني،رقم (3)، سنة 2001م.

[186]. المادة (211) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني،رقم (3)، سنة 2001م.

[187]. خليل، عدلي. المرجع السابق، ص 75.

[188]. الحمزاوي، احمد عثمان."**موسوعة التعليقات على مواد الإجراءات الجنائية** "، سنة 1953م، ص 684، مشار إليه في الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 120.

[189]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**. المرجع السابق، ص 120.

والحصول على اعتراف منه، فان هذا التصرف فضلا عن كونه باطلا فانه تضمن اعتداء على حقوق الدفاع، لذلك يجب إبطاله، وإبطال كل اعتراف أو أي دليل آخر مستمد منه[190].

وبطلان الاعتراف الناتج عن الاستماع خلسة يرجع الى سببين هما[191]:

أ- بطلان إجراءات مراقبة المكالمات التلفونية، يؤدي الى بطلان الإجراءات المترتبة عليها، ومنها الاعتراف.

ب- بطلان الاعتراف لصدوره دون إرادة حرة.

فالمتهم ما كان ليعترف أثناء حديثه التلفوني، إلا وهو مطمئن البال الى عدم وجود من يسترق السمع، فإذا تدخلت السلطات واسترقت السمع، فإنها تكون قد أدخلت عليه نوعا من الغش، الذي يفسد إرادته ويعيبها، بحيث يكون الاعتراف الصادر منه في هذه الحالة غير مستوف لأحد شروط صحته، وهو صدوره بناءا على إرادة حرة[192].

ثانيا: تسجيل أقوال المتهمين خلسة بواسطة آلة تسجيل

إن تسجيل أقوال متهم بواسطة آلة تسجيل أمر يجافي قواعد الخلق القويم، وتأباه مبادىء الحرية التي كفلتها كافة الدساتير، وهو في حقيقة الأمر تلصصا وانتهاكا لألصق الحقوق بشخص الإنسان، وهو حقه في ألا يتسلل احد الى حياته الخاصة[193]، كما أن تسجيل إقرارات وأقوال المتهمين، بعلمهم أثناء التحقيق يعتبر إجراءا قانونيا، وطالما أن كل الضمانات قد روعيت ليؤكد صحة هذه التسجيلات وعدم الشك فيها، وان يكون المتهم قد اقر بصحتها[194]، وقد قيد المشرع الفلسطيني حق القاضي والنيابة العامة، في إجراء تسجيل للمحادثات التي تجري في أماكن خاصة بشروط أهمها، أن يكون لهذه التسجيلات فائدة في إظهار الحقيقة بجناية أو جنحة،

---

[190]. خليل، عدلي. المرجع السابق، ص 75.

[191]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، 122.

[192]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق،ص 122.

[193]. خليل، عدلي. المرجع السابق،ص 76.

[194]. Alvarenga، P.45.(1953)."L'identification de La voix humain" مشار إليه في الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص123.

عقوبتها لا تقل عن سنة، وان يكون الأمر بالتسجيل مسببا، وصادرا من قاضي الصلح، ولمـــدة خمسة عشرة يوما قابلة للتجديد لمرة واحدة[195]. بينما كان القانون المصري اقل تشـــددا، حيـــث خفف من هذه الشروط، وسمح بإجراء هذا التسجيل، في جريمة لا تقل عقوبتها عن ثلاثة اشـــهر ولمدة ثلاثون يوما قابلة للتجديد[196]، بينما لم يتطرق قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنـــي لمسالة تسجيل أقوال المتهم خلسة.

وعليه وإذا روعيت الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون، لتسجيل الحديث في الأماكن الخاصة، فان هذا التسجيل يصبح قانونيا وصحيحا، وتقبل الادلة المترتبة عليه، بمـــا فيها الاعتراف، أما إذا لم تراعى هذه الشروط، فان هذا التسجيل يكون باطلا لوقوعـــه خلســـة، ويترتب عليه بطلان كل دليل مستمد منه ومن بينه الاعتراف[197].

وهنا يجب أن نفرق بين التسجيلات التي تمت قبل الخصومة، والتسجيلات التي تمت بعد قيام الخصومة، فالنسبة للتسجيلات التي تمت قبل الخصومة، فهذه التسجيلات تستبعد، لأنها تمت قبل وقوع الجريمة، وهي من قبيل الأفعال التي تقوم بها السلطات في سبيل كشف الجريمة قبـــل وقوعها، لأنه قبل وقوع الجريمة، لا تبدأ الخصومة الجنائية، وبالتالي لا يعتبر اعترافا ما يصدر عن الشخص، بشأن ما يعتزم ارتكابه من أفعال في المستقبل، كما تستبعد التسجيلات التي يقـــوم بها أفراد فيما بينهم، كدليل لاعتراف المتهم، ويعتبر من قبيل الاستدلال[198].

أما بالنسبة لتسجيل الاعتراف الصادر بعد وقوع الجريمة، وبناءا على طلـــب ســـلطات التحقيق، ففي هذه الحالة يرى البعض أن الاعتراف المذكور، جاء فاقدا لأحد شـــروط صـــحته، وهو الإرادة الحرة، إذ يجب أن يصدر الاعتراف بناءا على اختيـــار المـــتهم، وعلمـــه بجميـــع الظروف التي تحيطه، وعليه فأن هذا الاعتراف قد حصل عليه بطريقة الغش و التدليس[199].

---

[195]. المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

[196]. المادة (95) من قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم (150) لسنة 1950م.

[197]. خليل، عدلي. المرجع السابق،ص 76.

[198]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص128.

[199]. المرجع السابق، ص 130.

وفي رأيي أن التسجيل الذي يقع، وفقا للضوابط والشـروط التـي رسـمها القـانون، والمتحصل منها على اعتراف المتهم بارتكابه للجريمة، يمكن الاعتماد عليها في إدانتـه، لكـن بشرط أن تكون هذه الطريقة هي الوسيلة الأخيرة، بعد نفاذ جميع الوسائل القانونية الأخرى، في الوصول الى الحقيقة.

المبحث الثالث

أن يكون الاعتراف صريحا مطابقا للحقيقة والواقع

أن الاعتراف في جوهره هو تعبير عن إرادة المتهم بنسبة واقعة معينة إليه، فـإن هـذا التعبير يجب أن يكون صريحاً لا لبس فيه ولا غموض، ومطابقاً للحقيقة والواقع، حتـى يمكـن الاستناد إليه كدليل إدانة وتجريم، فلا يجوز الإستناد إلى الاعتراف، الذي يكون غامضاً ويحتمل التأويل، كما لا يمكن اعتبار صمت المتهم أمام الوقائع المسندة إليه، على أنه اعتراف منه بصحة هذه الوقائع، فقد يكون سكوته بسبب خوفه من إساءة الدفاع عن نفسه، أو انتظار المشورة مـن محاميه، وكذلك لا يمكن اعتبار تصالح المتهم مع المجني، أو مع ذويه على تعـويض معـين، اعترفا منه بالجرم[200].

وبناء على ذلك يجب أن ينصب الاعتراف، على الوقائع المشكلة للجريمة، التي ارتكبها المتهم أي الواقعة الإجرامية نفسها، لا على واقعة أخرى، حتى لو كانت ذات صلة وثيقة بالفعل، فمثلاً لا يعد اعترافاً إقرار الشخص بوجود خلاف بينه وبين المجني عليه، أو أنه يحرز سـلاحاً من نفس نوع السلاح الذي ارتكبت به الجريمة، أو أنه على علاقة غير شرعية بالمجني عليهـا، دون اعتراف بارتكاب الفعل المجرم، فكل هذه الأمور تعتبر دلائل موضوعية، لا تكفي للإدانـة أو التجريم، إلا إذا عززتها أدلة أخرى كافية[201].

ولا يكفي كذلك أن يكون الاعتراف صريحاً وصادراً عن إرادة حرة، بل يجب أن يكون مطابقاً للحقيقة والواقع، وهنا يجب البحث عن الدوافع التي أجبرت المتهم على الإدلاء باعترافه، إذ قد يعترف الشخص كذبا للتخلص من إكراه مادي أو معنوي يتعرض له، أو بـدافع تخلـيص المجرم الحقيقي، إلى غير ذلك من أسباب[202]. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية المـوقرة فـي العديد من قراراتها على أنه لا يجوز الاستناد إلى اعتراف شابه الغموض واحتمال التأويل، حيث جاء في قرارها رقم (53/77) انه "... يشترط لاعتبار الاعتراف بينة كافية، أن يكون خالي من

---

[200]. خليل، عدلي. المرجع السابق، ص 125.

[201]. الشواربي، عبد الحميد. **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي**، المرجع السابق، ص 420.

[202]. نقض 15 / 5 / 1972م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 23، رقم 164، ص 734.

أي لبس أو إبهام، وان تقتنع المحكمة بان المتهم، يفهم تماما ماهية التهمة المعزوة إليه، وما يترتب على اعترافه من نتائج"[203].

وقد يقرر المتهم عند مواجهته بالجريمة عبارات غامضة، ومبهمة تحمل أكثر من معنى مثل "أن الله حليم ستار"، "أنا طالب الرحمة"، أو تعهده بدفع ثمن المسروقات، فمثل هذه العبارات والأقاويل لا تعد لا اعترافا لأنها تحمل أكثر من معنى، وان كان يجوز للمحكمة أن تستند اليها في تعزيز أدلة الثبوت الأخرى[204]، ولكن قد يدلي المتهم بأقوال يستفاد منها ضمنا اعترافه بارتكاب الجريمة المسندة إليه، وهي ما يطلق عليها الاعتراف الضمني، كاستعداده للاعتذار، أو التوبة مثلا، وهذا النوع من الأقوال لا يمكن الاستناد اليها وحدها في الإدانة، إلا انه يمكن للمحكمة أن تستند اليها إذا وجدت أدلة أخرى تعزز ما انتهت إليه المحكمة في تكوين عقيدتها[205].

ولكن لا يلزم لكي يكون الاعتراف صريحا أن يكون بألفاظ معينة، أو مصاغا في صيغة الاعتراف، فيكفي أن تحمل أقوال المتهم معنى الاعتراف بشكل لا يحتمل التأويل[206].

كما أن صمت المتهم لا يجوز بأي حالة من الأحوال اعتباره اعترافا، لان هذا الصمت لا يعتبر صراحة إقرارا بالواقعة الإجرامية المنسوبة إليه[207]، وهي في حقيقة الأمر ليست إلا استعمالا لحق، منحه القانون للمتهم، وفقا للمادة (217) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

وأخيرا فانه لا يشترط أن يرد الاعتراف على الواقعة الإجرامية بكامل تفاصيلها، بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى، بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة[208]، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية[209].

---

[203]. تمييز جزاء رقم (53/77)، مجلة نقابة المحاميين، لسنة 1953م، ص 642.

[204]. سلامة، مأمون محمد. **الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي**، ج 2، المرجع السابق، ص 180.

[205]. المرجع السابق، ص 180.

[206]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 194.

[207]. الشورابي، عبد الحميد. **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي**، المرجع السابق، ص 420.

[208]. خليل، عدلي. المرجع السابق، ص 127.

[209]. نقض 6 / 6 / 1977م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 28، رقم 221، ص 813.

المبحث الرابع

استناد الاعتراف الى إجراءات صحيحة

يجب أن يستند الاعتراف إلى إجراءات صحيحة، لكي يقبل في الاثبات، لان الاعتراف المبني على إجراءات باطلة يكون باطلا، وذلك سنداً للقاعدة الفقهية العامة "ما بني على باطل فهو باطل"، وعادة ما يصدر الاعتراف الباطل نتيجة للقبض أو التفتيش الباطل، أو أن يصدر الاعتراف من المشتكى عليه أثناء الاستجواب الباطل، من قبل أحد أفراد الضابطة العدلية المناب من قبل المدعي العام، وهنا الاعتراف يكون باطل حيث لا يجوز الإنابة بالاستجواب[210].

فإذا شاب البطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق، ونتج عن هذا الإجراء صدور الاعتراف من المشتكى عليه، فإن الاعتراف يكون باطلا، ويجب استبعاده، وعدم الاستناد إليه في الحكم، وعلى سبيل المثال إذا اعترف المتهم نتيجة قبض أو تفتيش باطلين، أو جاء الاعتراف نتيجة تعرف المجني عليه على المتهم في عمليه عرض باطله، حيث لا يصح للمحكمة الاعتماد عليه[211]، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية ببطلان الاعتراف الصادر نتيجة القبض الباطل على المتهم وحجزه بالنظارة مدة تزيد على أسبوع ففي قرارها رقم (97/746) والذي جاء فيه:

" يكون اعتراف المتهم لدى الشرطة وليد الإكراه بدليل وضعه في النظارة مدة تزيد على أسبوع خلافاً لأحكام المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي لا تجيز للضابطة العدلية إبقاء المقبوض عليه في نظارة الشرطة مدة تزيد عن ثمان وأربعون ساعة ويتوجب بعدها إرساله إلى المدعي العام"[212].

أما بالنسبة للاعتراف المستقل عن الإجراء الباطل، فلا يترتب عليه بالضرورة بطلان الاعتراف اللاحق عليه، فيصح أن يكون الاعتراف مستقلاً عن الإجراء الباطل، وليس نتيجة

---

[210]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 213.

[211]. خليل، عدلي. المرجع السابق، ص 148.

[212]. تمييز جزاء رقم (97/746)، مجلة نقابة المحاميين، لسنة 1998م، ص 1207.

لهذا الإجراء، وبالتالي يمكن اعتباره دليلاً مستقلاً بذاته، ويؤخذ به في مجال الاثبات ضد المتهم، متى اطمأنت المحكمة إلى صحته، وعدم تأثره بالإجراء الباطل[213].

وعلى سبيل المثال، يعتبر الاعتراف دليلاً مستقلا عن التفتيش الباطل، إذا صــدر مــن المتهم لدى المدعي العام أو محكمة الموضوع، بعد مدة غير قصيرة من هذا التفتيش، ويتحقــق الاستقلال بين الاعتراف والإجراء الباطل، متى وجد فاصل زمني أو مكاني أو اختلف الشخص القائم بهما[214].

ومما يجب ذكره أن محكمة الموضوع، هي صاحبة الصلاحية بتقدير قيمــة الاعتــراف الصادر نتيجة إجراء باطل، فمتى رأت أن الاعتراف دليل قائم بذاته ومســتقل عــن الإجــراء الباطل، فإنها تأخذ به، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة بيان انقطاع الصلة بــين الاعتــراف وبين ما سبقه من إجراءات باطلة، وقد قضت محكمة التمييــز بــذلك الاتجــاه بــأن اعتبــرت الاعتراف إجراء مستقل عن التوقيف والاستجواب، في قرارها رقم (98/380) والذي جاء فيه: "احتفاظ المخابرات العامة بالمتهم لفترة تزيد على خمسين يوم، تم خلالها ضبط أقوالــه، يشــكل عملاً تعسفياُ، وفقاً لأحكام المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما أنــه يثيــر الشك بصحة وسلامة الإجراءات التي اتخذت خلال تلك المدة، إلا أن ذلك لا يؤثر على النتيجــة في هذه الدعوى، طالما اعترف المتهم أمام المحكمة، بضبط العبوة الناسفة في منزله، وهذا دليل مستقل عن الإجراءات المخالفة للقانون"[215].

وحتى يصدر الاعتراف مستنداً إلى إجراءات صحيحة، لا بد من توافر الضمانات الكافية للمتهم لذلك فقد أعطى القانون للمشتكي عليه أو المتهم الحقوق التالية[216]:

---

[213]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 216.

[214]. الشواربي، عبد الحميد. **البطلان الجنائي**، المرجع السابق، ص 258.

[215]. تمييز جزاء رقم (98/380)، مجلة نقابة المحاميين، لسنة 1999م، ص 375.

[216]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 213.

1- حق المشتكى عليه بالاستعانة بمحامي

يعتبر حق المتهم بالاستعانة بمحامي، من أهم الضمانات في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وما يجري فيها من إجراءات، وخاصة الاستجواب، وذلك لأن حضور المحـامي مـع موكلـه يضمن سلامة الإجراءات المتبعة، ويستبعد حصول استعمال أية وسيلة غير مشـروعة، لحمـل المتهم أو المشتكى عليه على الاعتراف، وكما أن وجود محامي يساعد على اتزان المشتكى عليه وهدوءه[217]، وهذا وقد حرصت اغلب الدول في العالم، على النص في قوانينها على هذا الحـق، ومنها القانون الفلسطيني في المادة (1/96) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تـنص علـى انه: "يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة الى التحقيق، أن يتثبت مـن هويتـه واسمه وعنوانه ومهنته، ويستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه، ويطالبه بالإجابة عليها، ويخطـره أن من حقه الاستعانة بمحامي، وان كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده في معرض البينـة عنـد محاكمته". كما نصت المادة (1/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني علـى هـذا الحق، وكذلك المشرع المصري في المادة (124) من قانون الإجراءات الجنائية.

2- حق المشتكى عليه ووكيله الإطلاع على أوراق التحقيق.

وهذا الحق من الضمانات الهامة لتحقيق العدالة، لكي يكون المتهم على علـم بالوقـائع والأدلة القائمة في التهمة الموجهة إليه، ولكي يتمكن من إعداد دفوعه على الوجـه الأكمـل[218]، وقد أكد المشرع الفلسطيني في المادة (3/102) من قانون الإجراءات الجزائية، على هذا الحـق والتي تنص على انه: " يسمح للمحامي بالإطلاع على التحقيق السابق علـى الاسـتجواب فيمـا يخص موكله "، هذا وقد نص المشرع الأردني على هذا الحق في المادة (2/64) مـن قـانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي أعطت للمشـتكى عليـه، والمسـئول بالمـال، و المـدعي الشخصي، ووكلائهم، أن يطلعوا على جميع إجراءات التحقيق، وأن يطلعوا علـى الإجـراءات التي جرت بغيابهم، وكذلك فعل المشرع المصرع في المادة (125) مـن قـانون الإجـراءات الجنائية المصري.

---

[217]. الكرد، سالم احمد. المرجع السابق، ص 296.

[218]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 241.

الفصل الثالث

حجية الاعتراف وأثره في الاثبات

بعد أن يقع الاعتراف من المتهم مستوفيا لجميع شروط صحته، فما هـــي حجيـــة هـــذا الاعتراف في الاثبات (المبحث الأول)، وما هي الآثار المترتبة عليه في (المبحث الثاني)، وذلك على التفصيل الآتي:

المبحث الأول

حجية الاعتراف كدليل إثبات

يخضع تقييم الادلة الجنائية الى نظامين متعارضين، تطورا على التـــوالي، همـــا نظـــام الادلة القانونية، ونظام الاقتناع الذاتي الحر، حيث يختص النظـــام الأول بتقـــدير قيمـــة الادلـــة المختلفة، ويرد الاثبات بطريقة قانونية، إذ يفرض الدليل نفسه على القاضي، بحيث يقتضي على القاضي أن يحكم بالإدانة إذا قام الدليل، بينما يقوم النظام الثاني على تقدير الادلة من القاضـــي، حيث أن القانون لا يحسم ذلك، بل يكتفي بتحديد طرق البحث عنه ومعاينته وتقديمه الى القاضي لتقديره بحرية، إلا أن تقدير الادلة من قبل القاضي، ليس تقديرا جزافيا أو تحكميا، وإنما يجـــب عليه إتباع منهج منطقي، في تقييم العناصر التي تعرض عليه[219].

وقد كان الاعتراف في ظل نظام الادلة القانونية، يعتبر سيد الادلة، ودليلا قانونيا له قوة قاطعة تقيد القاضي، أما في ظل نظام الاقتناع الشخصي، وطبقا لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، فقد أصبح للقاضي الحرية في تقدير حجية الاعتراف، فله أن يأخذ به متى اطمأن له في مرحلة من مراحل الدعوى، أو يستبعده متى رأى انه لا يمثل دليلا كافيا لإدانة المتهم[220].

---

[219]. حسين، سعيد عبد اللطيف. **الحكم الجنائي الصادر بالإدانة**، ط 1، دار النهضة العربية، القـــاهرة، 1989م، ص567-568.

[220]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 251.

والاقتناع والجرم واليقين هي أشياء بعيدة عن هيمنة القانون وسيطرته فهي مستقلة عن أي سلطة خارجية، ولا يمكن فرضها بناءا على أسباب قانونية، بل هي موكولة الى ضمير القاضي[221].

والاعتراف كغيره من أدلة الاثبات الأخرى، يخضع لتقدير محكمـة الموضـوع، فهـو يخضع لمبدأ، الاقتناع الشخصي للمحكمة، فلها بعد التحقق من توافر شروط صحته، ومطابقتـه للحقيقة والواقع، النظر في مدى إمكانية التعويل عليه أم لا[222]، وللمحكمة الأخذ بالاعتراف فـي أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية، ولا يخضع هذا التقدير لرقابـة محكمـة الـنقض[223]، وتختلف الحجية المستمدة من الاعتراف من حيث الجهة التي يصدر أمامها (المطلب الأول)، كما انه هل يجوز للقاضي الجزائي، أن يجزأ الاعتراف بحيث يأخذ منه ما يسـتريح لـه ضـميره، ويطرح ما دون ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حجية الاعتراف من حيث جهة صدوره

سوف أتناول في هذا المطلب الحديث عن حجية الاعتراف القضائي في (الفرع الأول)، وحجية الاعتراف غير القضائي في (الفرع الثاني)، بينما سأتحدث عن حجية الاعتراف الصادر من الغير في (الفرع الثالث) وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: حجية الاعتراف القضائي

الاعتراف القضائي، هو الذي يصدر من المتهم أمام المحكمة[224]، التي تنظـر الـدعوى الجزائية، أو أمام المدعي العام " وكيل النيابة " والمستوفي لجميع شـروطه[225]، وهـو خاضـع لتقدير المحكمة فإذا اقتنعت به أخذت به وإذا لم تقتنع به رفضته، سواء تـم الإدلاء بـه أمـام

---

[221]. سلامه، مأمون محمد. **الإجراءات الجنائية في التشريع المصـري**، ج 2، دار الفكـر العربـي، القـاهرة، 1988م، ص202.

[222]. خليل، عدلي. المرجع السابق، ص 206.

[223]. المرصفاوي، حسن صادق. **المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائيـة**، منشـاة المعـارف، الإسـكندرية،2000م، ص744.

[224]. عبد الملك، جندي. المرجع السابق، ص 118.

[225]. العبادي، مراد احمد فلاح. المرجع السابق، ص 116.

المحكمة أو المدعي العام، ويجوز للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم الذي يدلي بـــه أمامهـــا إذا رأت أن هذا الاعتراف كاف لتكوين قناعتها[226]، وهذا ما اخذ به مشرعنا الفلسطيني حيث نصت المادة (2/250) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على ما يلي: "إذا اعتـــرف المـــتهم، يسجل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون الى الألفاظ التي استعملها في اعترافه" بينما عاد في الفقرة الثالثة من نفس المادة وقال: " إذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة، أو التزم الصمت، تبـــدأ المحكمة في الاستماع الى البنات "، من خلال هذا النص نجد أن المشرع الفلسطيني، أكد وبشكل ضمني أن المحكمة قد تكتفي باعتراف المتهم، وتحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة المعتـــرف بها، دون أن تستمع الى بقية البينات إذا اطمأنت الى اعترافه، وهو أمـــر يعـــود الـــى القناعـــة الوجدانية للقاضي الجنائي، خصوصا أن المشرع الفلسطيني أكد في مطلع هذه المادة الى وجوب مراعاة أحكام المادة (215) من نفس القانون والتي تقضي، بأن الاعتراف من طـــرق الاثبـــات ويخضع لتقدير المحكمة.

وفي المقابل اخذ المشرع الأردني بهذا المضمون حيث نصت المادة (2/216) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي: " إذا اعترف المتهم، يأمر الرئيس بتســـجيل اعترافـــه بكلمات اقرب ما تكون الى الألفاظ التي استعملها في اعترافـــه، ويجـــوز للمحكمـــة الاكتفـــاء باعترافه، وعندئذ تحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته، إلا إذا رأت خلاف ذلك "، ومـــن خلال هذا النص نجد أن المشرع الأردني أعطى للمحكمة، الحرية في الاكتفاء باعتراف المـــتهم من عدمه، ويرجع ذلك الى اطمئنان المحكمة وقناعتها، وهذا الأمر واضح من خلال ما ورد من عبارة " إلا إذا رأت خلاف ذلك " حيث أن المحكمة قد تسمع البينات رغم وجود الاعتراف[227]، و ليس لمحكمة التمييز أي رقابه عليها في هذا الأمر[228]، وهذا ما اخذ به المشرع المصري في المادة رقم (271) من قانون الإجراءات الجنائية بقولها "... فان اعترف جاز للمحكمة الاكتفـــاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع شهود و إلا فتسمع شهادة شهود الاثبات".

---

[226]. الكيلاني، فاروق. المرجع السابق، ص378.

[227]. المرجع السابق، ص 378.

[228]. تمييز جزاء رقم (75/21).مجلة نقابة المحامين، لسنة 1975، ص 747.

والاعتراف القضائي إذا كان كاملا أي يتناول جميع وقائع الاتهام، يتميز بأنه يعفي المحكمة من سماع بقية البينات، أما إذا كان جزئيا أي يتناول بعض وقائع الاتهام، دون البعض الأخر، فيمتاز بأنه يكون بعيدا عن الضغط والخديعة، ولا يبقى للمحكمة إلا البحث عن مدى مطابقته للواقع وصدقه[229].

وتقدير حجية الاثبات المستمد من الاعتراف، هو من المسائل الموضوعية التي يستقل قاضي الموضوع في الفصل فيها، متى اطمأنت إليه نفسه واقتنع بصحته، شانه شان سائر الادلة الأخرى[230]، وقد علقت محكمة التمييز الأردنية الاقتناع بالاعتراف تارة على الاطمئنان النفسي[231]، وتارة أخرى على القبول العقلي[232]، وأخرى على تأديته للنتيجة المستخلصة[233].

وإذا صدر الاعتراف أمام محكمة أخرى غير مختصة جنائيا، أو مدنية، أو أمام سلطة التحقيق في تحقيق متعلق بذات الواقعة أو واقعة أخرى، فان هذا الاعتراف غير قضائي ولا يكسبه الثقة كونه قد صدر أمام جهة قضائية[234]، أما إذا صدر الاعتراف لدى المدعي العام فقد اعتبرته محكمة التمييز الأردنية اعترافا قضائيا، ودليلا صالح في الاثبات، ولكن يجب معاملته بحيطة وحذر، وهو يخضع لتقدير المحكمة[235]، أما بالنسبة للاعتراف الذي يتم أمام القضاء في قضية أخرى يعتبر اعترافا قضائيا، إلا أن محكمة التمييز الأردنية اعتبرت مثل هذا الاعتراف غير قضائي، حيث أن المقر لا يقصد أن يتعدى اثر هذا الاعتراف الى تلك القضية[236].

---

[229]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 260.

[230]. حلاوة، رأفت عبد الفتاح. المرجع السابق، ص 123.

[231]. تمييز جزاء رقم(67/96) مجلة نقابة المحاميين، لسنة 1968م،ص 169.

[232]. تمييز جزاء رقم(57/56) مجلة نقابة المحاميين، لسنة 1977م،ص 826.

[233]. تمييز جزاء رقم(61/57) مجلة نقابة المحاميين، لسنة 1962م،ص 259.

[234]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 260.

[235]. تمييز جزاء رقم (93/269)، مجلة نقابة المحاميين، لسنة 1994م، ص 1365.

[236]. تمييز جزاء رقم (93/220)، مجلة نقابة المحاميين، لسنة 1994م، ص 336.

الفرع الثاني: حجية الاعتراف غير القضائي

الاعتراف الذي يصدر من المتهم خارج مجلس القضاء، سواء كان خطيا أو شفهيا يعتبر اعترافا غير قضائيا[237]، كأن يصدر الاعتراف أمام سلطات الاستدلال "الشرطة"، أو السلطات الإدارية، ويعتبر من قبيل الاعترافات غير القضائية، الاعتراف الذي يرد ذكره في التحقيقات نقلا عن أقوال منسوبة الى المتهم خارج مجلس القضاء، كمن يعترف بارتكابه الجريمة أمام احد الأشخاص، وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية في احد أحكامها فقد جاء فيه انه: "من المقرر انه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى، إذ المرجع في تقدير قيمته هو لمحكمة الموضوع"[238]، أو من يعترف في محرر صادر منه قبل شروعه في الانتحار مثلا بأنه ارتكب جريمة ما[239]، فهذه الاعترافات تمتاز بأنها تكاد تكون خالية من الضمانات المقررة للمتهمين، ذلك أن من يباشرها لا يمارس فيها سلطة التحقيق، أو سلطة الحكم، وهي تخلو من إتباع القيود والإجراءات التي رسمها القانون، والتي من شانها عدم تحقيق التوازن المطلوب بين حقوق الدفاع، ووسائل التحقيق والبحث المتبعة[240].

والاعتراف غير القضائي، وان كان لا يصلح سببا في عدم سماع شهادة الشهود وبقية البينات[241]، إلا انه يصح أن يكون أساسا للحكم، إذا قدمت النيابة العامة البينة، على الظروف التي تم بها، وثبت انه قد تم الإدلاء به طوعا واختيارا، وبعيدا عن الضغط والإكراه[242]، وهذا ما اخذ به مشرعنا الفلسطيني في المادة (227) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن "الإفادة التي يؤديها المتهم أمام مأمور الضبط القضائي، ويعترف فيها بارتكابه الجريمة تقبل إذا قدمت النيابة العامة بينة على الظروف التي أديت فيها، واقتنعت المحكمة بأنها أخذت طوعا

---

[237]. عبد الملك، جندي. المرجع السابق، ص118.

[238]. نقض 13 / 11 / 1996م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 47، رقم 20736، ص 1180.

[239]. نجم، محمد صبحي. المرجع السابق، ص278.

[240]. خليل، عدلي. المرجع السابق، ص 208.

[241]. حلاوة، رأفت عبد الفتاح. المرجع السابق، ص 121.

[242]. الكيلاني، فاروق. المرجع السابق، ص 380.

واختيارا"، وبذات المعنى اخذ المشرع الأردني في المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية، حيث اعتبرت أن الاعتراف الصادر من المتهم في غير حضور المدعي العام خاضع لتقدير محكمة الموضوع كدليل للإدانة[243].

ومن خلال دراسة بعض القرارات لمحكمة التمييز الموقرة، نجد أن الاعتراف غير القضائي قد يصلح كبينة في الدعوى الجزائية، وتأخذ به المحكمة وتعتمد عليه كدليل إثبات للإدانة أو التجريم، بالرغم من عدول المتهم عنه أمام المدعي العام، و إنكاره له أمام المحكمة، إذ توافرت فيه الشروط التي نصت عليها لمادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، واقتنعت المحكمة بشروط صحته، وقد لا يصلح الاعتراف غير القضائي كدليل إثبات، لوجود قرائن على أنه أنتزع بالإكراه والتعذيب، فتعمل المحكمة على طرحه من أدلة الدعوى، وكل ذلك يعود إلى قناعة القاضي الوجدانية والشخصية[244].

أما في مصر، فقد استقر قضاء محكمة النقض، على انه للمحكمة التعويل على اعتراف المتهم، في أي مرحلة من مراحل التحقيق، وان عدل عنه بعد ذلك، متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، وان تتخذه سببا للإدانة[245]، إلا أن بعض الفقه يقول انه لا يمكن التعويل على الاعتراف غير القضائي، ولا يمكن عده اعترافا بالمعنى الصحيح إلا إذا أصر عليه المتهم أمام القضاء المختص[246].

الفرع الثالث: حجية الاقوال الصادرة من الغير

لا يتصور أن يكون الاعتراف إلا من الشخص على نفسه، ولكن قد يتطرق المتهم من خلال اعترافه على نفسه إلى ذكر أمور صدرت عن الغير[247]، فما حجية هذه الأقوال تجاه

---

[243]. تمييز جزاء رقم (93/120) مجلة نقابة المحاميين، لسنة 1993م،ص 2201.

[244]. تمييز جزاء رقم (76/14) مجلة نقابة المحاميين، لسنة 1976م ص 993.

[245]. نقض 8 / 2 / 1979م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 30، رقم 45، ص 226.

[246]. أبو عامر، محمد زكي. **الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994م، ص 865.

[247]. خليل، عدلي. المرجع السابق، ص 27.

المتهم الآخر، وقد يقوم محامي المتهم بالاعتراف عن موكله، بارتكابه الجريمة فما قيمة كل من هذين الإقرارين في الاثبات.

هذا ما سوف أوضحه في النقطتين التاليتين:

1- أقوال متهم على متهم آخر

لا تعد أقوال متهم على متهم آخر اعترافا، وان كان مساهما معه في الجريمة[248]، وأمـــا ما جري التعبير عنه من وصف أقوال متهم على آخر، بأنها اعتراف متهم على متهم، فهو تعبير خاطىء ولا يعد اعترافا، لان الاعتراف، هو إقرار الشخص بواقعة ينسبها الى نفسه هو، فتكون حجتها قاصرة عليه، أما أقوال متهم على آخر، فهو في حقيقته لـــيس إلا شـــهادة مـــتهم علـــى آخر[249]، وهو مجرد استدلال لا تزيد قيمته عن قيمة أي استدلال آخر في الدعوى[250]، ولا يصلح بالتالي أن يكون سببا في عدم سماع الشهود، وفقا لنص المادة (250) من قـــانون الإجـــراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (271) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمـــادة (2/172) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

بينما اتجهت محكمة النقض المصرية، الى أن هذه الأقوال لا ترقى الى مرتبة الشـــهادة على المتهم الآخر، نظرا لان المتهم الذي يدلي بأقواله على غيره يسمع بغير حلف اليمين، وهي شرط لسلامة اعتبار الأقوال شهادة في القانون[251]، بالرغم من هـــذا نجـــد أن أحكـــام القضـــاء المصري تجري، على جواز الاعتماد عليها وحدها في إدانة المـــتهم، دون أن تســـاندها أدلـــة أخرى، ولمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم، في حق نفسه وعلى غيـــره من المتهمين، متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، ولو لم يكـــن معـــززا بـــدليل آخر[252]. وهذا قضاء محل نظر، لأنه فضلا عن أن أقوال متهم على آخر لا تعد اعترافا بالمعنى

---

[248]. الكرد، سالم احمد. **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، مكتبة القدس، القدس، 2002م، ص341.

[249]. الشواربي، عبد الحميد. **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي**، المرجع السابق، ص417.

[250]. خليل، عدلي.المرجع السابق، ص 27.

[251]. نقض 9 / 12/ 1940م، مجموعة القواعد القانونية، ج 5، رقم 163، ص 297.

[252]. نقض 25 / 9 / 1996م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 47، رقم 127، ص 878.

القانوني، فإنها أقوال يشوبها المصلحة، لأنها صادرة ممن له مصلحة في الخلاص من الاتهـام الجاثم على صدره، أو أن لا يكون بمفرده متحملا مسئولية الجريمة، وعليه يجب على محكمـة الموضوع أن تأخذه بكثير من الحذر[253]، هذا بالإضافة الى أن أقوال متهم على آخـر يشـوبها تعارض المصلحة بين المتهمين[254]، وبالتالي فانه يتعين أن يكون لكل منهما محامي في الـدفاع عنه، بحيث إذا سمحت المحكمة لمحامي واحد بالمرافعة عنهما، فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب إجراءات المحاكمة[255].

وعلى العكس من ذلك فقد قررت محكمة التمييز الأردنيـة، انـه لا يجـوز لمحكمـة الموضوع الاعتماد على إفادة متهم ضد آخر، إلا إذا وجدت قرينه أخرى تؤيد صـحة الإفـادة، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة بقرارها رقم (93/71)، حيث أجازت المادة (2/148) مـن قـانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، اعتماد أقوال متهم ضد آخر إذا وجدت قرينة تؤيدها[256].

هذا وقد تبنى المشرع الفلسطيني نفس الموقف الذي تبناه المشرع الأردني، عندما قـرر عدم إمكانية إدانة متهم بناء على أقوال متهم آخر، إلا إذا وجدت بينه أخرى تؤيـدها واقتنعـت المحكمة بها[257].

وفي نظري أن أقوال متهم على آخر هي من قبيل الشهادة، ولا يقدح فـي صـحتها أن المتهم محظور على سلطة التحقيق أو المحكمة أن تحلفه اليمين، حيث لا يوجد مـا يمنـع مـن وضع المتهم في خانة الشهود، وسماع أقواله بعد أن يحلف اليمين كشاهد.

2- التسليم بالتهمة الصادر من محامي المتهم

مما لا شك فيه انه إذا اعترض المتهم على ما صدر من محاميه من تسليم بالتهمة، فـلا يعد ذلك اعترافا، وإذا أيد المتهم محاميه في التسليم بالتهمة الصادر عنه، فيعـد ذلـك اعترافـا

---

[253]. مهدي، عبد الرؤوف. المرجع السابق، ص1292.

[254]. نقض 2 /6 / 1988م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 39، رقم 111، ص 741.

[255]. خليل، عدلي. المرجع السابق، ص27.

[256]. تمييز جزاء رقم (93/71)، مجلة نقابة المحاميين، لعام 1993م، ص 2187.

[257]. المادة (209)،من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003م.

صادرا من المتهم نفسه، ولكن التساؤل يثور إذا سلم محامي المتهم بالتهمة، أو بدليل مـــن أدلـــة الإدانة ولم يعترض المتهم والتزم الصمت.

يرى جانب من الفقه انه لا يعد ذلك اعترافا، إلا إذا سال المتهم عما جاء بأقوال محاميه فسلم بها، لان القاعدة انه لا ينسب لساكت قول، والاعتراف لا يستفاد ضمنا أو بالتزام الصمت، فضلا عن أن المحامي يكون باعترافه، الذي يؤدي الى إدانة موكله المتهم قد خرج عن حـــدود وكالته، والمتمثلة في الدفاع عنه، وبالتالي ليس لكلامه هذا أي اثر قانوني.[258]

المطلب الثاني: تجزئة الاعتراف

يخضع موضوع تجزئة الاعتراف من حيث المبدأ، لسلطة القاضي الجزائي التقديريـــة، والثابت في الفقه والقانون انه وكقاعدة عامة يجوز للقاضي الجزائي تجزئة الاعتـــراف (الفـــرع الأول)، بينما لا يجوز له ذلك في حالات معينة وهي الاستثناء (الفرع الثاني)، بينمـــا ســـأتناول الحديث عن سلطة المحكمة في تجزئة الاعتراف في (الفرع الثالث) وذلك على النحو الأتي:

الفرع الأول: الأصل العام تجزئة الاعتراف

يخضع الاعتراف لتقدير المحكمة، باعتباره دليلا يمكن الاستناد إليه، وللمحكمة الســـلطة في أن تطرحه كليا، أو تأخذ جزءا منه وتطرح الباقي، طالما لم تطمئن إليه، وهذه القاعدة العامة مستفادة من حرية المحكمة المطلقة في تكوين اقتناعها، حيث يمكن للقاضي تجزئة الدليل المقدم في الدعوى والذي طرح في الجلسة، فيأخذ منه ما يفيده في تكوين عقيدته متى اطمـــأن إليـــه، ويطرح مالا يطمئن إليه[259]، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنيـــة فـــي قرارهـــا رقـــم (54/108) والذي جاء فيه" اعتراف المتهم بالجريمة المسندة إليه يعتبر من البينـــات الخاضـــعة لتقدير محكمة الموضوع، فلها أن ترفضه بأكمله، أو ترفض بعضه، وتقتنع بـــالبعض الأخـــر، حسبما يتراءى لها، ويرتاح إليه وجدانها"[260]، وبهذا المضمون أخذت محكمة النقض المصـــرية

---

[258]. نقض 28 / 3 / 1985م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 36، رقم 83، ص 500.

[259]. الشواربي، عبد الحميد. **الدفوع الجنائية**، المرجع السابق، ص 798..

[260]. تمييز جزاء رقم (54/108) مجلة نقابة المحاميين، لسنة 1954م، ص 867.

حيث جاء في احد أحكامها انه: "من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف، فلها أن تجزأ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن الى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به"[261].

والمقصود بتجزئة الاعتراف، أن تستند المحكمة الى اعتراف المتهم بوقائع معينه، وتطرح اعترافه بالنسبة لوقائع أخرى وردت، لأنها لم تطمئن الى صدقها [262].

ويتعين علينا في هذا المقام أن نفرق بين نوعين من الاعتراف وهما: الاعتراف البسيط والاعتراف الموصوف.

2- الاعتراف البسيط

وهو الاعتراف الذي ينصب على كل الواقعة الإجرامية التي رفعت بها الدعوى، دون أن يكون مقرونا بأية ظروف أو وقائع، من شانها التأثير في مسؤولية المعترف، كأن يعترف بواقعة إيذائه للمجني عليه، أو قيامه بالقيادة بدون رخصة [263].

وهذا النوع من الاعتراف، هو إقرار بالإدانة بدون قيد، و عندئذ لا يترك مجالا لتحليله أو تجزئته، وهو بذلك إما أن يكون حقيقيا أو غير حقيقي في كلية [264]، ففي هذه الحالة يجب الأخذ به كاملا أو طرحه برمته [265].

---

[261]. نقض 12 / 9 / 1998م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 49، رقم 13262، ص 875.

[262]. سلامه، مأمون محمد. **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، المرجع السابق، ص 205.

[263]. الكيلاني، فاروق. المرجع السابق، ص 381.

[264]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 295.

[265]. خليل، عدلي. المرجع السابق، ص 234.

3- الاعتراف الموصوف

هو الاعتراف بالواقعة الإجرامية المدعى بها، إذا اقترن بهـا وصـف يتعلـق بتقـدير العقوبة، أو بظروف أو وقائع إذا صحت، فان من شانها أن تنفي مسـؤولية الفاعـل، أو تمنـع العقاب عنه أو تخففه[266].

ففي هذه الحالة تكون المحكمة، غير ملزمة بأخذ اعتراف المتهم بنصه وظاهره، بل لها في سبيل تكوين عقيدتها، أن تجزئه وتأخذ منه ما تراه مطابقا للحقيقة، وان تعرض عمـا تـراه مغايرا لها [267]، ولكن يجب هنا أن نفرق بين حالتي هما:

الحالة الأولى: إذا كان الوصف متعلق بتقدير العقوبة

كالقتل مع سبق الإصرار، أو السرقة بالكسر، فالاعتراف الصادر من المتهم بالقتل وحده والسرقة وحدها، دون الوصف المتعلق بتقدير العقوبة وهو سـبق الإصـرار و الكسـر، فـان المحكمة في هذه الحالة، يصح لها تجزئة الاعتراف، فتأخذ باعترافه بالقتل أو السرقة، ومن ثـم تبحث في الوصف الذي أنكره[268].

الحالة الثانية: إذا كان الإقرار ينفي مسئولية الفاعل أو تمنع العقاب عنه

كمن يقر بارتكابه جريمة القتل، وهو في حالة دفاع شـرعي، أو مـن يقـر بارتكـاب الجريمة تحت تأثير الإكراه، فانه هذا الإقرار لا يعد بذاته اعترافا تترتب عليه النتيجة الـواردة بالقانون، ولا تجوز فيه التجزئة[269]، لأنه هنا ينفي المسؤولية أو يمنع العقاب كليا، فـلا يجـوز للمحكمة أن تأخذ جزءا منه دون الأخر، وإنما ترفضه كليا ولا تعتبره اعترافا [270]، ويكون هـذا

---

[266]. الكيلاني، فاروق. المرجع السابق، ص 382.

[267]. الشواربي، عبد الحميد. **البطلان الجنائي**، المرجع السابق، ص 255.

[268]. الكيلاني، فاروق. المرجع السابق، ص 382.

[269]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 307.

[270]. الكيلاني، فاروق. المرجع السابق، ص 383.

الاعتراف، بان يضيف المتهم وقائع تنفي عن الجريمة احد أركانها، أو أن تكون هذه الوقائع من أسباب الإباحة[271].

وسلطة القاضي الجنائي في تجزئة الاعتراف ليست مطلقة، إذا كان الإقرار في مجموعه نافيا للخطأ أو المسئولية الجنائية، فانه لا يعد اعترافا، ولا تجوز فيه التجزئة، لان إرادة المقر لم تنصرف الى التسليم بارتكاب الجريمة، لذلك يجب أن تأخذ أقوال المتهم في هذا الصدد على أنها كل لا يقبل التجزئة[272]، كأن يقر المتهم بارتكابه جريمة القتل وهو في حالة دفاع شرعي، أو بتأثير الإكراه، ففي هذه الأحوال لا يجوز للمحكمة أن تعتبر المتهم معترفا بارتكاب الجريمة، وإنما يجب عليها أن تتعرض لما يثار بالتمحيص ابتغاء الوقوف على وجه الحق فيه، وان تفصح عما اطمأنت إليه في هذا القرار وما لم تطمئن له، فإذا أخذت بأقوال المتهم واعتبرتها اعترافا، وطرحت ما قرره المتهم، وقضت بالإدانة، فانه ينبغي عليها أن تقيم قضائها على أسباب سائغة، و إلا كان حكمها معيبا[273].

وهو ما استقر عليه القضاء المصري[274]، إلا أن محكمة التمييز الأردنية أخذت برأي مخالف لهذا، حيث قررت في احد قراراتها ما يلي " انه بعد التدقيق نجد أن المميز قد اعترف بأنه قتل زوجته المجني عليها، ولكنه ادعى أن إقدامه على ذلك كان بسبب مفاجأتها حال التلبس بالزنا، مع شخص آخر وان محكمة الموضوع قد اقتنعت بما جاء باعترافه من حيث إيقاع القتل وطرحت ظروف العذر المحل، الذي ادعاه لأنها لم تقتنع به، وحيث أن الاعتراف في المسائل الجزائية خاضع لتقدير المحكمة واقتناعها، فلها أن تفحص كافة أجزائه، ولا تأخذ منها إلا بما يقنعها، وحيث لا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك، ما دام أن الاعتراف يؤدي الى النتيجة التي استخلصت منه، فان قول المميز بأنه يتوجب الأخذ بالاعتراف كاملا وعدم تجزئته لا يستند الى أساس"[275].

---

[271]. خليل، عدلي. المرجع السابق، ص 236.

[272]. الغريب، محمد عيد. المرجع السابق، ص 116.

[273]. نقض 1973/3/5م، مجموعة أحكام محكمة النقض،س 24، ق 66، ص 302.

[274]. نقض 1952/6/10م،مجموعة أحكام محكمة النقض و س 3، ق 403، ص 1076.

[275]. تمييز جزاء رقم (61/27) مجلة نقابة المحاميين، لسنة 1961م، ص 105.

وهو قضاء محل نظر حسب رأي الدكتور فاروق الكيلاني، ذلك أن الإقرار بواقعة من شانها إذا صحت، أن تنفي مسؤولية الفاعل أو تنفي عنه العقاب، لا يعد اعترافا جزئيا، فالاعتراف هو ما كان نصا باقتراف الجريمة، واعتراف المتهم بالقتل بدافع الشرف ينفي عنه العقاب، بسبب العذر المحل، وبالتالي لا يمكن القول أن هذا الاعتراف، هو نص باقتراف الجريمة، وبالتالي لا يعد ذلك اعترافا، كما أن هذا الحكم بما جاء فيه يتنافى مع ابسط مبادىء العدالة[276].

وأنني أؤيد هذا الرأي خصوصا، أن الاعتراف وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، يتطلب أن ينصب الاعتراف على التهمة وليس على الوقائع، والتهمة لا تتجزأ لذلك فالاعتراف غير قابل للتجزئة، فإما أن يعترف المتهم بما جاء في قرار الاتهام أو الظن، أو ينكره ولا مجال للاعتراف بجزء من التهمة، لأنها لا تكون محلا للتقسيم[277].

الفرع الثاني: الاستثناء عدم جواز تجزئة الاعتراف

قلنا أن انه من حيث الأصل، يجوز للقاضي الجنائي تجزئة الاعتراف، فيأخذ منه ما يطمئن له ويستبعد ما دون ذلك، إلا انه وفي بعض الحالات يكون القاضي الجنائي، مقيد بقاعدة عدم تجزئة الإقرار، خصوصا في الجرائم التي يتوقف قيامها على توافر عنصر مدني، فيتعين إثبات هذا العنصر وفقا لقواعد الاثبات المدنية [278]، وهذا ما أكدت عليه المادة (1/210) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث جاء فيها ما يلي: " تلتزم المحكمة بتطبيق أحكام قانون البينات في المواد المدنية و التجارية، على دعوى الحق المدني، التي تنظر فيها تبعا للدعوى الجزائية "، ويقابلها المادة (149) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي تنص على انه: " إذا وجد ادعاء بالحق الشخصي مع القضية الجزائية وجب على القاضي إتباع قواعد الاثبات الخاصة به "، وكذلك فعل المشرع المصري في المادة (225) من قانون الإجراءات الجنائية حيث نصت على انه: " تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية، التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية، طرق الاثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل".

---

[276]. الكيلاني، فاروق. المرجع السابق، ص 384.

[277]. العبادي، مراد احمد فلاح. المرجع السابق، ص 129.

[278]. خليل، عدلي. المرجع السابق، ص 237.

كما أن محكمة النقض المصرية، أكدت في احد أحكامها على هذا الاستثناء حيث قررت على أن: " قاعدة عدم تجزئة الاعتراف في المسائل المدنية، لا يمكن الأخذ بـــه فـــي المســـائل الجنائية، حيث لقاضي الموضوع _فيما عدا بعض مسائل مستثناة _ كامل الحرية فـــي تكـــوين عقيدته، من جميع عناصر التقدير التي تعرض عليه، وعلى الأخـــص مـــن أقـــوال المتهمـــين وإقراراتهم وبياناتهم، فله أن يأخذ بها أو يستبعدها، سواء في مجموعها أو في جزء منها، بحسب ما يراه من مطابقتها أو مخالفتها للواقع في نظره"[279]. إلا انه يشترط مـــن اجـــل أعمـــال هـــذا الاستثناء وهو عدم جواز تجزئة الاعتراف، أن يكون هذا الاعتراف هو الـــدليل الوحيـــد فـــي الدعوى، حيث قضت محكمة النقض المصرية بان " الاعتراف الجنائي يكون غير قابل للتجزئة إذا كان موضوعه عقد من العقود المدنية تتوقف عليه الجريمة، وكان الاعتراف هـــو الطريـــق الوحيد لإثباتها طبقا لأحكام القانون المدني"[280]، ومثال ذلك إذا اعترف المتهم في تهمـــة اســـائة الائتمان انه تسلم الشيء الذي اؤتمن عليه، ولكنه قرر بأنه سلمه ثانية، بناء على طلب صـــاحبه، فلا يجوز تجزئة اعترافه هذا _ إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى _واخذ ما يفيـــد تســـليمه للشيء وترك ما زاد على ذلك[281].

واشتراط أن يكون الاعتراف، هو الشرط الوحيد في الدعوى، لامكان تطبيق قاعدة عدم تجزئة الاعتراف، وهو شرط خاص بالاعتراف المثبت للعقد المدني فقط، أما الاعتراف الذي لا ينصب على مسائل مدنية فللقاضي الجنائي أن يجزئه، حتى ولو كان هو الـــدليل الوحيـــد فـــي الدعوى[282].

أما إذا كانت هناك أدلة أخرى في الدعوى غيره، فان المحكمة يكون لها أن تقضي فيها بناء على هذه الادلة، متى وثقت بها،ولا يمكن بداهة أن يمنعها من ذلك، ما يصدر عن المـــدعي عليه من أقوال مركبة، ولها عندئذ أن تعتمد على ما تطمئن إليه منها[283].

---

[279]. نقض 1974/12/2م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 25، رقم 172، ص 798.

[280]. نقض 1951/10/29م،مجموعة أحكام محكمة النقض، س 3، رقم 47، ص 120.

[281]. نقض 1931/5/7م،مجموعة القواعد القانونية، ج 2،ص 127.

[282]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 302.

[283]. نقض 1952/1/28م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 3، رقم 177، ص 463.

الفرع الثالث: سلطة المحكمة في تجزئة الاعتراف

إذا كان للمحكمة مطلق التقدير في طرح الادلة التي لا تطمــئن اليهــا، دون أن تبــين الأسباب التي أدت الى عدم اطمئنانها اليها، إلا انه بالنسبة للاعتراف فلا يجوز لها ذلك، حتــى ولو كان الاعتراف جزئيا[284]، كما انه يلاحظ أن سلطة المحكمة في تجزئة الاعتراف، تختلــف عما يطلق عليه الاعتراف الجزئي، فالاعتراف الجزئي هو اعتــراف بوقــائع معينــة، دون أن ينصرف الى التهمة بأكملها، وهو صورة من صور الاعتراف، لذلك يجوز تجزئته هو الآخــر، ذلك أن الاعتراف الجزئي، وان تمثل في جانب منه في صورة دليل إثبات، فهو في جانبه الآخر وسيلة من وسائل دفاع المتهم للتهمة المنسوبة إليه[285]، لذلك ينبغي علــى المحكمــة دائمــا، إذا طرحت الاعتراف الجزئي، أن تبين الأسباب التي استندت اليها في ذلك، غير أن تسبيب طــرح الاعتراف الكامل أو الجزئي، يستلزم أن تكون المحكمة قد قضت بعكس ما يؤدي إليه، لذلك فان التسبيب يكون واجبا في الاعتراف الكامل، إذا قضت المحكمة بــالبراءة، ويكــون واجبــا فــي الاعتراف الجزئي، إذا هي قضت بالإدانة[286].

إلا انه يجب مراعاة أن سلطة القاضي الجنائي في تجزئة الاعتــراف محــددة بقيــدين: الأول انه لا يجوز له أن يجافي المنطق فيما يقوم به من تجزئة، وموضوع هذا القيد أن يكــون المنطق مفترضا عدم التجزئة. أما القيد الثاني فمحله أن يتوقف الفصل في الــدعوى الجنائيــة، على الفصل في موضوع مدني يخضع لقواعد الاثبات المدنية، إذ تطبــق هــذه القواعــد فــي مجموعها، فإذا كان ثمة اعتراف تعين عدم تجزئته، وتطبيقا لذلك إذا اعتــرف المــتهم بخيانــة الأمانة بعقد الوديعة الذي يربط بينه وبين المجني عليه، وأضاف الى ذلك انه رد إليه ماله حينما طالبه به، فان اعترافه بالوديعة، وتسلم المال بناء عليه، ثم رده بعد ذلك الى المودع، يجــب أن يأخذ على انه كل لا يقبل التجزئة[287].

---

[284]. خليل، عدلي. المرجع السابق، ص 239.

[285]. سلامة، مأمون محمد. **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، المرجع السابق، ص 204.

[286]. الشواربي، عبد الحميد. **الدفوع الجنائية**، المرجع السابق، ص 799.

[287]. حسني، محمود نجيب. المرجع السابق، ص 469.

وتجدر الملاحظة انه لا يجوز للمحكمة، أن تتوسع في موضوع تجزئة الاعتراف، أكثر مما يحتمل، حيث قضت محكمة النقض المصرية "انه متى كان المتهم إذ سلم بضبط السلاح في منزله، وقد تمسك بان شخصا آخر قد ألقاه عليه ليكيد له، فهذا لا يصح عده اعترافا منه بإحراز السلاح، فإذا كان الحكم قد عد ذلك اعترافا، فانه يكون معيبا يستوجب نقضه"[288]، كما قضت بان الاعتراف هو ما كان نصا في اقتراف الجريمة[289].

[288]. نقض 10/ 6 /1952م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 3، رقم 403، ص 1076.

[289]. نقض 18/ 3 / 1968م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 19، رقم 61، ص 331.

المبحث الثاني

اثر الاعتراف في الاثبات

قلنا أن الاعتراف إذا ما تحققت له شروط صحته التي تطلبها القانون، فان هناك آثـــارا تترتب عليه من الناحية الإجرائية (المطلب الأول)، وأخرى من الناحية الموضـــوعية (المطلـــب الثاني)، وهو ما سوف أتناوله على النحو التالي:

المطلب الأول: الآثار الإجرائية

عند الحديث عن الآثار الإجرائية لابد لنا الحديث عن اثر الاعتراف في مرحلتي جمـــع الاستدلالات و التحقيق الابتدائي (الفرع الأول)، و بعد صدور قرار من النائب العام بان لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية (الفرع الثاني)، و بعد احالة النيابة العامة الدعوى الى المحكمة (الفـــرع الثالث)، واثر الاعتراف الصادر أمام المحكمة (الفرع الرابع)، وبعد الحكم غير البـــات (الفـــرع الخامس)، و بعد الحكم البات (الفرع السادس) وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: اثر الاعتراف في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي

من المقرر أن هدف أي تحقيق هو الوصول الى الحقيقة، ففي مجال القـــانون الجنـــائي يهدف المحققون الى التعرف على مرتكبي الجرائم التي تعرض عليهم، وغالبا ما يفضل هـــؤلاء الطرق الأسهل والأسرع لتسديد قيودهم، وبما أن الاعتراف من أدلة الاثبات القولية القوية فـــي إثبات الجريمة، ونسبتها الى المعترف بها، فان اغلب المحققين يسعون الى الحصول عليه بـــأي وسيلة كانت، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، ولكن بعيدا عن الوسائل غير المشـــروعة فان الاعتراف إذا تم صحيحا مستوفيا لجميع شروطه، وبعيدا عن أي مبطل، سواء كان مادي أو معنوي فان له اثر في الاثبات حسب المرحلة التي يصدر فيها، والجهة التي صدر أمامها.

إلا انه لا يجوز المبالغة في قيمة هذا الاعتراف أمام سلطات الاستدلال أو التحقيق، ولو كان مستوفيا لشروطه، وليس معنى ذلك قرب انتهاء التحقيق، بل انه يتطلب من المحقق خطـــوة جديدة يجب أن يتجه اليها، وهي التحقق من صدق وصحة هذا الاعتراف، ومطابقتـــه للحقيقـــة

والواقع، بالإضافة الى محاولة جمع ما يعزز هذا الاعتراف، من الادلة المادية والفنية، خوفا من عدول المتهم عن اعترافه، في المراحل اللاحقة لهذا الاعتراف[290].

وتجدر الملاحظة انه إذا ما اعترف المتهم أمام سلطات الاستدلال، فانه لا يجوز لهـا أن تستجوبه، أو أن تواجهه بغيره من الشهود، للتثبت من صحة اعترافه، كما هو ثابت في المـادة (2/55) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ويقابلها المـادة (92) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (70) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، كمـا انـه ليس لسلطة الاستدلال في حالة صدور اعتراف من المتهم أمامها، مما يعد مانعا للعقـاب، إلا أن تحيل أوراق القضية الى النيابة العامة لاستكمال الإجراءات من جهتها، كونها جهة الاختصـاص في التحقيق[291].

أما إذا صدر الاعتراف أمام النيابة العامة، وهي السلطة المخولة بالتحقيق، فإنهـا تقـوم باستجواب المتهم، ومناقشته في اعترافه، ومواجهته بالشهود وغيره من المتهمين، وذلك للتثبـت من صحة اعترافه، وفي حالة صدور اعتراف مما يعد مانعا للعقاب، فان للنيابة العامـة سـلطة الإفراج المؤقت عن المتهم المعترف، الى حين إحالته الى المحكمة المختصة للتثبت من صـحة الاعتراف[292].

الفرع الثاني: اثر الاعتراف بعد صدور قرار بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

قد يرى المحقق من التحقيقات التي أجريت في الدعوى أو ظروفها، انه لا محل لرفـع الدعوى أمام المحكمة فيصدر قرارا بأن لا وجه لإقامتها، وتأمر بالإفراج عن المتهم الموقوف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر[293]، والأمر الصادر من النيابة العامة، بان لا وجه لإقامـة الـدعوى الجزائية، لا يمنع من العودة الى التحقيق، إذا ظهرت أدلة جديدة[294]، ويعد من الـدلائل الجديـدة

---

[290]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 311.

[291]. المرجع السابق، ص314.

[292]. المرجع السابق، ص 314.

[293]. المرصفاوي، حسن صادق. **المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص505.

[294]. أبو عامر، محمد زكي. المرجع السابق، ص 684.

شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى، التي لم تعرض على المحقق، ويكون مـن شـانها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية، وهذه الدلائل لم ترد على سبيل الحصر وإنما على سـبيل المثال، فيعد من الدلائل الجديدة أقوال المتهم واعترافاته التي تصدر عنه بعد الأمر[295].

فإذا اعترف المتهم بعد صدور أمر من النيابة العامة، بعدم وجود وجه لإقامة الـدعوى، فعليها أن تعيد التحقيق في الدعوى من جديد، ويشترط أن يكون هذا الاعتـراف دلـيلا جديـدا، بمعنى أن لا يكون قد عرض على المحقق قبل إصداره أمره بالا وجه لإقامة الدعوى، فإذا كان قد عرض على المحقق وأهمل تحقيقه فلا يمكن اعتباره دليلا جديدا، ولا يجوز لـه بعـد ذلـك العودة الى التحقيق، كما يشترط أن يصدر الاعتراف قبل سقوط الدعوى العمومية بمضي المدة، أما إذا صدر الاعتراف بعد سقوط الدعوى، فلا يكون له أي اثر[296].

الفرع الثالث: اثر الاعتراف الصادر بعد احالة النيابة الدعوى للمحكمة

بعد قناعة المحقق بصلاحية عرض الأمر على قضاء الحكم، بسبب رجحان الادلة على وقوع الجريمة، ونسبتها الى المتهم، ومتى أحيلت الدعوى الى المحكمة المختصة، زالت ولايـة النيابة العامة في إجراء التحقيق[297]، ولكن قد يحدث بعد الإحالة أن يعترف متهم آخر بارتكـاب الجريمة أو مساهمته فيها، وفي هذه الحالة يجب على النيابة أن تجري تحقيقا للتحقق من صـحة هذا الاعتراف[298].

أما إذا صدر الاعتراف من ذات المتهم، المحال الى القضاء عن نفس الواقعة، فان النيابة العامة في هذه الحالة لا تملك إجراء أي تحقيق، لان ولايتها قد زالت بمجرد احالة القضية الـى المحكمة المختصة، أما إذا كان الاعتراف صادر من شخص آخر ساهم في وقوع الحادث، فـان

---

[295]. حسني، محمود نجيب. المرجع السابق، ص 740.
[296]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 315.
[297]. أبو عامر، محمد زكي. المرجع السابق، ص 703.
[298]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 316.

من واجب النيابة العامة التحقيق، فيما يطرأ أثناء سير الدعوى مما ترى فيه جريمة جديدة، ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة [299].

الفرع الرابع: اثر الاعتراف الصادر أمام المحكمة

من الآثار الإجرائية للاعتراف أمام المحكمة، جواز الحكم بدون سماع الشهود، حيث نصت المادة (2/250) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على ما يلي: "إذا اعترف المتهم، يسجل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون الى الألفاظ التي استعملها في اعترافه" بينما عاد في الفقرة الثالثة من نفس المادة وقال: " إذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة، أو التزم الصمت، تبدأ المحكمة في الاستماع الى البنات "، من خلال هذا النص نجد أن المشرع الفلسطيني أكد وبشكل ضمني أن المحكمة قد تكتفي باعتراف المتهم، وتحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة المعترف بها، دون أن تستمع الى بقية البينات إذا اطمأنت الى اعترافه، وهو أمر يعود الى القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي، خصوصا أن المشرع الفلسطيني أكد في مطلع هذه المادة، الى وجوب مراعاة أحكام المادة (215) من نفس القانون والتي تقضي بأن الاعتراف من طرق الاثبات و يخضع لتقدير المحكمة.

وفي المقابل اخذ المشرع الأردني بهذا المضمون حيث نصت المادة (2/216) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي: " إذا اعترف المتهم، يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون الى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، ويجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه، وعندئذ تحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته، إلا إذا رأت خلاف ذلك "، ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع الأردني أعطى للمحكمة الحرية في الاكتفاء باعتراف المتهم من عدمه، ويرجع ذلك الى اطمئنان المحكمة وقناعتها، وهذا الأمر واضح من خلال ما ورد من عبارة "إلا إذا رأت خلاف ذلك" حيث أن المحكمة قد تسمع البينات رغم وجود الاعتراف[300]، وليس لمحكمة التمييز أي رقابه عليها في هذا الأمر[301]، وهذا ما اخذ به المشرع المصري في

---

[299]. نقض 26 / 3 / 1963م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 14، رقم 48، ص 235.

[300]. الكيلاني، فاروق. المرجع السابق، ص 378.

[301]. تمييز جزاء رقم (75/21)، مجلة نقابة المحاميين، لسنة 1975، ص 747.

المادة رقم (2271/) من قانون الإجراءات الجنائية بقولها "... فـان اعتـرف جـاز للمحكمـة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع شهود، و إلا فتسمع شهادة شهود الاثبات".

ومن خلال استقراء نصوص المواد السابقة نجد، أن المشرع فـي كـل مـن فلسـطين والأردن ومصر، نص على إمكانية اكتفاء المحكمة باعتراف المتهم للحكم عليـه، إلا أن هـذا الاكتفاء، كما هو واضح من النصوص السابقة، إنما هو على سبيل الجواز لا الوجوب فلا مانع من أن يستعرض القاضي أدلة الاثبات الأخرى رغم اعتراف المتهم، ليأخذ منها ما يستريح إليه ضميره[302].

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (87/174)حيث جاء فيه: "أن الاعتراف أمام المحكمة هو دليل صالح للحكم، ويجوز للمحكمة الاكتفاء به في التجـريم عمـلا بأحكام المادة (2/216) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني"[303].

والمقصود بالاعتراف، هو تسليم المتهم بالتهمة تسليما غير مقيد، إذا لم يعترض عليـه محاميه، فإذا كان الاعتراف جزئيا أو قيده المتهم بتحفظات، أو اعترض محاميه علـى صـحة اعترافه، وجب على المحكمة المضي في تحقيق الدعوى وسماع الشهود[304].

لكن هناك رأي يقول انه لابد من سماع الشهود دائما، وفي جميع الأحـوال، حتـى لـو اعترف المتهم أمام المحكمة، ذلك انه لا يمكن الاطمئنان الى هذا الاعتـراف، إلا مـن خـلال الاستماع الى بقية الادلة في الدعوى، ومنها سماع شهادة الشهود[305].

وأنا أؤيد وجهة النظر هذه، ذلك أن المحكمة حتى تركن الى الاعتـراف الصـادر مـن المتهم، وتحكم بناءا عليه، يجب أن تكون قد اطمأنت إليه وتكونت عقيدتها، بما لا يـدع مجـالا للشك، انه غير سليم، أو أن الهدف منه هو تضليل العدالة، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الادلـة المادية والفنية، وشهادة الشهود، لذا يتعين عليها أن تسمع الشهود، خصوصـا إذا خلـت أوراق

---

[302]. حلاوه، رأفت عبد الفتاح. المرجع السابق، ص 124.

[303]. تمييز جزاء رقم (87/174)، مجلة نقابة المحاميين، لسنة 1989م، ص 2226.

[304]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 318.

[305]. المرجع السابق، ص 321.

الدعوى من اية أدلة فنية أو مادية تؤكد هذا الاعتراف وتعززه، كما ان سماع الشهود قد يكشف عن جوانب في القضية لم تكن معروفة لدى السلطات من قبل.

الفرع الخامس: اثر الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات

الحكم غير البات هو الحكم القابل للطعن، بإحدى الطرق التي رسمها القانون، وللوقوف على اثر الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات، لا بد من التمييز بين الاعتراف الصادر من احد المتهمين، والاعتراف الصادر من غير احد المتهمين، في الدعوى الجزائية، وذلك على النحو الأتي:

أولا: الاعتراف الصادر من احد المتهمين في الدعوى

إذا كان المتهم منكرا أثناء المحكمة، وبعد صدور الحكم اعترف بالتهمة، سواء أمام المحكمة أو أمام المحقق ولو بصدد قضية أخرى، فان الوضع لا يخلو من احد أمرين[306]:

1- إذا اعترف المتهم بعد الحكم غير البات بالإدانة، فان هذا الاعتراف يقوي الادلة ضده، فيما لو عرضت القضية على محكمة الدرجة الثانية.

2- إذا اعترف المتهم بعد الحكم غير البات بالبراءة، ففي هذه الحالة يقتصر مجال هذا البحث على حالة ما إذا كانت النيابة العامة قد طعنت في الحكم بالاستئناف في مواد الجنح والمخالفات أو التمييز(النقض) في مواد الجنح والمخالفات والجنايات.

وهنا إذا كان الاعتراف بعد الحكم غير البات بالإدانة، ليس له اثر سوى تقوية الادلة ضد المتهم المحكوم عليه، وهو ما يعزز موقف القاضي، ويريح ضميره، وان هذا الأمر لا يثير اية مشكله، فان الاعتراف بعد الحكم غير البات بالبراءة، يثر مشكلة حسب المحكمة التي تنظر الدعوى، وعليه يجب علينا أن نتوقف عند كل حالة من هذه الحالات على حدا، لبيان الأثر القانوني المترتب على الاعتراف، أمام كل محكمة من هذه المحاكم، على اختلاف درجاتها وذلك على النحو التالي:

---

306. خليل، عدلي. المرجع السابق، ص 311- 312.

ا- الاعتراف أمام محكمة الاستئناف

يقصد بذلك أن يكون المتهم منكرا أثناء المحاكمة، فتصدر محكمة الموضـــوع حكمهـــا ببراءة المتهم، ثم يستأنف النائب العام ذلك الحكم، فيعترف المتهم أمام محكمة الاستئناف بالتهمة المسندة إلية، ففي هذه الحالة يجوز لمحكمة الاستئناف، الاستناد الى اعتــراف المـــتهم كـــدليل لأدانته، لان الاستئناف ينقل الدعوى برمتها الى محكمة الاستئناف، حيـــث أن الأخيـــرة تعتبـــر محكمة موضوع، فهي لا تتقيد بالادلة المطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى، بل لها أن تســتند الى أدلة أخرى في الدعوى[307]، أما إذا كان الحكم الابتدائي باطلا، فان ذلك لا يؤثر في ســلطة المحكمة في التصدي لموضوع الدعوى، وهذا ما أكدت عله المادة (337) مـــن البـــاب الثـــاني والمتعلق بموضوع الاستئناف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث جاء فيها: "إذا الغي الحكم لمخالفة القانون أو لأي سبب آخر تقضي المحكمة في أساس الـــدعوى أو تعيـــدها الـــى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم بتعليمات للسير بموجبها"[308]، ويقابلها المادة (269) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (1/419) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وكل ذلك بشرط أن لا يكون سبب البطلان مؤديا الى حرمان المتهم من إحدى درجات التقاضي كما إذا كانت محكمة أول درجة غير مختصة، أو تكون الدعوى لم ترفع اليهـــا علـــى الوجـــه الصحيح[309].

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (85/199) انه: " إذا فسخت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف لمخالفة القانون، أو لأي سبب آخر فلها أن تقضي بأســـس الـــدعوى بصفتها محكمة موضوع، أو تعيدها الى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكـــم بتعليمـــات للســـير بموجبها، ولها أن تتبع في إجراءاتها نفس القواعد التي تسير عليها محكمة الدرجة الأولى.

---

[307]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 325.

[308]. المادة (337) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

[309]. نقض 14 /10 / 1947م،مجموعة القواعد القانونية، ج 7، رقم 395، ص 379. مشار إليه في الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 326.

ب- الاعتراف أمام محكمة التمييز (النقض)

بداية تعتبر محكمة التمييز (النقض)، محكمة قانون وليست محكمة موضوع، وتقتصر وظيفتها في مراعاة التطبيق السليم للقانون، وتأويل وتفسير النصوص القانونية، وإلزام المحاكم الدنيا فيها[310]، فإذا ما صدر الاعتراف من احد المتهمين في هذا المرحلة، وكان الحكم الصادر من المحكمة الأدنى منها يقضي ببراءة المتهم، وكانت النيابة العامة هي التي طعنت بالنقض أمام محكمة التمييز(النقض)، فان هذا الاعتراف يعتبر دليلا جديدا، لا يجوز أن يعرض على محكمة التمييز لتصحيح ما شاب الحكم المطعون فيه من بطلان، وأساس ذلك أن وظيفة محكمة التمييز هي تطبيق القانون، وليس لها أن تجري أدنى تحقيق في الدعوى، فإذا كانت محكمة الموضوع تحاكم المتهم فان محكمة التمييز تحاكم الحكم المطعون فيه[311].

أما إذا كانت الدعوى معروضة على محكمة التمييز للنظر في موضوعها، بمناسبة الطعن فيها للمرة الثانية، واعترف المتهم بعد ذلك الطعن، فان هذا الاعتراف اللاحق يجوز أن تستند إليه محكمة التمييز، وان تتخذه عنصرا في تكوين اقتناعها، لأنها تتحول في هذه الحالة الى محكمة موضوع[312]، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (374) بقولها: "إذا طعن في الحكم الصادر بعد النقض الأول تنظر محكمة النقض في موضوع الدعوى". ويقابلها المادة (289) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (12) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ج- الاعتراف أمام محكمة الإحالة

إذا رأت محكمة النقض لأسباب لا تتعلق بالاعتراف اللاحق، أن تنقض الحكم المطعون فيه فيجوز لمحكمة الإحالة التي ستحال اليها الدعوى، أن تستند الى الاعتراف اللاحق والصادر من المتهم، وذلك بناءا على أن الدعوى الجنائية تنتقل برمتها الى محكمة الإحالة، ويجوز لها أن

---

[310]. سلامه، مأمون محمد. **الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي**، ج 2،. المرجع السابق، ص 517.

[311]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 326.

[312]. أبو سعد، محمد شتا. **البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها في رفض الدعوى المدنية**، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م، ص 483.

تفحصها من جديد دون، أن تكون مقيدة بالادلة السابق طرحها أمـــام المحكمـــة المطعـــون فـــي حكمها[313].

ثانيا: الاعتراف الصادر من غير احد المتهمين في الدعوى

إذا اعترف احد الأشخاص من غير المتهمين بارتكاب الحادث بعد صدور الحكـــم غيـــر البات، فانه يجوز إقامة الدعوى الجنائية على المتهم المعترف، سواء بوصفه شـــريكا أو فـــاعلا اصليا مع غيره[314].

أما إذا كان الشخص المعترف هو مرتكب الجريمة وحده، فان ذلك لا يحول دون إقامـــة الدعوى الجنائية عليه أمام محكمة الدرجة الأولى، فإذا كانت الدعوى التي اتهم فيهـــا لا زالـــت منظورة أمام محكمة الدرجة الأولى، فانه يجب ضم القضيتين في قضية واحدة، لأنـــه إذا كـــان متهما واحدا هو مرتكب الجريمة، فان ذلك يعني أن إدانة احد المتهمين تعني حتما براءة الآخر، وهو ما يجب أن تقدره محكمة واحدة[315].

لكن إذا كانت الدعوى التي اتهم فيها غير المعترف، لازالت منظورة أمام محكمة الدرجة الثانية، فلا يجوز وقف الدعوى الجديدة، الى حين الفصل في الدعوى الأولى، ذلـــك أن وقـــف الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية، يتطلب أن يكون للحكم النهائي الصادر من محكمة الدرجـــة الأولى قوة الشيء المحكوم فيه أمام محكمة الدرجة الثانية، وانه من الثابت أن المتهم في الدعوى الأولى غير المتهم في الدعوى الثانية[316]، والدفع بحجية الشيء المحكوم فيه يفترض توافر وحدة الخصوم[317]، ولما كان المتهم في الدعوى الأولى غير المتهم في الـــدعوى الثانيـــة، فـــان هـــذا

---

[313]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 327.

[314]. خليل، عدلي. المرجع السابق، ص 313.

[315]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 327.

[316]. خليل، عدلي. المرجع السابق، ص 314.

[317]. نقض 2 / 4 / 1945م، مجموعة القواعد القانونية، ج 6، رقم 545، ص 682. مشار إلية في الملا، سامي صـــادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 327.

الموقف لا يكون له محل، ولا مجال لحل هذا الوضع إلا بتطبيق القواعد الخاصة، بأثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات، وهو ما سوف أتعرض له في الفرع التالي[318].

الفرع السادس: اثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات

الحكم البات هو الحكم الذي لا يقبل طعنا عاديا أو غير عاديا، عدى إعادة النظر، لاستنفاذ طرق الطعن، أو لانقضاء مواعيد الطعن[319]، وللوقوف على اثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات لا بد من التمييز بين الاعتراف الصادر من احد المتهمين، والاعتراف الصادر من غير احد المتهمين في الدعوى الجزائية، وذلك على النحو الأتي:

أولا: الاعتراف الصادر من المتهم المحكوم عليه

إذا اعترف المتهم بعد صدور الحكم البات بالإدانة، فان هذا الاعتراف ليس له من اثر يذكر سوى تأييد الحكم بالإدانة[320]، أما إذا اعترف المتهم بعد صدور الحكم البات بالبراءة، فلا قيمة أيضا لهذا الاعتراف[321]، بحيث يكون هذا الحكم في مأمن من الإلغاء، إلا عن طريق إعادة النظر، وهذه الطريق قاصرة على الأحكام الصادرة بالإدانة[322].

ثانيا: الاعتراف الصادر من غير المتهم المحكوم عليه

إذا كان الحكم البات صادرا ببراءة المتهم، واعترف بعد ذلك شخص غير المتهم المحكوم عليه، فان ذلك الحكم يكون معززا لبراءة المتهم الأول ليس إلا، وليس هناك أي اثر على قانوني بالنسبة للمتهم المعترف، لأنه لا يمكن إعادة النظر في القضايا المحكوم فيها البراءة[323]، كما هو واضح في المادة (377) من باب إعادة المحاكمة، من قانون الإجراءات

[318]. خليل، عدلي. المرجع السابق، ص 314.
[319]. حسني، محمود نجيب. المرجع السابق، ص 894.
[320]. أبو سعد، محمد شتا. المرجع السابق، ص 483.
[321]. المرجع السابق، ص 483.
[322]. المرصفاوي، حسن صادق. **المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص 952.
[323]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 329.

الجزائية الفلسطيني، والتي لا تنص صراحة على عدم إمكانية إعادة المحاكمة بالنسبة للأحكام الصادرة بالبراءة، إلا أن هذا الأمر واضح من خلال الأحوال التي نص عليها على سبيل الحصر و التي يجوز فيها طلب إعادة المحاكمة، وليس من بينها الحكم الصادر بالبراءة، يقابلها المادة (441) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (298) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

أما إذا كان الحكم البات قد صدر بإدانة المتهم، وبعد ذلك اعترف شخصا آخر غير المحكوم عليه، بارتكابه الجريمة التي صدر بشأنها الحكم، ففي هذه الحالة ولاعتبارات العدالة، ومن اجل الوصول الى الحقيقة[324]، ولتصحيح خطأ قضائي جسيم[325]، فانه يمكن إعادة المحاكمة لهذا الشخص المعترف بارتكاب الجريمة، والتي عوقب عليها شخص آخر بريء، وذلك بالرغم من أن الحكم البات يصبح عنوانا للحقيقة القضائية، وانه في سبيل تحقيق الاستقرار القانوني، و من دواعي الثقة في العدالة، يجب قفل باب النزاع، بعد أن يصبح الحكم باتا، غير قابل للطعن[326]، هذا وقد أجاز المشرع الفلسطيني _ وكما أسلفنا سابقا _ إعادة المحاكمة في حالات معينة ومبينة على سبيل الحصر ونظمها في المواد (377-387) من قانون الإجراءات الجنائية، وكذلك المشرع المصري في المواد (441-453) من قانون الإجراءات الجنائية، وبنفس الموقف قال المشرع الأردني في المواد (292-298) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المطلب الثاني: الآثار الموضوعية

تكلمنا فيما سبق عن الاعتراف، وأثره في الاثبات، والآن لابد لنا أن نتكلم عن اثر هذا الاعتراف على العقوبة المقررة للجريمة المعترف بشأنها، فقد قرر المشرع ولاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، إعفاء الجاني من العقوبة المقررة لبعض الجرائم، وذلك لاعتبارات خاصة، تتعلق في صعوبة إثبات التهمة في هذه الجرائم، لما يحيط بها من دقة في التنفيذ[327]، في حالة

---

[324]. المرجع السابق، ص 329.

[325]. أبو سعد، محمد شتا. المرجع السابق، ص 483.

[326]. خليل، عدلي. المرجع السابق، ص 315.

[327]. بهنام، رمسيس. **الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986م، ص 557.

الإبلاغ أو الإخبار، أو الاعتراف، وبشروط خاصة، والإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل، أو محو المسئولية الجنائية[328].

والحكمة من الإعفاء من العقاب، هو نظير الخدمة التي يقدمها المتهم للعدالة وللمجتمع، ولا يشترط أن يعترف المتهم بارتكاب الجريمة، بل يكفي أن تؤدي المعلومات التي يدلي بها الى القبض على باقي الجناة، هذا ويجب على المحكمة أن تفصل في طلب المتهم إعفاءه من العقاب، لأنه دفع جوهري، و إلا كان حكمها بالإدانة معيبا التسبيب[329].

ومن اهم الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الأردني، والمطبق في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية في المرحلة الانتقالية، نظرا لعدم إقرار مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، هي جريمة الرشوة والمنصوص عليها في المادة (2/172) في (الفرع الأول)، والجرائم التي تقع على امن الدولة المادة (109) في (الفرع الثاني)، وجريمة تأليف جمعية أشرار المادة (2/157) في (الفرع الثالث)، وجريمة تقليد ختم الدولة أو العلامات الرسمية أو البنكنوت أو الطوابع المادة (1/259) في (الفرع الرابع)، وجريمة اليمين الكاذبة المادة (2/221) في (الفرع الخامس). وهي ما سوف أتناولها بالتوالي على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: جريمة الرشوة

تعتبر الرشوة من قبيل أعمال المتاجرة بالوظيفة، من اجل التماس أو قبول منفعة للموظف أو لغيره، للقيام بعمل شرعي من أعمال وظيفته أو بعمل منافي لها، أو يدعي انه داخل في اختصاصه، أو يؤخر ما كان عمله واجبا عليه[330].

وقد عرف المشرع الأردني الموظف المرتشي في المادتين (170، 171) من قانون العقوبات بقوله: " كل موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين،

---

[328]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 348.

[329]. المرجع السابق، ص 338.

[330]. جعفر، علي محمد. **قانون العقوبات القسم الخاص**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006م، ص 19.

وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين"[331]. وجاء في المادة التي تليها مباشرة وقال: " كل شخص من الأشخاص المذكورين في المادة السابقة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو اية منفعة أخرى ليعمل عملا غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته عوقب بالإشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين"[332]. ونجد هنا أن المشرع الأردني بين في المادة الأولى ماهية الموظف المرتشي بالفعل الايجابي، بينما بين ماهية الفعل السلبي في المادة التي تليها مباشرة.

وكما بين المشرع الأردني العقوبة المقررة لهذه الجريمة، نص على إمكانية الإعفاء منها إذا قام الراشي بالبوح بها الى السلطات المختصة، إذا كانت خافية عليهم، أو بالاعتراف بالجريمة قبل احالة القضية الى المحكمة، أي وهي في مرحلة الاستدلال أو التحقيق الابتدائي[333].

هذا وقد نصت المادة (2/172) من قانون العقوبات الأردني على هذا المعنى حيث قالت: "يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة، إذا أباحا بالأمر للسلطات المختصة، واعترفا به قبل احالة القضية الى المحكمة".

من خلال النص السابق نجد أن المشرع الأردني، أعفى الراشي والمتدخل من العقاب، ولا يسري هذا الإعفاء على الموظف المرتشي، باعتباره الفاعل الأصلي لهذا الجرم، بحيث يعتبر العنوان الأساسي لحكمها، وبسبب ما يمثله سلوكه من إهدار للثقة العامة،و للوظيفة المكلف القيام بها[334].

---

[331]. المادة (170) من قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة 1960م.

[332]. المادة (171) من قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة 1960م.

[333]. السعيد، كامل. **شرح قانون العقوبات الأردني**، ط 1، ب د، ب م، 1997م، ص 479.

[334]. جعفر، علي محمد. المرجع السابق، ص 33.

ويشترط أن يكون الاعتراف صادقا كاملا، يعطي جميع وقائع الرشـوة التـي ارتكبهـا الراشي أو الوسيط، دون نقص أو تحريف، فلا إعفاء من العقاب إذا أنكر أو حرف في إحـدى الوقائع، اللازمة في إثبات الجريمة التي كان يعلم بها، على انه إذا ثبت أن الراشي أو الوسيط قد اغفل في اعترافه بعض وقائع الرشوة بسبب جهله بها، فانه لا يمكن إهدار حجية الاعتراف، إذ لا يمكن للقانون أن يطالبه بالاعتراف إلا عما لديه من معلومات دون ما يجهل منها، فلا التـزام بمستحيل[335].

الفرع الثاني: الجرائم التي تقع على امن الدولة

حدد المشرع الأردني في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبـات، الجـرائم التي تمس بأمن الدولة الداخلي والخارجي، وعرف المؤامرة المرتكبة ضد امن الدولة بقوله أن: " المؤامرة هي كل اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينـة"[336]، بينمـا نص في المادة التي تليها على الإعفاء من العقاب بشروط معينة.

تنص المادة (109) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي:

"1- يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على امن الدولة واخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيأ للتنفيذ.

2-إذا ارتكب فعل كهذا أو بدء به لا يكون العذر إلا مخففا.

3- يستفيد من العذر المخفف، المتهم الذي اخبر السلطة بمؤامرة أو بجريمة على امن الدولة قبل إتمامها أو اتاح القبض _ ولو بعد مباشرة الملاحقات_ على المتهمين الآخرين أو على الذي يعرف مخبأهم.

4- لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض."

---

335. خليل، عدلي. المرجع السابق، ص 336.

336. المادة (107) من قانون العقوبات الأردني، رقم (16)، لسنة 1960م.

وفقا لهذا النص فقد قرر المشرع الأردني إعفاء المجرمين المرتكبين للجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني لقانون العقوبات، وهو إعفاء وجوبي، ويترتب عليه إعفاء كل من اشترك في مؤامرة على امن الدولة الخارجي أو الداخلي، واخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيىء لتنفيذ تلك المؤامرة، ويستفيد من العذر المخفف، المتهم الذي يخبر السلطة بالجريمة بعد تنفيذها وقبل إتمامها، أو اتاح القبض على المتهمين، كما أن المحرض لا يستفيد من الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة[337].

الفرع الثالث: جريمة تأليف جمعية أشرار

نصت المادة (157) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي:

"1- إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية وعقدا اتفاقا بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير.

2- غير انه يعفى من العقوبة من باح بقصد الجمعية أو الاتفاق وأفضى بما لديه من المعلومات عن سائر المجرمين".

وبناءا على النص السابق فان المتهم في مثل هذه الجريمة يعفى من العقاب، إذا باح أو اخبر عن أهداف الجمعية، بشرط أن يذكر المعلومات المتوفرة لديه عن المجرمين الآخرين.

كما ويشترط للإعفاء من العقاب الوارد في المادة السابقة، أن يحصل الإخبار من المتهم قبل بحث الحكومة وتفتشيها عن الجناة، فالاعتراف الذي يصدر بعد ضبط الجناة لا يعفي المعترف من العقاب [338].

---

[337]. العبادي، مراد احمد فلاح. المرجع السابق، ص 154.

[338]. خليل، عدلي. المرجع السابق، ص 371.

الفرع الرابع: جريمة تقليد ختم الدولة أو العلامات الرسمية أو البنكنوت أو الطوابع

أورد المشرع الأردني في الفصل الأول من الباب الخامس و المتعلق في الجرائم المخلة بالثقة العامة، تعداد لهذه الجرائم، وهي جريمة تقليد ختم الدولة، والعلامات الرسمية، والبنكنوت والطوابع، في المواد (236-257) من نفس القانون، بينما نص على إعفاء من اشترك في إحدى هذه الجنايات، واخبر الحكومة بها قبل إتمامها فانه يستفيد من الإعفاء الوجوبي الوارد في المادة (1/259) من نفس القانون والتي تنص على: " يعفى من العقوبة من اشترك بإحدى الجنايات المنصوص عليها في المواد (236-257) واخبر الحكومة بها قبل إتمامها ". بينما يستفيد من العذر المخفف المتهم الذي يتيح القبض على باقي المجرمين حتى لو بدأت الملاحقات من قبل السلطات المختصة، وذلك وفقا لنص المادة (2/259) من قانون العقوبات الأردني.

الفرع الخامس: جريمة اليمين الكاذبة

تنص المادة (1/221) من قانون العقوبات الأردني على جريمة اليمين الكاذبة بقولها: "من حلف –بصفته مدعيا أم مدعى عليه – اليمين الكاذبة في دعوى حقوقية عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاثة سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين دينار". بينما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة بالنص على الإعفاء من العقاب حيث نصت المادة (2/221) على "يعفى من العقوبة إذا رجع الى الحقيقة قبل أن يبت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو لم يكن مبرما".

ووفقا لهذا النص فقد أعفى المشرع الجاني من العقاب، إذا عدل عن كذبه، وقال الحقيقة قبل البت في الدعوى، ولو بحكم ابتدائي قابل للطعن فيه، فان قال الحقيقة بعد هذا الحكم، امتنعت الاستفادة من العذر المعفي من العقاب، فمناط العذر إذن في جريمة اليمين الكاذبة، هو قول الحقيقة قبل أي حكم في أساس الدعوى[339].

---

[339]. السعيد، كامل. المرجع السابق، ص 325.

الفصل الرابع

بطلان الاعتراف و العدول عنه

سوف أتناول في هذا الفصل الحديث عن العدول عن الاعتراف في (المبحث الأول)، وعن بطلان الاعتراف في (المبحث الثاني) وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول

العدول عن الاعتراف

يعني العدول عن الاعتراف، رجوع المشتكى عليه أو المتهم عن الأقوال التي سبق وان أدلى بها أمام الشرطة، أو المدعي العام، أو أمام محكمة أول درجة[340]، وخلافا للقاعدة المقررة في القانون المدني، على انه لا يجوز العدول عن الإقرار إذا قبله الخصم، ما لم يثبت المقر انه وقع في غلط بالوقائع، ذلك أن الإقرار المدني حجة قاطعة على صاحبه[341]، فان الاعتراف في المسائل الجنائية ليس حجة في ذاته، بل يجوز للمتهم العدول عنه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وحتى قفل باب المرافعة[342]، ويجدر بنا في هذا المقام أن نفرق بين العدول عن الاعتراف، وإنكار المتهم صدور الاعتراف عنه، فإذا تمسك المتهم بعدم صدور الاعتراف عنه أساسا، يجب على المحكمة تحقيق هذا الدفاع إذا كانت سوف تستند إليه في تكوين عقيدتها[343]، وعليه فإنني سوف أحاول أن أبيين في المطلبين التاليين كيفية تقدير العدول عن الاعتراف، ومظاهر صدق هذا العدول إن حدث في (المطلب الأول)، وحدود سلطة المحكمة في تقدير العدول ونتائجه في (المطلب الثاني)، وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: تقدير العدول ومظاهر صدقه

سوف استعرض من خلال هذا المطلب الى تقدير العدول في (الفرع الأول)، ومظاهر صدق هذا العدول في (الفرع الثاني) وذلك على النحو التالي:

---

[340]. الحلبي، محمد علي سالم عياد. المرجع السابق، ص 384.

[341]. السنهوري، عبد الرزاق. المرجع السابق، ص 499.

[342]. الغريب، محمد عيد. المرجع السابق، ص 117.

[343]. نقض 24 / 1 / 1969م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 20، رقم 64، ص 300.

الفرع الأول: تقدير العدول

طالما انه من حيث المبدأ، يجوز للمتهم العدول عن اعترافه، في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، سواء كانت في مرحلة التحقيق الابتدائي-أمام وكيل النيابة-، أو أمام المحكمة[344]، فان القاضي الجنائي هو الذي يقدر ما إذا كان سيركن الى هذا الاعتراف بالرغم من عدول صـــاحبه عنه، أو استبعاده، فقد تأخذ المحكمة باعتراف المتهم أمام الشرطة رغم عدوله عنه، وقد تأخذ به أمام سلطة التحقيق ولو عدل عنه أمام المحكمة[345].

والعدول عن الاعتراف بعد سبق الاعتراف، قد يكون دليلا على كذب المتهم في عدوله، وقد يكون على العكس دليل صدق في هذا العدول، وكذب في الاعتراف الســابق، فيقــع علــى القاضي الجنائي التزام التيقن مما إذا كان الصادق هو الاعتراف أم العدول عنه[346].

وعليه فأن العدول عن الاعتراف يقدر كالاعتراف نفسه، فيجب أن يقدر حسب الظروف التي تم بها، والدافع الذي أحدثه، ومن باب أولى يبحث الدافع على الاعتراف الذي عدل عنــه، ويلاحظ أيضا أن يؤخذ في الاعتبار كون هذا الاعتراف تلقائيــا، أو أن لـــه صـــفة التحـــريض والإثارة أو الإيحاء[347].

وبطبيعة الحال إذا كان الاعتراف مستوفيا لجميع شروط صحته، والتي توحي بالثقة به، فان المحكمة عادة تسأل المتهم الذي عدل عن سبب هذا العدول وان تطلب منه تفسير تصـــرفه هذا، ولماذا بعد أن اعترف وسرد كل الوقائع بالتفصيل يعود ويقرر بأنها غير حقيقة، إذ يجـــب على المتهم أن يبين سببا جديا لعدوله لكي يؤخذ هذا العدول في الاعتبار [348].

---

[344]. نجم، محمد صبحي. المرجع السابق، ص 281.

[345]. الكيلاني، فاروق. المرجع السابق، ص 385.

[346]. بهنام، رمسيس. **علم النفس القضائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998م، ص 69.

[347]. خليل، عدلي. المرجع السابق، ص 213..

[348]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 363.

وفي جميع الأحوال وكما ذكرنا سابقا، فان العدول عن الاعتراف، كــالاعتراف نفســه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، فله أن يأخذ بالاعتراف بالرغم من عــدول صـــاحبه عنه، وله أن يأخذ بالعدول، إذا تيقن بصدقة وصحته، وتوفرت الدلائل الكافية في تكوين عقيــدة القاضي بصحة هذا العدول[349]، وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز الأردنية في قراراها رقــم (55/114) حيث جاء فيه ما يلي: "إن رجوع المتهم عن اعترافه في أفادته الفورية التي أدلى بها أمام المدعي العام فيما بعد لا يؤثر على الوقائع التي اعترف بها ما دام انه لم يرد في القضية ما يشير الى أن تلك الإفادة لم تؤدي بالطوع والاختيار"[350]، كما قضت محكمة النقض المصرية في احد أحكامها على انه "من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة، في الأخذ باعتراف المتهم بحق نفسه، وعلى غيره من المتهمين، في أي دور من ادوار التحقيق، ولو عدل عنه بعد ذلــك، متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، وكان الحكم قد استند الى اعتراف الطــاعن بالتحقيقات، والتفت عن إنكاره بالجلسة، فان ما يدعيه الطاعن من تناقض بــين التعويــل علــى اعترافه وبين الالتفات عن إنكاره لا يكون له محل"[351].

وتجدر الإشارة انه إذا اعترف المتهم أمام المحكمة ثم عدل عن اعترافه، فانه لا يعفــي المحكمة من الاستماع الى الشهود[352]، المقررة في المــادة (2/250) مــن قــانون الإجــراءات الجزائية الفلسطيني، ويقابلها المادة (2/271) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمــادة (2/216) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وهناك رأي يقول انه وفي حالة العدول عن الاعتراف، قضائيا كان أو غير قضائي، فلا يصح أن يكون هذا الاعتراف، إذا عولت عليه المحكم، سببا في حكمها، أي هو الدليل الوحيد في الدعوى، بل لابد من أدله أخرى تسانده[353].

---

[349]. الحلبي، محمد علي سالم عياد. المرجع السابق، ص 349.

[350]. تمييز جزاء رقم (55/114)،مجلة نقابة المحاميين، لسنة 1955م، ص 141.

[351]. نقض 3 / 10 / 1998م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 49، رقم 29653، ص 388.

[352]. مهدي، عبد الرؤوف. المرجع السابق، ص 1318.

[353]. مهدي، عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص1319.

وأنني لا أؤيد هذا الرأي خصوصا إذا كان الاعتراف كافيا بما يحويه من أقوال في إثبات التهمة، ومطابقا لحقيقة الوقائع التي تمت في القضية، بما لا يدع مجالا للشك أن هذا المتهم الماثل أمام المحكمة هو مرتكب الجريمة، وإذا سلمنا بهذا القول فان كثيرا من المتهمين، وبمساعدة محاميهم، إذا رأوه انه لا يوجد أدلة أخرى غير الاعتراف في الدعوى، سوف يذهبون الى العدول عن اعترافاتهم بقصد تعطيل عمل المحكمة والعدالة، وتأخير الفصل في الدعوى، أو حتى الوصول الى البراءة إن أمكنهم ذلك.

الفرع الثاني: مظاهر صدق العدول

حتى يتمكن القاضي الجنائي من الاعتماد على عدول المتهم عن اعترافه، لابد من مظاهر تدل على صدق هذا العدول، من الأسباب التي تبين مدى صدق العدول، تقديم بعض الوقائع التي تستبعد قيام الجريمة، كشهادة عدة شهود أنهم شاهدوا الضحية المزعومة بعد الوقت الذي اعترف فيه المتهم بقتله، أو في حالة إذا ما اعترف المتهم بحرق منزل بطريقة معينة، ثم اثبت من خلال الخبير الفني استحالة وضع النار بالطريقة التي ذكرها في اعترافه، أو إيضاحه استحالة قيام المتهم بالجريمة لوجوده خارج البلد التي وقعت فيها الجريمة وقت ارتكابها، أو باستحالة ارتكابه لجريمة جنسية، عن طريق تقديمه شهادة تثبت عجزه الجنسي، وعدم القدرة على الانتصاب[354]، وإذا اعترف شخصا بارتكاب جريمة سرقة عجل مثلا وقيامه بذبحه، ثم عدل عن اعترافه، وتم العثور على العجل المدعى بسرقته، وتعرف صاحبه عليه، وإذا اعترف شخص بارتكاب تزوير في محرر رسمي ثم عدل عن اعترافه وثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير التابع للطب الشرعي أن التزوير ليس بخط المتهم، أو انه ليس هناك تزوير أصلا، وان المحرر صحيح، فكل ما سبق يعتبر نماذج للعدول الصادق، ولكن يجب مع ذلك التأكد دائما من حقيقة هذا العدول حتى يهدر الاعتراف[355].

[354]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 364.

[355]. خليل، عدلي. المرجع السابق، ص 214.

وفي رأيي فان العدول عن الاعتراف، هو كالاعتراف تماما، إذ يجب أن تتوافر فيه بعض الشروط أهمها مطابقته للحقيقة والواقع، فكما أن الاعتراف يجب أن يكون مطابقا للحقيقة والواقع، كذلك الأمر بالنسبة للعدول، وذلك حتى يستطيع القاضي تكوين عقيدته واقتناعه، في قبوله لهذا الاعتراف أو العدول عنه.

المطلب الثاني: سلطة المحكمة في تقدير العدول ونتائجه

بعد أن بينا كيفية تقدير العدول عن الاعتراف، ومظاهر صدقه، يتعين علينا أن نبين حدود سلطة المحكمة في تقدير العدول عن الاعتراف في (الفرع الأول)، واهم النتائج المترتبة عليه في (الفرع الثاني) وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: حدود سلطة المحكمة في تقدير العدول

قلنا أن تقدير الاعتراف يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، وكذلك الحال بالنسبة للعدول عنه، لكن حرية القاضي في تقدير قيمة الاعتراف والعدول عنه، ليست مطلقة، فإذا عدل المتهم عن اعترافه أو أنكره أمام المحكمة، وجب عليها أن تبين في حكمها سبب عدم أخذها بعدول المتهم أو إنكاره الذي تم أمامها، وتعويلها على اعترافه السابق أمام الشرطة أو النيابة أو محكمة أول درجة[356].

وإذا عدل المتهم عن اعترافه ودفع بوقوعه عن إكراه أو تحن تأثير، فعلى المحكمة أن تحقق هذا الدفاع، وإذا هي أخذت باعتراف المتهم، عليها أن تتحقق من انه لم يكن وليد إجراء باطل، فيجوز لها الاعتماد على الاعتراف الصادر من المتهم، أمام النيابة اثر تفتيش باطل، من مأمور الضبط القضائي، طالما أنها خلصت الى أن المتهم حين أدلى به، لم يكن متأثرا بالإجراء الباطل مهما كانت الفترة الزمنية التي انقضت، بين الإجراء الباطل والاعتراف[357].

---

[356]. الشواربي، عبد الحميد. **البطلان الجنائي**، المرجع السابق، ص 259.

[357]. خليل، عدلي. المرجع السابق، ص 215..

وإذا لم تأخذ المحكمة باعتراف المتهم يجب عليها أن تبين في حكمها سبب اطرحها إياه، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده، دون أن يعرض للدليل المستمد من اعترافه بمحضر ضبط الواقعة، ودون أن تدلي المحكمة برأيها فيه، بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به، أو رأته مشوبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه[358].

ويستعين القاضي في تقدير قيمة الاعتراف و العدول عنه، بما يتوافر لديه من أدلة أخرى في الدعوى، فإذا ما تحقق الاتساق بينهما أدى ذلك الى التيقن من صدق الاعتراف، وان كان الدليل الوحيد، فلا يمنع القاضي من تقديره وفقا لقناعته الشخصية[359].

الفرع الثاني: نتائج العدول عن الاعتراف

قلنا انه يجوز للمتهم العدول عن اعترافه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وان لمحكمة الموضوع السلطة في تقدير قيمة هذا العدول، والأخذ به، أو الأخذ بالاعتراف إذا لم تطمئن لصدق هذا العدول، ولكن من اهم النتائج التي تترتب على عدول المتهم عن اعترافه أمام المحكمة، انه لا يعطي للمحكمة الحق في عدم سماع الشهود في الدعوى، والاكتفاء بالاعتراف إذا لم تطمئن للعدول، والحكم بإدانة المتهم بناءا على ذلك[360]، وفقا لنص المادة (2/250) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، ويقابلها المادة (2/271) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (2/216) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

أما بالنسبة للعدول عن الاعتراف المعفي من العقاب، فانه يجب التمييز بين الإعفاء المقرر في جرائم الرشوة، والإعفاء المقرر في غيرها من الجرائم، ففي جرائم الرشوة، إذا عدل المتهم عن اعترافه، فان ذلك يفقده ميزة الإعفاء، لان العدول مناقضا لعلة الإعفاء من العقاب، بسبب اعتراف المتهم، ويجب أن يصر الراشي على اعترافه أمام المحكمة، إذا أراد التمتع بميزة الإعفاء من العقوبة[361].

---

[358]. نقض 24 / 10/ 1971م، مجموعة أحكام محكمة النقض، لسنة 41ق، س 22، رقم 910، ص 58.

[359]. محمد، فاضل زيدان. المرجع السابق، ص 294.

[360]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 366

[361]. خليل، عدلي. المرجع السابق، ص 362.

أما في الإعفاء المقرر في الجرائم الأخرى، والذي يقصد به المكافأة، إما علـــى تنبيــه السلطات الى الجريمة أو على تمكينها من ضبط المساهمين فيها أو على الأمـــرين معـــا، فـــان عدول المتهم عن اعترافه أمام المحكمة، لا يمنع المحكمة من إعفاءه مـــن العقوبـــة، طالمـــا أن اعترافه نبه السلطات ومكنها من ضبط المساهمين فيها[362].

---

[362]. المرجع السابق. ص 362.

المبحث الثاني

بطلان الاعتراف

البطلان هو جزاء عدم مراعاة شروط صحة الاعتراف، وجميع هذه الشروط متساوية في أهميتها، فيترتب البطلان على مخالفة أي منها دون استثناء، ومتى لحق البطلان الاعتراف زالت عنه قيمته القانونية كدليل في الدعوى، ولتحديد نوع البطلان يتعين علينا تحليل شروط صحة الاعتراف كل على حده، لبيان المصلحة التي تحميها، هل هي مصلحة متعلقة بالنظام العام، أم أنها متعلقة بمصلحة المتهم نفسه[363]، ومن اجل ذلك يتعين علينا أن نبين الأسباب التي تؤدي الى البطلان في (المطلب الأول)، وتأثر الاعتراف بالإجراءات الباطلة السابقة عليه، وأثره على اللاحق منها في (المطلب الثاني) وذلك على التفصيل الآتي:

المطلب الأول: أسباب البطلان

البطلان يرجع عادة الى خلل يلحق بشروط صحة الإجراء المتخذ وهو ما سوف أتحدث عنه في الأفرع التالية:

الفرع الأول: البطلان لعدم توفر الأهلية الإجرائية للمعترف

بينا في السابق عند الحديث عن شروط صحة الاعتراف انه يشترط فيمن يدلي بالاعتراف، أن يكون متهما بارتكاب الجريمة، وان تتوافر لديه الأهلية الجنائية بان يكون متمتعا بالإدراك والتمييز.

وشرط أن يكون المعترف متهما يتعلق بوجود الاعتراف ذاته، فلا محل لبحثه ما لم يكن المنسوب إليه الاعتراف متهما في الدعوى، وان لم يكن متهما في الدعوى، فان ما يصدر عنه يعتبر تبليغا، أما إذا صدر الاعتراف عن شخص انحسرت عنه صفة الاتهام، فان هذه الأقوال

---

[363]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 368.

التي أدلى بها لن تبقى اعترافا، وإنما تتحول الى عمل إجرائي آخر، وهو الشهادة، وتبقى صحيحة بصفتها هذه، ولا تصبح باطلة[364].

أما بالنسبة لتوافر الإدراك والتمييز فان جزاء تخلفهما هو البطلان المتعلق بالنظام العام، ذلك أن الإدراك والتمييز هما أساس حرية الشخص في الاختيار، ولا يمكن مصادرة هذه الحرية او افتراضها، وهو امر متعلق بالنظام العام، وهو يعني انه يجوز التمسك به في اية مرحلة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها[365].

الفرع الثاني: البطلان لعدم صدور الاعتراف عن إرادة حره

من الأصول العامة في القانون الجنائي سواء الموضوعي أو الإجرائي، انه لا يؤبه لقول صدر عن إنسان لم يكن فيه حرا مختارا، ومن ذلك الاعتراف[366]، وبهذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بقولها: " إن الاعتراف الذي يعول عليه كدليل إثبات في الدعوى يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة، فلا يصح التعويل على الاعتراف – ولو كان صادقا – متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره"[367]. كما قضت بان التهديد والخوف يعيبان حرية الاعتراف أيضا[368]، والتأثير على حرية الإرادة المفسد للاعتراف قد يكون ماديا وقد يكون معنويا[369].

ويرى أنصار نظرية الانعدام، أن الجزاء المترتب على إغفال شرط الإرادة هو الانعدام لا البطلان المتعلق بالنظام العام فحسب، وبدون حاجة الى البحث في درجات البطلان والتمييز بين الانعدام والبطلان المتعلق بالنظام العام، فان القدر المتيقن والمجمع عليه، هو أن البطلان المترتب على إغفال شرط الإرادة – ولو سمي انعداما – يتعلق بالنظام العام[370].

---

[364]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 369.

[365]. خليل، عدلي. المرجع السابق، ص 53.

[366]. مهدي، عبد الرؤوف. المرجع السابق، ص 1295.

[367]. نقض 16 / 6 / 1980م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 31، رقم 154، ص 800.

[368]. نقض 23 / 6 / 1970م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 21، رقم 214، ص905.

[369]. مهدي، عبد الرؤوف. المرجع السابق، ص 1296.

[370]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 370.

الفرع الثالث: البطلان لعدم صراحة ومطابقة الاعتراف للحقيقة والواقع

يعد الاعتراف في جوهره تعبيرا عن إرادة المتهم بنسبة واقعة معينة إليه، لذلك يجب أن يكون هذا الاعتراف محددا واضحا لا لبس فيه ولا غموض حتى يمكن الاستناد إليه كدليل إثبات في الدعوى، والتعبير عن الإرادة يقف عند حد الإرادة الظاهرة ولا يتدخل في النوايا[371].

كل ذلك يقتضي أن يكون مظهر الإرادة واضحا غير مشوب بالغموض، فإذا كان التعبير عن الإرادة غامضا، فان ذلك يدل على عدم توافر الإرادة الظاهرة، وقانون الإجراءات الجزائية لا يسمح بالاعتداد بالإرادة الباطنة[372].

ومن هذا يتضح أن شرط الوضوح في الاعتراف هو نتيجة لازمة لشرط الإرادة فيه، بل انه إذا جاز القول أن شرط الإرادة يضع المبدأ العام، فان شرط الوضوح في الاعتراف يضع حدود هذا المبدأ، وهو أن يكون التعبير الظاهري عن الإرادة واضحا، وبناءا عليه فان شرط الوضوح في الاعتراف يأخذ حكم شرط الإرادة فيه، من حيث أن البطلان المترتب على عدم مراعاة هذا الشرط يكون متعلقا بالنظام العام[373].

ويترتب على عدم مطابقة الاعتراف للحقيقة والواقع البطلان، وهو بطلان متعلق بالنظام العام، يجوز التمسك به في اية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها[374].

الفرع الرابع: البطلان لعدم استناد الاعتراف الى إجراءات صحيحة

يجب أن يكون الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة إجراء صحيح، فالاعتراف الذي يجيء وليد إجراء باطل يعتبر باطل هو الآخر، ولا يجوز الاستناد إليه[375]، وهو يعتمد على

---

[371]. الشواربي، عبد الحميد. **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي**، المرجع السابق، ص 420.

[372]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 370.

[373]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق. ص 371.

[374]. الشواربي، عبد الحميد. **ضمانات المتهم في التحقيق الجنائي**، المرجع السابق، ص 421.

[375]. الشواربي، عبد الحميد. **الدفوع الجنائية**، المرجع السابق، ص 801.

صحة الإجراءات السابقة على الاعتراف، والتي تعتبر بالنسبة له بمثابة الأساس أو المقدمة الضرورية، التي أفضت إليه، فإذا كانت هذه الإجراءات السابقة باطلة، فان الاعتراف الذي بني عليها هو الآخر باطل، ونوع البطلان الذي يلحق الاعتراف في هذه الحالة هو من نوع البطلان الذي شاب الإجراءات السابقة عليه، وبعبارة أخرى فان بطلان الاعتراف في هذه الحالة يشترك مع البطلان الذي لحق ما سبقه من إجراءات في طبيعة واحدة[376].

والغالب أن تكون الإجراءات السابقة على الاعتراف التي لحقها البطلان متعلقة بالنظام العام، لكونها منطوية على إخلال بضمانات حرية الدفاع، وهذه الإجراءات إذا أنبنى عليها اعتراف يقع باطلا بطلانا مطلقا، لأنه يكون اعترافا على خلاف الضمانات الأساسية، فاقدا لشرط الإرادة الحرة السليمة من العيوب، وفي هذه الحالة لا يشترط للدفع ببطلان الاعتراف، أن يكون المتهم قد سبق له الدفع ببطلان ما سبقه من إجراءات، وان يكون قد تقرر هذا البطلان فما دام هذا البطلان متعلقا بالنظام العام جاز التمسك به في اية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب[377].

غير أن بطلان الإجراء السابق لا يترتب عليه حتما بطلان الاعتراف اللاحق عليه، فيصح أن يكون هذا الاعتراف مستقلا عن الإجراء الباطل الذي سبقه، وليس نتيجة له، وبالتالي يمكن اعتباره دليلا مستقلا بذاته ويعتد به في مجال الاثبات ضد المتهم متى اطمأنت المحكمة الى صحته وعدم تأثره بالإجراء الباطل السابق عليه، ويتحقق عادة الاستقلال بين الإجراء الباطل السابق والاعتراف، متى وجد فاصل زمني أو مكاني أو اختلف شخص القائم بها، وتقدير ذلك منوط بمحكمة الموضوع[378]، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية بقولها: " من المقرر أن بطلان التسجيل – بفرض وقوعه – لا يحول دون اخذ القاضي بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه، والمؤدية الى النتيجة التي أسفر عنها التسجيل، ومن بينها إقرار المتهم"[379].

---

[376]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 371.

[377]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 372.

[378]. الشواربي، عبد الحميد. **البطلان الجنائي**، المرجع السابق، ص 258.

[379]. نقض 22/4/ 1997م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 48، رقم 21148، ص 472.

أما إذا كان بطلان الإجراءات السابقة على الاعتراف متعلقة بمصلحة الخصوم، كما إذا صدر في أعقاب تفتيش باطل بطلانا متعلقا بمصلحة المتهم، لمخالفته شـرط الحضـور أثنـاء التفتيش مثلا، ففي هذه الحالة لا يحق الدفع ببطلان الاعتراف، ما لم يكن للمتهم الحق فـي ذات الوقت الدفع ببطلان التفتيش، فإذا كان هذا البطلان لحقه التصحيح لأي سبب كان، ففـي هـذه الحالة لا يحق للمتهم الدفع ببطلان الاعتراف المبني على ذلك الإجراء الباطل، ذلك أن تصحيح البطلان المتعلق بمصلحة المتهم يلحقه بأثر رجعي، فيكون الإجراء وكأنه قد بوشر صحيحا[380].

ومجمل القول أن البطلان الذي يلحق الاعتراف، هو من نوع البطلان المتعلق بالنظـام العام، والذي يجوز إثارته في اية مرحلة كانت عليها الدعوى، كما ويجوز للمحكمة أن تتعـرض له من تلقاء نفسها ولو لم يطالب به الخصوم، والخلل في سلامة الاعتراف يقـوم دائمـا علـى عناصر موضوعية، لذلك لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض[381]، لكن إذا كانت هـذه العناصر ثابتة في حكم محكمة الموضوع، فيجوز الاستناد اليها في مرحلة النقض إذا كان الحكم معيبا بالقصور أو فساد التسبيب[382].

ومن المقرر أيضا أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهري يجـب علـى محكمـة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا[383].

المطلب الثاني: تأثر الاعتراف بالإجراءات الباطلة السابقة وأثره على اللاحق منها

يتعين علينا عند الحديث عن اثر الإجراءات السابقة الباطلة على الاعتراف، أن نفـرق بين الإخلال بالأوضاع والضمانات المؤثرة على حرية الاعتراف فـي (الفـرع الأول)، وبـين الإخلال بالأوضاع والضمانات التي لا تؤثر على حرية الاعتراف في (الفرع الثـاني)، وذلـك على النحو الآتي:

---

[380]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 372.

[381]. نقض 6 / 1 / 1977م. مجموعة أحكام محكمة النقض، س 28، رقم 680، ص 759.

[382]. خليل، عدلي. المرجع السابق، ص 184.

[383]. نقض 13 / 11/ 1973م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 24، رقم 208، ص 999.

الفرع الأول: الإخلال بالضمانات المؤثر على حرية الاعتراف

من الضمانات والأوضاع التي يؤثر الإخلال بها على حرية الاعتراف، ضرورة تـوفر المدافع وقت الاستجواب، والإطلاع على التحقيق، وعدم جواز تحليف المتهم اليمين، وعدم جواز الإكراه أو التهديد أو الوعد أو الحيلة لحمل المتهم على الاعتراف، ويدخل في ذلك أيضـا عـدم جواز حمل المتهم على الاعتراف بمواجهته بدليل تم الحصول عليه بطريـق غيـر مشـروع، وبنتيجة الإخلال بالضمانات المقررة لحرمة الأشخاص أو المكان أو المراسـلات أو بحصـانة المدافع [384].

هذه الضمانات كلها من النظام العام، ولكن معظمهـا يتوقـف علـى ثبـوت عناصـر موضوعية لا تجوز إثارة الجدل بشأنها لأول مرة أمام محكمة النقض، ولهذا يقتضـي الطعـن أمامها على سلامة الاعتراف، أن يكون هذا الطعن قد سبق إبداءه أمـام محكمـة الموضـوع، وطرحت عناصره الموضوعية على تلك المحكمة، فان فات المتهم الطعن على سلامة الاعتراف أمام محكمة الموضوع فلا يجوز له الطعن عليه أمام محكمة النقض، ولا شك أن كثيرا من هـذه الضمانات يؤدي وظيفته المقصودة في القانون بمجرد لفت نظر المتهم الى الضمانة، أو التفاتـه اليها وإتاحة الفرصة له في استعمالها، والضمانات في هذه الحدود من النظام العام، أما استعمال المتهم لهذه الفرصة التي اتاحها له القانون، فمتروك لتقدير المتهم مع المدافع عنه[385].

فمثلا إطلاع المدافع على أوراق التحقيق، وقبوله الاستجواب من المحكمة أو عدمه، هو أمر متروك للمتهم والمدافع عنه، وان استعمال المتهم لهذه الضمانات متروك لإرادته الحرة هو ومن يدافع عنه.

كما أن مواجهة المتهم بدليل تم الحصول عليه بطريق غيـر مشـروع لحملـه علـى الاعتراف، واعترافه بناءا على ذلك هو عمل غير مشروع ومخالف للنظام العام، ولكـن قـد لا يوجد للقاضي سبيل الى معرفة ذلك والحكم به، إلا إذا قدم له المتهم الدليل على انه حمل علـى

---

[384]. خليل، عدلي. المرجع السابق، ص 66.

[385]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 374.

الاعتراف بهذه الطريقة، فإذا لم يفعل المتهم ذلك، فان هـذا الاعتـراف يصـبح كغيـره مـن الاعترافات التي انتزعت عن طريق الإكراه أو الحيلة، ولم يقدم المتهم الدليل على أنها تمت بتلك الطريقة[386].

غير انه على المحكمة إذا رأت من الأوراق أن الدليل الذي ووجه به المتهم وحمله على الاعتراف هو دليل غير مقبول قانونا، كالمادة المخدرة المضبوطة في غير حالة التلبس، بغيـر إذن من السلطة المختصة، فانه يكون لها، بل يتعين عليها ومن تلقاء نفسها، أن تستبعد الـدليل، وتستبعد الاعتراف الناتج عن مواجهة المتهم به، وذلك إذا اقتنعت بقيام رابطة السببية، بين ذلـك الدليل والاعتراف، ذلك أن ضمانات الحرية الفردية وحق الدفاع من النظام العام، والتي يجـوز أن يتعرض لها قاضي الموضوع، من تلقاء نفسه[387].

ويبطل الاعتراف الذي يجيء وليد قبض أو تفتيش باطلين، ولا يصح للمحكمة الاعتمـاد على الدليل المستمد منهما، والحكم الذي يستند الى الاعتراف، المستمد مـن الإجـراء الباطـل، يكون مشوبا بما يعيبه، حتى ولو أورد أدلة أخرى صحيحة[388].

كما يبطل الاعتراف إذا كان وليد استجواب باطل، كأن يقوم المحقـق بتحليـف المـتهم اليمين أثناء الاستجواب، فان الاعتراف يقع باطلا لأنه نتج عن إجراء باطل وهو تحليف المـتهم اليمين والتي تعد نوعا من الإكراه المعنوي[389].

إلا أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الثبوت في الدعوى، وان تتأكـد بنفسها من سلامة الدليل وتوافر شروط قبوله قانونا، وان تستبعده إذا لم ترى انه سليم، ولو لـم يطلب منها أخد الخصوم استبعاده[390].

---

[386]. مهدي، عبد الرؤوف. المرجع السابق، ص 1308.

[387]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 376.

[388]. الشواربي، عبد الحميد. **الدفوع الجنائية**، المرجع السابق، ص 802.

[389]. مهدي، عبد الرؤوف. المرجع السابق، ص 1309.

[390]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 377.

الفرع الثاني: الإخلال بالضمانات الذي لا يؤثر على حرية الاعتراف

إن الاعترافات التي تصدر من المتهمين في محضر محقق غيــر مخــتص اختصاصــا مكانيا أو نوعيا، أو أمام المحاكم غير المختصة بحسب المكان أو النوع أو الوظيفــة، أو غيــر مشكلة تشكيلا صحيحا، يكون لها الحجية أمام المحاكم الجنائية، كما لو أنها قد صدرت أمامهــا، متى استوثق القاضي أن المتهم قد أدلى بها وهو حرا ولديه الأهليــة لــذلك، ويصــح للقاضــي الجنائي أن يعول عليها عملا بحريته في تكوين اعتقاده، ولا يهون عــدم اختصــاص المحكمــة الصادر أمامها الاعتراف، من اعتبار الاعتراف قضائيا، لان العبرة بالصفة القضائية، أي بصفة الجهة التي ادلي الاعتراف أمامها لا اختصاصها[391].

والإخلال بهذه الضمانات، لا يستتبع بطلان الاعترافات لانعدام الرابطة الســببية بــين الإخلال، وبين الاعتراف، فإدلاء احد المتهمين باعترافه في حضــور محاميــه أمــام محكمــة الجنايات، لا يؤثر عليه بطلان المحاكمة بسبب عدم وجود محامي لأحــد المتهمــين فــي ذات الواقعة، فانه لا يوجد ما يمنع المحكمة من الاستعانة باعتراف المتهم في هذه المحاكمة الباطلــة عند إعادة المحاكمة، أو الاستعانة بأقوال الشهود الذين سمعوا فــي المحاكمــة الســابقة مــا دام الإخلال لا يتعلق بهم، إلا أنها لا يجوز لها أن تعتبر تلك الأقوال اعترافا قضائيا،والذي يجيز لها طبقا للمادة (2/250) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، من عدم سماع الشهود اســتنادا الى الاكتفاء باعتراف المتهم وتحكم عليه بناءا على اعترافه في المحاكمة السابقة[392].

الفرع الثالث: أثر الاعتراف الباطل على الإجراءات اللاحقة عليه

تنص المادة (477) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على ما يلي: " لا يترتــب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه، أو بطلان الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه، وإذا كان الإجراء باطلا في جزء منه فان هذا الجزء وحده هو الذي يبطل ".

---

[391]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 377.

[392]. المرجع السابق، ص 378.

وبناءا عليه إذا لحق البطلان أي إجراء فانه يتناول جميع الآثـار التـي ترتبـت عليـه مباشرة، المقصود بذلك أن يمتد البطلان الى جميع الإجراءات التي ترتبط بـالإجراء الباطـل، برابطة نشوء أو سببية، بمعنى إن يكون الأجراء الباطل أما انه مفترضـا، وأمـا انـه السـبب المنشيء له، بحيث لولا الإجراء الباطل لما وقع الإجراء اللاحق[393]، إذ كل ما بني على باطـل فهو باطل، فإذا استبعد الاعتراف لعدم توافر شروط صحته، فالدليل المستمد من هذا الاعتـراف الباطل لا يكون محلا لأي اعتبار[394].

والاعتراف مرتبطا ارتباطا وثيقا بكفالة الحرية الفردية وضماناتها، ومتى جاء الاعتراف نتيجة إخلال بهذه الضمانات، فانه يستبعد استبعادا كليا هو وجميع ما ينتج عنـه أو بسـببه، ولا يشفع للأخذ به أو بشيء مما نتج عنه، أن يتبين أن المتهم كان صادقا ولم يكذب[395].

---

[393]. سلامة، مأمون محمد. **الإجراءات الجنائية في التشريق الليبي**، ج 2، المرجع السابق، ص 329.

[394]. الملا، سامي صادق. **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص 379.

[395]. المرجع السابق، ص 385.

الخاتمة

يعتبر الحد من الجرائم ومنعها قبل وقوعها، من اهم الأهداف التي يسعى اليهــا رجــال الأمن، وذلك عن طريق ضبط الجناة وإيداعهم السجن، وحتى يتسنى للسلطات الأمنية داخــل أي بلد فعل ذلك، لابد لها من نظام قانوني جيد، يمكن من خلاله إيقاع الجنـــاة، ومحاســبتهم علـــى أفعالهم، دون المساس بحرياتهم وحقوقهم الشخصية، لذلك فقد نص القانون علـــى عــدة طــرق للإثبات، من بينهاشوأشدها خطورة الاعتراف، لما تحيطه من الشبهات، خصوصـــا أن ماضـــيه مثقل بالأوزار، فقد لازمت فكرة التعذيب للمتهم، من اجل الحصول على اعترافه منذ القدم، لهذا فان الاعتراف لا يكون صحيحا في معظم الأحوال، فقد يكون الهدف منه ليس قــول الحقيقـــة، وإنما الهروب من جريمة أخرى، أو مقابل المال وغيرها من الأسباب، من اجل هذا فقــد كـــان موضوع دراستي هو اعتراف المتهم في قانون الإجــراءات الجنائيـــة الفلســطيني، والقـــانون المقارن، حيث حاولت جاهدا من خلال هذه الفصول الأربعة بيان ماهية الاعتراف وكيف يمكـــن له أن يحقق الهدف منه دون المساس بحريات وحقوق الأشخاص.

فقد أشتمل الفصل الأول على تحديد ماهية الاعتراف وبينت أن الفقه لم يستقر على رأي واحد ومحدد في تحديد معنى الاعتراف، بينما كان تعريف الدكتور سامي صادق الملا، الأكثــر توفيقا حيث عرفه بأنه "إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها ". وقد بينت أن المشرع الفلسطيني تتطلب أن ينصب الاعتراف على الوقائع والأفعال المكونـــة للجريمة وليس على الوصف القانوني لهذه الأفعال، وكذلك فعل المشرع المصري، بينمـــا جـــاء المشرع الأردني برأي مخالف، عندما نص على أن الاعتراف، يجب أن ينصب على التهمـــة لا الأفعال المكونة لها.

كما بينت أن الاعتراف يقسم الى عدة أقسام، فمن حيث السلطة التي تصدر أمامها فهـــو إما أن يكون اعترافا قضائيا أو غير قضائي، والفرق بينهما هو أن الأول يصدر أمام الســـلطات القضائية، بعكس النوع الأخر والذي قد يصدر أمام ســـلطات مـــأموري الضـــبط القضـــائي أو الإداري، أو أمام الغير، أما من حيث الحجية التي يتمتع بها الاعتـــراف، فهـــو إمـــا أن يكـــون

اعتراف كدليل إثبات، بان يكون سببا للإدانة، أو أن يكون اعترافا كسبب للإعفاء من العقـاب، وذلك في بعض الجرائم الخاصة، والتي تشكل خطورة كبيرة على المجتمع من ناحية، ويصـعب إثباتها من ناحية أخرى، أما من حيث الشكل، فهو إما أن يكون مكتوبا، أو شفهيا، وقد بينـت أن لكل منهما نفس الدرجة في الاثبات.

كما تعرضت الى بيان الطبيعة القانونية للاعتراف، حيث انقسم الفقه فـي هـذا الشـأن فريقين، حيث ذهب الفريق الأول الى اعتبار الاعتراف تصرفا قانونيا، على اعتبار أن المعترف تتجه إرادته الى الآثار المترتبة على الاعتراف، بينما ذهب الفريق الآخر الـى اعتبـاره عمـلا قانونيا بالمعنى الضيق _ وهو الرأي الراجح _ لان القانون هو الذي يحـدد الآثـار القانونيـة للاعتراف وليس لإرادة المعترف دخل في تحديد هذه الآثار.

وفي الفصل الثاني تعرضت الى الحديث عن شروط صحة الاعتراف وميزته عن غيره من أدلة الاثبات الأخرى، وبينت أن الاعتراف إذا ما تحققت له جميع شروط صحته فانه يكـون منتجا لآثاره القانونية بحق الشخص الصادر منه، ومن اهم الشروط التي تطلبهـا القـانون فـي الاعتراف حتى يكون صحيحا هي توفر الأهلية الإجرائية للمعترف، بان يصدر عن متهم عاقـل رشيد متمتع بقدرة على التمييز بحيث يكون قادر على فهم ماهية ما يعتـرف بـه، فـلا قيمـة للاعتراف الصادر من المجنون أو الصـغير، أو تحـت تـأثير المـادة المخـدرة أو التنـويم المغناطيسي، وتتحقق الأهلية الإجرائية عند توفر شرطيين، أن يكون المعترف متهما بارتكـاب الجريمة أولا، وان يكون متمتعا بالإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف ثانيا، وقد بينـت أن الأقوال التي يدلي بها احد المتهمين في قضية واحدة ضد الآخر لا تعتبر من قبيل الاعتراف، بل هناك من يعتبرها من قبيل الاستدلال و ينكر عليها صفة الشهادة على اعتبار أنها تسـمع بغيـر حلف اليمين، بينما يعتبرها البعض الآخر من قبيل الشهادة، وهو الرأي الذي نأيده، كما تعرضت الى الأقوال التي يدلي بها محامي المتهم ضد موكله والتي تؤدي الى إدانته، فأنها لا تعد اعترافا، لان المحامي يكون قد خرج عن حدود وكالته والمتمثلة في الدفاع عنه، وبالتالي ليس لكلامه أي اثر قانوني إلا إذا اقر به المتهم.

كما ويشترط في الاعتراف حتى يكون صحيحا، أن يصدر عن إرادة حرة واعيـــة مـــن المتهم، بعيدا عن أي تأثير سوءا كان أدبيا أو ماديا، ويشترط لاستبعاد الاعتراف الناشيء عـــن هذا التأثير، أن يكون التأثير دنيويا، وان يصدر من شخص له علاقة بالإجراءات، بالإضافة الى توفر علاقة السببية بينهما، ومن اهم صور التأثير المادي المبطل للاعتراف، الإكـــراه المـــادي، وإرهاق المتهم بالاستجواب المطول، والاستعانة بكلاب الشرطة، والتنويم المغناطيسي، والعقاقير المخدر، بالإضافة الى جهاز كشف الكذب، ومن اهم صور التأثير الأدبي، الوعـــد والإغـــراء، والتهديد، والحيلة والخداع، وتحليف المتهم اليمين، كما تطرقت الـــى مســـالة التنصـــت علـــى المكالمات الهاتفية، وتسجيل أقوال المتهمين خلسة بواسطة آلة تسجيل، وبينت أنها طـــرق غيـــر مقبولة وغير مشروعة في الاثبات إلا في أحوال معينة نص عليها القانون صراحة، وتكون بناءا على أمر من النائب العام ولمدة محدودة.

ويشترط في الاعتراف حتى يكون صحيحا أيضا أن يكون صـــريحا مطابقـــا للحقيقـــة والواقع، بحيث لا يمكن الاستناد الى الاعتراف الذي يكون غامضا ويحتمل التأويل، كما لا يمكن اعتبار صمت المتهم اعترافا.

كما ويشترط أن يستند الاعتراف الى إجراءات صحيحة، لكي يقبل في الاثبات، حيث أن الاعتراف المبني على إجراءات باطلة يكون باطلا هو الآخر، أمـــا الاعتـــراف المســـتقل عـــن الإجراء الباطل فان بطلان الإجراء لا يترتب عليه بالضرورة بطلان الاعتراف اللاحق عليه.

وبعد هذا العرض الموجز لأهم شروط صحة الاعتراف، وزيادة في الدقة قمت بالتمييز بين الاعتراف والإقرار المدني من جهة، والاعتراف والشهادة من جهة أخرى، ووقفت على اهم أوجه الشبه والخلاف بينهما، حتى لا يكون هناك أي لبس أو غموض أو خلط بشأنهما.

وفي الفصل الثالث تناولت موضوع حجية الاعتراف، وأثره في الاثبات، حيث بينت أن حجية الاعتراف تختلف من حيث الجهة التي يصدر أمامها، فالاعتراف القضائي يصـــلح بـــان يكون سببا للحكم على المتهم المعترف بغير سماع الشهود، وقد اخذ المشرع الفلســـطيني بهـــذا الاتجاه في المادة (2/250) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، أما إذا صدر الاعتـــراف

أمام محكمة غير مختصة، فان هذا الاعتراف غير معتبر في الاثبات، ولا يكسبه الثقة كونه صدر أمام جهة قضائية، وبخصوص الاعتراف الذي يصدر أمام المدعي العام فان هذا الاعتراف وبناءا على قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (93/220) فانه يعتبر اعترافا قضائيا.

أما الاعتراف الذي يصدر من المتهم خارج مجلس القضاء، فان هذا الاعتراف وان كان لا يصلح بان يكون سببا في عدم سماع الشهود وبقية البيانات، إلا انه يصح بان يكون سببا في الحكم على المتهم، إذا قدمت النيابة العامة البينة على الظروف التي تم بها، وثبت انه تم الإدلاء به طوعا واختيارا، وبعيدا عن الضغط والإكراه، و بالنسبة للاعتراف الصادر من الغير، فانه لا يتصور صدور الاعتراف إلا من المتهم على نفسه، ولكن قد يصدر الاعتراف من المتهم على غيره في الدعوى، وهي ما تسمى أقوال متهم على متهم آخر، فانه من المقرر أن هذه الأقوال لا يمكن الاعتماد عليها في إدانة المتهم الآخر إلا إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها، وهذا ما نصت عليه المادة (209) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، كما تعرضت لأقوال محامي المتهم ضد موكله، فان هذه الأقوال لا تعد اعترافا، إلا إذا أيدها المتهم، عندها تعتبر اعترافا صادر من المتهم نفسه.

وبعد الحديث عن حجية الاعتراف انتقل الى الحديث عن موضوع تجزئة هذا الاعتراف، فقد بينت انه ومن حيث المبدأ يجوز تجزئة الاعتراف، بحيث يجوز للمحكمة أن تأخذ منه ما تطمأن إليه، وان تطرح ما دون ذلك، وحاولت التمييز بين الاعتراف البسيط، والاعتراف الموصوف، وبينت أن الاعتراف البسيط لا يمكن تجزئته، وهو إقرار بالإدانة دون قيد، فإما أن يكون حقيقيا أو غير حقيقي في كلية، على اعتبار أن هذا النوع من الاعتراف، ينصب على كل الواقعة الإجرامية التي رفعت بها الدعوى، أما بخصوص الاعتراف الموصوف وهو الاعتراف الذي يقترن بوصف يتعلق بتقدير العقوبة أو بظروف إذا صحت فان من شانها أن تنفي مسؤولية الفاعل أو تمنع العقاب عنه أو تخففه، ففي هذه الحالة فان المحكمة غير ملزمة بأخذ اعتراف المتهم بنصه، بل لها أن تجزئه في سبيل تكوين عقيدتها، ولكن يقتضي منا في هذا المقام أن نفرق بين حالتين: الأولى إذا كان الوصف يتعلق بتقدير العقوبة، هنا يجوز للمحكمة تجزئة

الاعتراف، والثانية إذا كان الوصف متعلقا بنفي المسؤولية أو منع العقاب، فانه في هذه الحالة لا يجوز تجزئته.

كما بحثت في سلطة المحكمة في تجزئة الاعتراف، وبينت ان سلطتها ليست مطلقة فـــي ذلك، بل يرد عليها قيدين: الأول انه لا يجوز للقاضي أن يجافي المنطق فيما يقوم به من تجزئة، والثاني إذا كان الفصل في الدعوى الجزائية، متوقف على الفصل في دعــوى مدنيــة، والتـــي تخضع لقواعد الاثبات المدنية.

ومن خلال هذا الفصل أيضا تطرقت الى آثار الاعتــراف مـــن النـــاحيتين الإجرائيـــة والموضوعية، فمن الناحية الإجرائية، إذا اعترف المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، فانـــه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي، استجوابه أو مواجهته بغيره من الشهود، ما عليه ســـوى احالـــة الأوراق الى جهات الاختصاص، أما إذا صدر الاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي فان النيابة العامة يجوز لها ذلك للتثبت من صحة هذا الاعتراف، ويجوز للنيابة العامة التوقيف أو الإفـــراج المؤقت الى حين المحاكمة.

وإذا صدر الاعتراف بعد صدور قرار بان لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، فانه يجـــوز للنيابة العامة أن تعيد التحقيق في الدعوى من جديد، بشرط أن يكون هـــذا الـــدليل جديـــدا فـــي الدعوى، ولم يسبق له أن عرض على المحقق من قبل اصدار الأمر.

وإذا صدر الاعتراف بعد احالة النيابة العامة الدعوى الى المحكمة، فان الأمر لا يخلـــو من صورتين: الأولى أن يصدر الاعتراف من غير المتهم فانه يجب علـــى النيابـــة العامـــة أن تجري تحقيقا للتأكد من صحة هذا الاعتراف، والثانية أن يصدر الاعتراف من المتهم نفسه، فان النيابة في هذه الحالة لا تملك إجراء أي تحقيق، لان ولايتها قد زالت بمجرد احالة القضية الـــى المحكمة.

أما إذا صدر الاعتراف أمام المحكمة، فانه يجوز للمحكمة أن تحكم على المـــتهم بغيـــر سماع الشهود كما هو مقرر من نص المادة (215) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني.

وفي حالة صدور الاعتراف بعد الحكم غير البات فان الوضع لا يخلو من أمرين: الأول أن يصدر الاعتراف من احد المتهمين في الدعوى، فإذا كان الاعتراف بعد الحكم بالإدانة فان هذا الاعتراف معزز للحكم، إما إذا كان الحكم الصادر من قبل هو البراءة، فان الأمر هنا يكون مرتبط فيما إذا كانت النيابة العامة، قد طعنت في الحكم الصادر من عدمه، أيا كانت درجة المحكمة التي أصدرت الحكم، فإذا كان الحكم صدر من محكمة أول درجة، واستأنفت النيابة العامة، فان لمحكمة الاستئناف أن تأخذ هذا الاعتراف على محمل الجد، لأنها محكمة موضوع، ولا تتقيد بالأدلة المطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى، أما إذا صدر الاعتراف أمام محكمة النقض (التمييز)، فانه لا يجوز لمحكمة النقض أن تنظر الى هذا الاعتراف، ذلك أن محكمة النقض محكمة قانون، وليس من اختصاصها النظر في الموضوع، إلا إذا كانت الدعوى معروضة على محكمة النقض بمناسبة الطعن فيها للمرة الثانية، واعترف المتهم بعد ذلك الطعن، فان محكمة النقض تتحول في هذه الحالة الى محكمة موضوع طبقا لنص المادة (374) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، والثاني أن يصدر الاعتراف من غير احد المتهمين في الدعوى، ففي هذه الحالة يجوز إقامة الدعوى على المتهم المعترف سواء بوصفه شريكا أو فاعلا اصليا.

أما إذا صدر الاعتراف بعد الحكم البات، فان الوضع كذلك لا يخلو من أمرين: الأول أن يصدر الاعتراف من المتهم المحكوم عليه، فان هذا الاعتراف ليس له قيمة سواء كان الحكم السابق صادر بالإدانة أو البراءة، لان الحكم يكون في مأمن من الإلغاء، إلا عن طريق إعادة النظر وهي قاصرة على الحكم الصادر بالإدانة، والثاني أن يصدر الاعتراف من غير المتهم المحكوم عليه، فان الاعتراف في هذه الحالة ليس له اثر إذا كان الحكم السابق صادر بالبراءة، سوى تعزيز الحكم السابق، وإذا كان الحكم السابق صادر بالإدانة، فانه ولاعتبارات العدالة ولتصحيح خطا جسيم، يمكن إعادة المحاكمة لهذا الشخص المعترف بارتكاب الجريمة والتي عوقب عليها شخص آخر بريء.

أما عن آثار الاعتراف من الناحية الموضوعية، أي أثره على العقوبة المقررة للجريمة المعترف بشأنها، حيث قرر المشرع ولاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، التخفيف أو الإعفاء من العقوبة بالنسبة لبعض الجرائم، بالنظر الى خطورتها، وصعوبة إثباتها، مثل جريمة الرشوة، والجرائم الواقعة على امن الدولة، وجريمة تأليف جمعية أشرار، وجريمة تقليد ختم الدولة أو العلامات الرسمية أو البنكنوت أو الطوابع، وأخيرا جريمة اليمين الكاذبة.

وأخيرا فقد تناولت في الفصل الرابع والأخير، الحديث عن موضوع العدول عن الاعتراف وبطلانه، فبينت أن العدول هو رجوع المتهم عن الأقوال التي سبق وان أدلى بها أمام الشرطة، أو المدعي العام، أو محكمة أول درجة، وأوضحت انه خلافا لما هو مقرر في القانون المدني، على انه لا يجوز العدول عن الإقرار إذا قبله الخصم، فانه يجوز للمتهم العدول عن اعترافه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وحتى قفل باب المرافعة، وان هذا العدول كالعدول نفسه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، ويعتمد القاضي الجنائي في تقدير العدول عن الاعتراف، على بعض المظاهر والتي تدل على صدقه من عدمه، كان يشهد يعض الشهود أنهم شاهدوا الضحية بعد الوقت الذي اعترف فيه المتهم بقتله، وفي جميع الأحوال فان العدول كالاعتراف تماما، لابد من توافر فيه بعض الشروط أهمها مطابقته للحقيقة والواقع، حتى يستطيع القاضي تكوين عقيدته في الأمر المعروض عليه.

كما أن سلطة المحكمة في تقدير العدول الاعتراف ليست مطلقة، بحيث يجب على المحكمة أن تبين في حكمها، إن هي أخذت بالاعتراف، بالرغم من عدول المتهم عنه سبب ذلك، وكذلك الأمر إذا أخذت بعدوله، والا كان حكمها مشوبا بالقصور بالتسبيب بما يوجب نقضه.

كما بينت اهم النتائج المترتبة على عدول المتهم عن اعترافه أمام المحكمة، وهو انه لا يعطي للمحكمة الحق في عدم سماع الشهود في الدعوى، والمنصوص عليها في المادة (2/250) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، أما بالنسبة للعدول عن الاعتراف المعفي للعقاب، فانه بالنسبة لجريمة الرشوة، يجب على المتهم أن يصر على اعترافه أمام المحكمة، وإذا عدل عن اعترافه هذا فان ذلك يفقده ميزة الإعفاء، أما في غيرها من الجرائم فان العدول عن الاعتراف لا

يمنع المحكمة من إعفاء المتهم من العقاب، ذلك أن هذه الجرائم يهدف الاعتراف فيها الى إرشاد السلطات الى الجناة، وتمكينها من ضبط المساهمين فيها.

أما القسم الأخير من هذا الفصل فقد تناولت فيه موضوع بطلان الاعتراف، وهو الجزاء المترتب على عدم مراعاة شروط صحته، وجميع هذه الشروط متساوية في أهميتها، بحيث يترتب البطلان على مخالفة أي منها دون استثناء وهو بطلان متعلق بالنظام العام، بحيث يجوز الدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجوز أن تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ومتى لحق البطلان الاعتراف زالت عنه قيمته القانونية كدليل في الدعوى.

كما تناولت في هذا الفصل موضوع تأثر الاعتراف بالإجراءات الباطلة السابقة عليه، وأثره على اللاحق منها، وعند الحديث عن اثر الإجراءات الباطلة السابقة على الاعتراف، فانه يتعين علينا أن نفرق بين الضمانات المؤثرة على حرية الاعتراف، مثل توفر المدافع وقت الاستجواب، وعدم جواز تحليف المتهم اليمين، وغيرها من الضمانات التي يتعين مراعاتها لكي يصح الاعتراف، ومنها عدم تعرض المتهم للتأثيرات المادية والمعنوية، والتي تؤثر على الإرادة فتعيبها، وهذه الضمانات كلها من النظام العام، كما أن البطلان الذي يلحق الاعتراف، يكون من نفس نوع البطلان الذي لحق الإجراء السابق عليه.

أما إذا كان الإخلال بالضمانات لا يؤثر على حرية الاعتراف، ويحدث ذلك إذا انعدمت الرابطة السببية بين الإخلال والاعتراف، كأن يعترف المتهم بارتكاب الجريمة أمام المحكمة بحضور محاميه، فلا يعيب هذا الاعتراف بطلان المحاكمة بسبب عدم وجود محامي للمتهم الآخر مثلا.

وعن اثر الاعتراف الباطل على الإجراءات اللاحقة عليه، فإنها لا تكون باطلة إلا إذا كان هناك رابطة أو علاقة سببية بينهما، بمعنى انه لولا وجود الإجراء الباطل لما وقع الإجراء اللاحق.

النتائج و التوصيات

1. من اهم النتائج التي توصلت اليها هو أن الاعتراف لم يعد كما كان في السابق سيد الادلة، خصوصا في ظل التطور الهائل الذي حصل في مجال التحقيق الجنائي، وإدخال التكنولوجيا الى التحقيق الجنائي، وانه و بمجرد وجوده فان القاضي الجنائي لا يستطيع الحكم على القائل به، وإنما لابد من التحقق من صدقه، من خلال وجود أدلة فنية ومادية أخرى تعززه وتقويه، لذلك نوصي بضرورة أن تهتم سلطات التحقيق بالأدلة المادية والفنية، وعلى وجه الخصوص مسرح الجريمة.

2. يجب أن ينصب الاعتراف على الوقائع المكونة للجريمة، لا على الجريمة في حد ذاتها، كما هو الحال في القانون الجزائي الأردني، وذلك أن فهم الناس ووعيهم بالأمور القانونية، يختلف من شخص لآخر، وان القول بغير ذلك يسهل التحايل على العدالة، عن طريق شراء الحرية بالمال، ودفع الآخرين الى الاعتراف بارتكاب الجريمة مقابل النفع المادي أو المعنوي، أو الخوف في بعض الأحيان.

3. إن الاعتراف القضائي والوارد ذكره في المادة (2/250) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، والذي يعطي للقاضي الجنائي الحق في الحكم على المتهم المعترف بغير سماع الشهود، هو نص محل نظر، على اعتبار انه لا يوجد ما يمنع القاضي من سماع الشهود بالرغم من وجود الاعتراف، وذلك حتى يستقر قضائه ويرتاح ضميره، خوفا من أن يكون هذا الاعتراف غير صادق، أو أن الشهود قد يأتوا بما ينفيه.

4. إن النصوص المتعلقة بالاعتراف والواردة في قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، ليست كافية بالقدر المطلوب، وبما يتناسب مع خطورة هذا الدليل، وان ترك المجال لاجتهادات الفقه والقضاء في هذا الشأن ينطوي على قدر من الخطورة، لذلك لابد من مشرعنا الفلسطيني أن يتنبه الى هذه النقطة، بحيث يعطي لهذا الدليل الاهتمام الكافي من خلال النصوص القانونية الواضحة والصريحة.

5. كما أن إنكار بعض الفقه لأقوال متهم على متهم آخر، بأنها اعترافا هو رأي صائب، إلا أن إنكاره لهذه الأقوال كونها شهادة، بسبب أنها تأتي بغير حلف اليمين، هو محل نظـر من وجهة نظري، على اعتبار انه ليس هناك ما يمنع من الاستماع الى أقـوال المـتهم بحق غيره على سبيل الشهادة بعد تحليفه اليمين، والا فما قيمة الاعتراف الذي يدلي بـه المتهم، المشترك في تكوين جمعية أشرار مثلا، على شركائه.

6. إن بعض الأساليب الحديثة في التحقيق، مثل الاسـتعانة بكـلاب الشـرطة، والتنـويم المغناطيسي، واستعمال العقاقير المخدرة، وجهاز كشف الكذب، وان كانت تعطي بعـدا متطورا في أساليب التحقيق، إلا أنها تنطوي على المساس بالحرية الشخصـية للمـتهم، وهو من شانه أن يبطل الاعتراف الصادر منه.

7. لابد من تطوير عمل رجال التحقيق، ليتواكب مع تطور الجريمة بصفة عامة، بحيث لا يقتصر على الأساليب التقليدية، في ظل ظهـور جـرائم الحاسـب الآلـي والجـرائم المعلوماتية، وهذا يتطلب توفير الإمكانيات اللازمة والضرورية لأجهزة الأمن، من قبل الدولة، بالإضافة الى توفير الدورات التدريبية لرجال التحقيق بما يتناسب مـع التطـور المستمر في مجال الجريمة والتحقيق.

8. إن العمل الأمني في مجال ضبط الجناة ومرتكبيها، وضمان عدم إفلات أيا مـنهم مـن العقاب، يتطلب توعية رجال الأمن، في مجال الإجراءات القانونية السليمة و الصحيحة، وعدم التسرع في الوصول الى الجاني.

9. لابد أن يكون للقضاء دور رقابي فاعل وكبير، على عمل المباحث العامـة خصوصـا، والشرطة عموما، وتشديد العقوبات على الأفراد المخالفين، ومنـع أي انتهـاك لحقـوق المتهمين وحرياتهم الشخصية.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم.

إبراهيم مصطفى، وآخرون. **المعجم الوسيط،** ج2، ط2، دار الدعوة، اسطنبول، 1989م.

احمد فتحي سرور. **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،** المجلد الأول، ج 2، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة

احمد نشأت. **رسالة الاثبات،** ج 2، دار الفكر العربي، ب م، ب ن.

أكرم نشأت. **علم النفس الجنائي،** ط 2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م.

جندي عبد الملك. **الموسوعة الجنائية،** ج1، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، ب ن.

حسن صادق المرصفاوي. **المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية،** منشاة المعارف، الإسكندرية، 2000م.

رؤوف عبيد. المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج2، دار الفكر العربي، ب م، 1963م.

رأفت عبد الفتاح حلاوة. **الاثبات الجنائي قواعده وأدلته،** دار النهضة العربية، القاهرة،2002م.

رمسيس بهنام. **الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا،** منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977م.

رمسيس بهنام. **الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،** منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986م.

رمسيس بهنام. **علم النفس القضائي،** منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998م

سالم احمد الكرد. **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني،** مكتبة القدس، القدس، 2002م.

سامي صادق الملا. **اعتراف المتهم**، ط2، ب د، ب م، 1975م.

سعيد عبد اللطيف حسين. **الحكم الجنائي الصادر بالإدانة**، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.

سلطان الشاوي.**أصول التحقيق الإجرائي**، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1982م.

عبد الحميد الشواربي. **البطلان الجنائي**، منشاة المعارف، الإسكندرية، ب ن.

عبد الحميد الشواربي. **الدفوع الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية،1995م.

عبد الحميد الشواربي. **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي**، منشأة المعارف، القاهرة، ب ن.

عبد الرؤوف مهدي. **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة،2003م.

عبد الرزاق احمد السنهوري. **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج 2، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998م.

عدلي خليل. **اعتراف المتهم فقها وقضاءً**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004م.

علي محمد جعفر. **قانون العقوبات القسم الخاص**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006م.

عمر الفاروق الحسيني. **تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف**، ط 2، ب د، ب م، 1994م.

فاروق الكيلاني. **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، ط 1، ب د، ب م،، 1981 م.

فاضل زيدان محمد. **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة**، ب د، ب م، 1999م.

كامل السعيد. **شرح قانون العقوبات الأردني**، ط 1، ب د، ب م، 1997م.

لؤي جميل حدادين. **نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط 1، ب د، عمان، 2000م.

مأمون محمد سلامة. **الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي**،ج 1، ط 2،منشورات المكتبة الجامعية، ليبيا،2000م.

مأمون محمد سلامه. **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، ج 2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988م.

مبدرا لويس. **اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب ن.

محمد حسين منصور. **قانون الاثبات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998م.

محمد زكي أبو عامر. **الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994م.

محمد سامي النبراوي. **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي**، ط2، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 1995م.

محمد شتا أبو سعد. **البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها في رفض الدعوى المدنية**، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م.

محمد صبحي نجم. **أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1991م.

محمد علي سالم عياد الحلبي. **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ج2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996م.

محمد عيد الغريب. **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية**، ب د، ب م، 1997م.

محمود محمود مصطفى. **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

محمود محمود مصطفى. **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، ط6، ب د، ب م، 1964م.

محمود نجيب حسني. **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.

مراد احمد العبادي. **اعتراف المتهم وأثره في الاثبات**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م.

مصطفى محمد هرجه. **الاثبات في المواد الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992م.

الياس أبو عيد. **أصول المحاكمات الجزائية**، ج 1، ط 1، بند 180، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م.

الأبحاث والدوريات

احمد فتحي سرور. "**مراقبة المكالمات التلفونية**"، المجلة الجنائية القومية،العدد الأول، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، الجمهورية العربية المتحدة، 1963م.

حسن صادق المرصفاوي. "**الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي**"، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، الجمهورية العربية المتحدة، 1967م.

سامي صادق الملا. "**حجية استعرا ف الكلاب الشرطية أمام القضاء**"، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، ب د، ب م، 1974م.

مجلة نقابة المحاميين الأردنيين.

مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.

مجموعة القواعد القانونية المصرية.

المصادر

الدستور الأردني الصادر عام 1952م.

الدستور المصري الصادر عام 1971م.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م.

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم (150) لسنة 1950م.

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل الصادر عام 2003م.

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م.

قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م.

القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م.

An-Najah National University
Faculty Of Graduate Studies

Confession in the Palestinian Criminal Procedural Law: Comparative Study"

Prepared by
Lu'ai Dawood Mohammed Dweikat

Supervised by
Dr. Nael Taha

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Arts in Public Low، Faculty of Graduate Studies، at An-Najah National University، Nablus، Palestine.

2007

Confession in the Palestinian Criminal Procedural Law: Comparative Study"

Prepared by
Lu'ai Dawood Mohammed Dweikat
Supervised by
Dr. Nael Taha

Abstract

This study deals with the subject of confession from the side of the accused person being considered as a proof of prosecution according to the Palestinian Criminal Procedural Law and the Comparative Law. The study consists of four chapters.

The first chapter studies the conception of confession both literally and technically or legally. In addition، it talks about the different types of confession with regard to the authority before whom it takes place، the credibility it has and the shape it takes.

Moreover، I have dealt with the legal nature of confession explaining how confession is considered as a legal action not a legal conduct، since law itself organizes the consequences of confession without having any interference from the side of the person who gives the confession.

The second chapter talks about the conditions which make the confession valid. In this chapter، I have illustrated that "for the confession to be considered valid، productive and with legal consequences، it must a bide by the following conditions:

1. it must be given by a person who has a procedural qualification. For this condition to be applied، the person must be accused of committing the crime referred to the

legal value of the confession given by one accused person against another، in addition to the confession from the side of the lawyer on behalf of his client (the accused person).

The accused person must also have the mental perception and consciousness at the time of giving the confession. Hence، I have explained the cases of confession given by persons who are underage، lunatic or drunken.

2. The confession must be given under a free and conscious will of the accused person. Throughout this section، I have pointed out to cases where confession is considered null and void، these cases or techniques are divided into:

    a. Explicit or physical، such as coercion، overburdening the accused person through very long interrogation، using police dogs، using hypnosis or anesthetic drugs.

    b. Implicit or Psychological، such as promising، tempting threatening the accused person، forcing him to take an oath or using deception or artifice.

3. The confession must be compatible or agreeing with fact and logic.

4. The confession must be given by applying correct procedures. I have later on distinguished between confession، testimony and civil avowal explaining similarities، and differences between them، in order to

make it easy to understand the nature and indications of each of them so that one would not confuse between them.

The Third chapter deals with the credibility of confession and its consequences upon prosecution; as the credibility of the confession varies according to، and depending on، the side who issue it; i.e.، it is given by the accused person or another person. Moreover I have talked about confession division، including the cases where division is allowed، the cases where division is not allowed and the role and authority of the court in dividing the confession. In the next section of this chapter، I have illustrated the effects of confession upon prosecution. I have studied this subject from two dimensions:

1. Procedural dimension which refers to the procedures applied during the legal proceedings of a case whether it is in the stage of investigation، initial interrogation، after the Attorney General takes a decision to institute legal proceedings and after bringing the case to the court by the Public Prosecution. Besides، I have explained the consequences of the confession given before the court، the consequence of the confession given after the initial sentence and the consequences of confession given after the final sentence.

2. Objective dimension which refers to the consequences of the confession upon the criminal penalty of the crime (s) committed and confessed by the accused person. Examples of such crimes are bribery، state community crimes، the

crime of instituting a group to plan and execute crimes، the crime of forging seals، banknotes or stamps; and finally the crime of perjury (false swearing)

In the fourth and last chapter، I have studied the cases of Confession recantation and confession nullity، I have first referred to the ability of the accused person to recant his confession، the court authority in evaluating this recantation and its consequences and indications of such a recantation which can tell if the recantation is right or not.

The second subject I have studies in this chapter is the confession nullity referring to the most important aspects or causes which make a confession null:

1. Lack of or absence of procedural qualification from the side of the accused person.

2. Absence of free will be of the person who gives the confession.

3. Absence of agreement or compatibility between the confession and facts or logic.

4. Absence or lack of correct procedures during giving the profession.

Finally، I have illustrated the effects of null confession upon the proceeding and subsequent procedures.